الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لعقد النشر في التشريع الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

إعداد
نداء إبراهيم ناجي فسيسي

إشراف
د. محمود سلامة، مشرفاً رئيسياً
د. أنس أبوالعون، مشرفاً مشاركاً

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

تموز / 2021

(C) الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة.

التنظيم القانوني لعقد النشر في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

إعداد

نداء إبراهيم ناجي فسيسي

نُوقِشَت هذه الرسالة بتاريخ 2021/7/30 وأُجيزَت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1) مشرف أول ورئيس: د. محمود سلامة .....
2) مشرف مشارك: د. أنس أبو العون .....
3) الممتحن الداخلي: د. يوسف شندي .....
4) الممتحن الخارجي: د. محمد خلف .....

إقــرار

أنا الموقع/ة أدناه مقدم/ة الرسالة التي تحمل عنوان:

"التنظيم القانوني لعقد النشر في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: نداء إبراهيم ناجي فسيسي

التوقيع:

التاريخ: 12.12.2021

الإهـداء

أُهدي هذا العمل إلى

أبي ... ابني وابنتي... أخي وأخواتي... سندي المعنوي في مسيرة حياتي

أمي... لروحكِ الطاهرة... **أخي محمد** لروحكَ الغالية والتي لن تفارق العائلة يوماً... رحمكما الله

إلى أصحاب الفكر وثوار القلم

إلى كل من يبدع ويقاوم

الباحثة

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي، لمُشرفَيْ الرسالة

الدكتور محمود سلامة، المشرف الرئيس

والدكتور أنس أبو العون، المشرف المشارك

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بمناقشة هذه الرسالة

والتي كان لتوجيهاتهم الأثر الملموس في إثرائها

إلى كل من

الدكتور يوسف شندي، والدكتور محمد خلف

ولكل من قدَّم المساعدة وساهم في استيفاء متطلبات هذه الرسالة

مُلخَّص الرسالة

تتناول هذه الدراسة تنظيم عقد النشر في التشريع الفلسطيني، من حيث ماهيته، وأحكامه، والحماية القانونية لأطرافه، وأسباب انتهائه.

وتركز هذه الدراسة على أهمية عقد النشر كونه أصبح مَطلباً مُلحًّا بالنسبة للمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة، وكذلك الباحثين والعاملين في مجال حقوق النشر. كما تعالج هذه الدراسة المشكلة التي تنامت وانتشرت في السنوات الأخيرة حول حقوق النشر بين المتعاقدين، خاصةً فيما يتعلق بالحقوق المتنازل عنها وإثارتها أمام القضاء.

كما تتناول هذه الدراسة ضرورة وجود تنظيمٍ عصري لأحكام عقد النشر تتحدد فيه أركانه، وشروطه، ومداه، ومدته، والغرض منه، والمقابل المالي، وتاريخ انتهائه، ومدى التنازل عن الحق المالي فيه، وضمان تمتع المُؤلِّف بالحق المالي الاستئثاري على مُصنَّفه واختيار الشكل والوسيلة التي يريد لإتاحته للجمهور.

استندت المنهجية في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عقد النشر الواردة في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته والمُطبَّق في فلسطين، ومقارنتها مع الأحكام المُنظِّمة لعقد النشر في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية 1886، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981، ويهدف الباحث من خلال هذه المقارنة إلى الوصول لإجاباتٍ على تساؤلات هذه الدراسة.

وكانت أهم نتيجة تم التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة اكتفاء المُشرّع المصري بإيراد بعض الأحكام التي تتعلق بعقد النشر، بدلاً من تنظيم عقد النشر بحد ذاته، مما أثر على مدى إمكانية تفسير نقاط التشابه والاختلاف مع التشريع المُطبَّق في فلسطين.

وفي النهاية خَلُصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي يجب أن تُؤخَذ بعين الاعتبار، أهمها ضرورة وجود إطار قانوني يُنظِّم أحكام عقد النشر، ويضع له تعريفاً يشمل جميع تفاصيل النشر، والحقوق المالية المتنازل عنها بصورة واضحة وبطرق مباشرة، موضحاً التزامات أطرافه وعواقب الإخلال بها.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....أ

إقـــــــرار .....ب

الإهـــــداء.....ج

الشكر والتقدير .....د

مُلخَّص الرسالة .....ه

فهرس المحتويات .....و

المقدمة.....1

أهمية البحث 1

صعوبات البحث 2

إشكالية البحث.....2

الدراسات السابقة.....3

منهجية البحث.....3

تقسيم البحث 4

الفصل الأول ماهية عقد النشر.....5

المبحث الأول مفهوم عقد النشر وصوره.....6

المطلب الأول مفهوم عقد النشر 7

الفرع الأول: تعريف عقد النشر 7

الفرع الثاني: خصائص عقد النشر.....10

المطلب الثاني صُوَر عقد النشر وتميُّزه عن غيره من العقود المشابهة.....16

الفرع الأول: صور عقد النشر 16

الفرع الثاني: تميُّز عقد النشر عن غيره من العقود المشابهة 19

المبحث الثاني أركان عقد النشر 23

المطلب الأول ركن التراضي في عقد النشر 23

الفرع الأول: مفهوم ركن التراضي في عقد النشر وأهلية أطرافه 24

الفرع الثاني: التراضي في طريقة نشر المصنف..... 26
المطلب الثاني محل عقد النشر 29
الفرع الأول: المُصنَّف الأدبي أو الفني مَحَلًّا لعقد النشر 29
الفرع الثاني: المقابل المالي (الأجر) لعقد النشر..... 37
الفصل الثاني أحكام عقد النشر 43
المبحث الأول آثار عقد النشر 44
المطلب الأول التزامات المُؤلِّف في عقد النشر..... 44
الفرع الأول: التزام المُؤلِّف بتسليم العمل الأدبي أو الفني 44
الفرع الثاني: التزام المُؤلِّف بالضمان في عقد النشر 47
الفرع الثالث: التزام المُؤلِّف بتصحيح التجارب وبتوقيع اعتماد الناشر 51
الفرع الرابع: التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعقد النشر..... 52
المطلب الثاني التزامات الناشر في عقد النشر..... 55
الفرع الأول: التزام الناشر بطبع المُصنَّف ونشره..... 55
الفرع الثاني: التزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف الأدبية 58
الفرع الثالث: التزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف المالية 60
المبحث الثاني الحماية القانونية لعقد النشر وأسباب انتهائه 62
المطلب الأول الحماية الوطنية والدولية لعقد النشر..... 62
الفرع الأول: وسائل الحماية الوطنية لعقد النشر 63
الفرع الثاني: الحماية الدولية لعقد النشر 74
المطلب الثاني أسباب انتهاء عقد النشر 81
الفرع الأول: الإقالة والفسخ في عقد النشر..... 81
الفرع الثاني: بُطلان عقد النشر..... 84
الخاتمة..... 86
النتائج 86
التوصيات..... 88

المصادر والمراجع..... 89
الملاحق..... 98
ABSTRACT..... 106

المقدمة

يُعتبَر عقد النشر وسيلة تتيح للمؤلِّف التصرُّف بحقه في استغلال مُصنَّفه مالياً، والذي يلجأ بشكل غير مباشر إلى دور النشر لإتمام ذلك في حال لم يستطع نشره مُنفرداً، والتي بدورها تبرم مع المُؤلِّف عقد نشر الغرض منه هو طباعة ونسخ المُصنَّف وإتاحته للجمهور مقابل مبلغ محدد أو نسبة معينة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما.

ونظراً لطبيعة هذا العقد وصوره وأركانه والتزامات وحقوق أطرافه (المُؤلِّف والناشر)، قد تنشأ حوله خلافاتٌ في حال عدم وجود تنظيمٍ لأحكامه، والتي قد تؤدي إلى الإجحاف بحقوق أحد أطرافه، مما سيؤثر سلباً على المثقفين والمبدعين والمُؤلِّفين؛ بتثبيط عزيمتهم، والنأي عن السعي إلى الإبداع أو الابتكار، أو الإقدام على أي عمل من شأنه وضع المُصنَّف في متناول يد الجمهور أو ما يعرف بالنشر.

وفي ظلِّ تطور النُظُم القانونية الناظمة لهذا الأمر، وتنظيم عقد النشر بشكل خاص ضمن تشريعات حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، فإن التشريع الفلسطيني ما زال يخضع للقواعد العامَّة الواردة في مجلة الأحكام العدلية الصادرة بتاريخ 1876، والتي تُمثِّل الحقب التشريعية التي مرت بها فلسطين؛ مثل قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، والذي تم سريانه وإنفاذه في فلسطين بموجب قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات[1]. لذا فإن عقد النشر وحقوق المُؤلِّف لم تحظَ بأي تنظيم قانوني وتشريعي فلسطيني رغم أهميتها وحداثتها. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبارها محاولة قانونية لتشجيع المُؤلِّفين والدارسين على التعَمُّق في فهم طبيعة عقد النشر، وتنظيم أحكامه، كي يتم وضع قواعد قانونية وركائز لانعقاده، مما يحقق الثقة والأمان القانوني لأطراف التعاقد بضمان القيام بالحلول والإجراءات الصحيحة لتدارك أي منازعة او إخلال بالعقد.

أهمية البحث

تَكمُن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج مشكلة عدم تنظيم عقد النشر وطبيعته، وحالة الفوضى في الوسط الثقافي ما بين حقوق والتزامات كُلٍّ من المُؤلِّف والناشر. فعقد النشر يُعتبر درعاً واقياً

[1] تنص المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات، على أنه "تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة العربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19م".

يحمي المُبدعين ويثبت حقوقهم، كما أنه يحظى بأهمية كبيرة لدى العاملين في مجال حقوق النشر، والمؤلفين والباحثين القانونين، وأصبح التعامل به أمراً لازماً، لذا فإن الاهتمام بهذا العقد على الصعيد الوطني أضحى مَطلباً مُلحّاً للمنظمات والمؤسسات المعنية، واتحادات الناشرين، والجامعات، والمؤلفين، والمبدعين، وأصحاب الحقوق وغيرهم من ذوي العلاقة.

صعوبات البحث

إن أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة، هي قِلة الدراسات القانونية العربية المتخصصة بموضوع الدراسة، إضافةً إلى عدم توفر دراسات تشرح قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته شرحاً وافياً، وعدم تمكن الباحث من الحصول على أية أحكام قضائية فلسطينية بشأنه، لا سيما أن الدراسات المتوفرة لم تُقدِّم - حسب علم الباحث - الإجابة الشافية فيما ما يتعلق بالتنظيم القانوني لعقد النشر وأحكامه؛ إذ أن أغلبها يتناول معلومات قانونية لحماية حقوق المُؤلِّف بشكل خاص.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في الإطار القانوني الناظم الذي يحدد الأحكام الخاصة بعقد النشر، ومن هنا يأتي التساؤل العام؛ ما هو التنظيم القانوني لعقد النشر في التشريعات الفلسطينية النافذة؟ وفي إطار ذلك يسعى الباحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو مفهوم عقد النشر؟ وكيف يمكن تمييزه عن باقي العقود؟
2- ما هي أركان عقد النشر؟
3- ما هي آثار عقد النشر وأسباب انتهائه؟
4- ما هي الحماية القانونية لأطراف عقد النشر؟

الدراسات السابقة

هنالك بعض الدراسات والرسائل الجامعية التي تتحدث عن عقد النشر بشكل عام، أو من خلال الندوات والمؤتمرات لاتحادات دور النشر، نذكر بعضاً منها:

1. حسان، أمجد (مدى الحماية القانونية لحق المُؤلِّف) رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر القايد، الجزائر، 2008م. وقد تناولت هذه الدراسة القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
2. توام، رشاد: حق المُؤلِّف - الماهية والحماية الجزائية. ط1. رام الله: مركز أوغاريت الثقافي، 2008م. وقد كانت هذه الدراسة بمثابة نظرة عامة على تاريخ التشريع المُطبَّق في فلسطين على الصعيدَيْن الوطني والدولي.
3. سلفيتي، زينب (الحماية القانونية لحق المُؤلِّف في فلسطين) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م. وقد تناولت هذه الدراسة موضوع عقد النشر كصورةٍ من صُوَر حق الاستغلال المالي بإيجاز، بينما تناولت حق تقرير النشر بإسهاب.
4. أبو بكر، محمد (عقد النشر في قانون حماية حق المُؤلِّف الأردني) رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2015م. وقد تناولت هذه الدراسة تعريف عقد النشر، والتكييف القانوني له في التشريع الأردني.

وبالتالي، فإن موضوع عقد النشر - في حدود علم الباحث - لم يحظَ بالاهتمام المطلوب في مجال البحث القانوني، ومن هنا تبلورت فكرة هذه الدراسة، سعياً للإجابة عن الكثير من التساؤلات التي لم تكن مداراً للبحث سابقاً.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال مقارنة نصوص القانون الفلسطيني، والمُتمثِّل بقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، والذي يتبع النظام القانوني الأنجلوسكسوني/ الإنجليزي، مع القانون المصري بشأن حماية حق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والذي يتبع النظام القانوني المدني/ اللاتيني. وكذلك القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والقانون المدني النافذ في فلسطين (مجلة الأحكام العدلية). كما تم التَطرُّق إلى الآراء الفقهية ذات العلاقة، إضافةً إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

تقسيم البحث

تم تقسيم هذ البحث إلى فصلَيْن، تناول الفصل الأول ماهية عقد النشر وذلك في مَبحثيْن؛ حيث ناقش الأول مفهومه وتعريفه وخصائصه وصوره وتَميُّزه عن باقي العقود المشابهة، أما الثاني فتناول أركانه.

أما الفصل الثاني، فتناول أحكام عقد النشر في مَبحثيْن: حيث ناقش الأول التزامات كُلٍّ من المُؤلِّف والناشر في عقد النشر، وتناول الثاني الحماية القانونية الوطنية والدولية لعقد النشر وأسباب انتهائه. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية عقد النشر

عقد النشر هو عقد يُمكِّن المُؤلِّف من نشر مؤلفه على أوسع نطاق ممكن، وهو يعتبر وسيلةً لإيصال إبداعات المؤلف للجمهور بشكل غير مباشر، والذي يلجأ المؤلف بإبرامِه إلى التعاقد مع دار نشرٍ تحظى بالخبرة الفنية والإمكانيات المادية والوسائل التي لا يمكن أن تتوافر لدى المؤلف بشكل منفرد. ويُطلَق على هذا العقد "عقد النشر"، بحيث يتنازل المُؤلِّف للناشر بموجبه عن حقه في الاستغلال المالي لمصنفه كلياً أو جزئياً، ويحتفظ بالحقوق الأدبية الأبدية الواردة على هذا المصنف.

ولدراسة مفهوم عقد النشر، لا بُدَّ من تعريفه، والوقوف على أهم الخصائص التي يتميّز بها عن غيره من العقود، بالإضافة إلى تفصيل أركانه وشروط صحته. لذا، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثَيْن؛ يتناول الأول مفهوم عقد النشر وخصائصه وصوره وتميُّزه عن غيره من العقود المشابهة، في حين يتناول الثاني أركانه وشروط صحته.

المبحث الأول

مفهوم عقد النشر وصوره

لقد مَنَح تشريع حماية حقوق المُؤلِّف المالية والأدبية المُؤلِّف الحق في استغلال مصنفه الأدبي مالياً، حيث عرّفت المادة (1) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين[1] هذا الحق المادي بأنه "حق الطبع والتأليف"[2]. وهذا الحق يجيز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو خاصة، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها، كما يجيز له أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة ووفق شروط، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (5) فقرة (2) من ذات القانون[3].

إن إحالة الحق المذكورة تأتي كوسيلةٍ غير مباشرةٍ يرتبط المُؤلِّف بموجبها مع طرف آخر يُسمَّى الناشر، كي يتمكن من نشر مُصنّفه مُتمتعاً بحقه الاستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذا المُصنَّف بأي طريقةٍ وبأي شكل كان حسب اتفاق الطرفيْن، وإتاحته للجمهور بموجب عقد يسمى عقد نشر، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية لسنة 1886[4] في المادة (9) فقرة (1) منها[5].

واستيفاءً لذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبَيْن؛ يتناول الأول مفهوم عقد النشر، ويتناول الثاني صوره وتميُّزه عن غيره من العقود المشابهة.

---

[1] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، المنشور ضمن مجموعة درايتون والصادر في عهد الانتداب البريطاني، والذي تم سريانه بموجب مرسوم ملكي في فلسطين اعتباراً من 1924/3/21م.

[2] تنص المادة (1) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته، على أنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه...".

[3] تنص المادة (5) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته، على أنه "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً...".

[4] اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية 1886م: اتفاقية عالمية تُعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886م، وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة، وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس، 28 أيلول 1979م.

[5] تنص المادة (9) فقرة (1) من اتفاقية برن (نص رسمي باللغة العربية جنيف 1998-1996م)، على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

المطلب الأول

مفهوم عقد النشر

سنقوم بدراسة مفهوم عقد النشر في فرعيْن؛ نتناول في الأول تعريف عقد النشر، ونتناول في الثاني خصائصه.

الفرع الأول: تعريف عقد النشر

إن عقد النشر من العقود المدنية، لكنه يتميز بطبيعته المزدوجة بشكل خاص، ولإلقاء الضوء على ذلك، سنعرض بعض التعريفات الفقهية والقانونية لهذا العقد من خلال البنود التالية:

البند الأول: التعريف القانوني للنشر

لقد عرَّفت المادة (138) فقرة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته النشر بأنه "أيُّ عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فَنَّاني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه"[1]، ويُلاحظ هنا التركيز بشكل خاص على طُرق النشر المختلفة دون الاهتمام بإبراز ماهية العلاقة التي تحكم المُؤلِّف أو خلفه من بعده بالنشر.

أما قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، فقد أورد مفهوم النشر في المادة (1) فقرة (3) منه، حيث جاء فيها "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون، تعني لفظة "النشر" فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية أو عرض أي أثر فني بصورة علنية أو إنشاء أي أثر فني معماري وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشراً إصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية".

أما اتفاقية برن، فأشارت لمفهوم النشر بعبارة "المصنفات المنشورة"، وذلك في نص المادة (3) فقرة (3) منها، وعرّفتها بأنها "المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف...".

[1] قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 22، تاريخ 2002/06/02م.

ويرى الباحث، أن النشر يَكمُن في طبع المُصنِّف وعمل عِدة نسخ منه وإتاحته للجمهور، وهو ما يجب أن نُميّز بينه وبين "حق تقرير النشر"، لأنه يُعتبَر من الحقوق الأدبية للمُؤلِّف[1]؛ بمعنى أن المُؤلِّف وحده هو صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه وإتاحته للجمهور لأول مرة، وفي اختيار طريقة هذا النشر، ولا يجوز أن يتنازل عنه للغير، وكل تَصرُّف فيه يقع باطلاً. ولا بُدَّ أيضاً أن نُميّز بين مفهوم حق النشر ومفهوم حق إعادة النشر؛ فحق النشر هو من الحقوق المالية التي يُمكن للمُؤلِّف أو ورثته من بعده التنازل عنها للغير، بُغية استغلال المصنف مالياً، وذلك بطبعه أو عمل نُسَخ منه وتوزيعه وعرضه للبيع لتحقيق الفائدة المالية المرجوة. أما "حق إعادة النشر"، فهو حق يُمكِّن الناشر من استغلال المصنف بإعادة طباعته أو استنساخ أي نُسَخ أو طبعات جديدة من المصنف المنشور سابقاً محل العقد المتفق عليه فيما بينهما[2].

أما الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال حقه المالي على مُصنفه، فنجدها وردت في التشريعات على سبيل المثال وليس الحصر[3]. ويُفهم ضمناً فيما يتعلق بالتنازل عن استغلال الحق المالي الوارد على المُصنَّف سواءً بالنقل أو إحالة الحق بغرض النشر، وبناءً عليه فقد ورد في المادة (149) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته بأن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كُلّ أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويُشترَط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدا يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه...". أما قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، فقد ورد في المادة (5) فقرة (2) منه بأنه "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه...".

وكباقي قوانين الدول التي تتبع تقاليد القانون الروماني، نجد أن التشريع المصري يعتبر حقوق المُؤلِّف حقوق ملكيةٍ استئثاريةٍ لمالٍ معنويٍّ أو حقوقٍ شخصيةٍ؛ لكون المُصنَّف ينبع من شخصيةٍ مُبدعةٍ ولا يمكن حوالتها كُلَّها أو بعضها إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة للملكية المُتعلِّقة بالمنقولات، ولكن يمكن منح تراخيص بشأنها. كما أن التشريع المصري أعطى مفهوماً واسعاً لمظاهر استغلال هذا الحق المالي الوارد على المصنف إلى الغير في نصوصه[4]، في حين اكتفى التشريع الفلسطيني بمنح صاحب حق الطبع والتأليف الحق بنقل الحقوق المالية عن طريق حوالة

---

[1] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967م. ص 82.

[2] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م. ص 39.

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. ط2. عمّان: دار الثقافة، 2009م. ص 129.

[4] أبو عمرو، مصطفى (عقد النشر) رسالة دكتوراه، جامعة نانت، فرنسا، 1991م. ص 15.

الحق، ولم يبين فيما إذا كان المقصود بالغير الناشر أم سواه، وبأن حقوق المؤلف قابلة للقسمة ويمكن التعاقد بشأن كل حق منها على حدا، بحيث يحتفظ المُؤلِّف دائماً بجميع الحقوق التي لم يتم الاتفاق صراحة على نقلها. لكن كلا التشريعَيْن – المصري والفلسطيني - متفقان في كونهما يربطان النشر بمدى إتاحته للجمهور.

أما اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد منحت المُؤلِّف الحرية المطلقة في حق تقرير النشر وحق النشر، حيث جاء في نص المادة (9) فقرة (1) منها بشكل عام وصريح بأن حق النشر يشير إلى حق المُؤلِّف المُطلَق في التصريح بعمل نسخ من مصنفه بأي طريقة وأي شكل كان[1].

البند الثاني: التعريف الفقهي لعقد النشر

لقد تعددت الآراء الفقهية حول عقد النشر؛ فجانب من الفقه ذهب إلى تعريفه على أنه "هو عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر طبع العمل ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها بالعقد وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك لقاء نسبة معينة من الإيرادات يتقاضاها المؤلف من الناشر"[2]. في حين عرّفه رأي فقهيٌّ ثانٍ بأنه "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقاً لشروط محددة إلى شخص متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بُغية تأمين نشرها"[3].

وبالوقوف على التعريفات الفقهية الواردة أعلاه، نرى أنها تناولت ذِكرَ الحقوق المُتنازَل عنها وطبيعتها والجهة المتعاقد معها، والتزام الناشر بنشر المصنف وإتاحته للجمهور بالطريقة المُتفَق عليها. لكن التعريف الفقهي الثاني جاء متميزاً بتعريفه للنشر على أنه تنازل المُؤلِّف أو ورثته عن حق الاستغلال المالي على مُصنفه للناشر بمقابل مالي حسب الاتفاق من أجل طباعته وإعداد نُسَخ منه وإتاحته للجمهور. وبذلك، يمكن أن نُعرّف عقد النشر بأنه "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو خلفه من بعده عن كامل أو جزء من حقه في الاستغلال المالي على مصنفه، وفقاً لشروط محددة لفائدة شخص طبيعي أو اعتباري يُسمَّى الناشر، والذي يتولى إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النُسَخ للمصنف ونشرها وفقاً للمعلومات والبيانات المكتوبة التي يتضمنها عقد النشر

---

[1] تنص المادة (9) فقرة (1) من اتفاقية برن (نص رسمي باللغة العربية جنيف 1996-1998م)، على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

[2] أبو بكر، خليل: حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008م. ص 100.

[3] مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م. ص 263.

وإتاحتها للجمهور". وهذا يوصلنا إلى الطبيعة القانونية المميزة لهذا العقد؛ إذ أنه يقوم على أساس تنازل المُؤلِّف عن حقه في استغلال المصنف إلى الغير وهو الناشر، ليقوم هذا الأخير بنشر وتوزيع أعماله الفنية أو الأدبية أو العلمية بموجب عقد ينظمه القانون لوضعه في متناول الجمهور بمُسمَّى عقد نشر.

الفرع الثاني: خصائص عقد النشر

على ضوء التعريفات السابقة، نجد أن عقد النشر يتميز عن غيره من العقود بالعديد من الخصائص العامة والخاصة.

البند الأول: الخصائص العامة

1. **عقدُ مُعاوضَة:** ويُقصَد بذلك أن كُلًّا من المُؤلِّف والناشر يُقدِّم مجهوده ويتقاضى عوضاً عن ذلك؛ فالمؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى لقاء ذلك مقابلاً مالياً مقطوعاً أو نسبة محددة من المبيعات والأرباح، في حين يتقاضى الناشر مقابلاً مالياً محدداً من المبيعات لقاء بيع وتوزيع ونشر المُصنف[1].

وقد حددت المادة (150) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته[2]، طُرق احتساب المقابل المالي للمُؤلِّف ووفق ما يتم الاتفاق عليه، فيُلاحظ اشتراط حصول المُؤلِّف على مقابل مالي كصاحب عمل، وحصول الناشر على مقابل مادي كمقاول لقاء عملية النشر والتوزيع. كما أشارت لذلك المادة (10) من الاتفاقية العربية لحماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، والتي نصت على أن "للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مُصنَّفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين"[3].

2. **عقدٌ مُلزِمٌ للطرفَيْن:** فعلى كُلُّ طرفٍ التزامات تجاه الآخر، وله حقوق يلتزم الطرف الآخر بالوفاء بها وفقاً لما ورد في عقد النشر والقانون، ويترتب على إخلال الطرف بما يجب عليه

---

[1] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 48.

[2] تنص المادة (150) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيْن".

[3] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. الجريدة الرسمية الأردنية. الأردن. 5014. 16 شباط 2010م. ص 1148.

في العقد، الحق في الفسخ وتعويض الطرف المتضرر إذا كان له وجه. وإن التزام المؤلِّف الأساسي يكون بتقديم أصول مُصنَّفه للناشر، أما هذا الأخير فيكون التزامه الأساسي بنشر هذا المُصنَّف[1].

3. **عقدٌ مُحدَّد المدة:** يجب على صاحب الحق تحديد عقد النشر بمدة زمنية محددة لاستئثار الحق في الاستغلال المالي للمُؤلِّف أو لورثته من بعده، فلا يجوز التأبيد في عقد النشر، وهو ما جاء في الفقه أو القانون. كما يقتضي تحديد بعض الشروط تحت طائلة البطلان[2]، وهو ما يتفق مع قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، حيث جاء في نص المادة (149) فقرة (2) منه بأنه "يُشترَط تحديد مدة الاستغلال المالي لحقوق النشر في عقد النشر، وإلا كان العقد باطلاً، لأن تحديد هذه المدة تعتبر شرطاً لانعقاد العقد"[3]. وكذلك المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي نصت على أنه "يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة أيهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى". وفي هذا الصدد، يرى الباحث أن يتم تحديد العقد بمدة في حال لم يتضمن مُهلة محددة تعتبر حُكماً أنها معقودة لفترة يحددها القانون فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، وتحديد التزامات كُلَّ طرفٍ من طرَفَيْ العقد - المؤلف والناشر-. وبما أن عقد النشر يخضع لقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جميع الأحوال، فهذا يعني أنه يخضع أيضاً للقيود المُحدِّدة للمدة المُقرَّة قانوناً في استغلال الحق المالي على المُصنَّفات وانتقالها للورثة.

---

[1] أبو بكر، خليل: حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 8.

[2] المنشاوي، عبد الحميد: حماية الملكية الفكرية "حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002م. ص 89.

[3] تنص المادة (149) فقرة (2) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "يُشترَط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

البند الثاني: الخصائص الخاصة

1. **عقدٌ شكليٌّ:** بمعنى أنه من حيث تكوينه، لا يكفي لانعقاده مُجرد تلاقي الإيجاب والقبول، بل يخضع في انعقاده لشكلية معينة، فلا بُدَّ من إفراغ هذا الرِضا في ورقة مكتوبة[1]. والشكلية في عقد النشر هي رُكن انعقاد وليس رُكن إثبات، ويترتب على عدم مراعاة هذا الرُكن بُطلان العقد[2].

وهو الأمر الذي اتفق معه المُشرّع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (149) فقرة (2) منه بأنه "ويُشترَط لانعقاد العقد أن يكون مكتوباً وأن يُحدَّد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حدا يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه". حيث نجد أنه اشترط الكتابة في كل التصرُّفات التي ترد على حق الاستغلال المالي للمُصنَّف، وأن يُحدَّد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حِدا يكون محلاً للتصرُّف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويتضح من هذا النص أن المُشرِّع المصري رتب على هذه المادة بُطلان التصرُّف في حالة عدم الكتابة بشأن نقل المُؤلِّف حقوق الاستغلال المالي لمُصنَّفه إلى الغير[3]، بالإضافة إلى أنه لا ينعقد شفاهةً.

كما جاء قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، متوافقاً مع التشريع المصري بأن الشكلية شرطٌ للانعقاد، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (5) فقرة (2) منه بأنه "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب من ماله من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة **إلا إذا جَرَت كتابةً ووقَّعها صاحب الحق** المُراد إحالته أو هبته أو وكيله المُفوَّض تفويضاً مشروعاً". وبالتالي، فإنه لا ينعقد شفوياً، وإذا وقع فيعتبر باطلاً. وإن شرط الكتابة في عقود النشر، يُعَد حمايةً لحقوق المُؤلِّف والناشر، لما في هذا العقد من شروطٍ يجب أن يُدرَج

---

[1] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م. ص 34.

[2] أبو بكر، خليل: حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 9.

[3] الصده، عبد المنعم: محاضرات في القانون المدني: حق المؤلف في القانون المصري. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1967م. ص 55.

ضمنها، ولإثبات العقد فيما بين طرفَيْ العقد وطبيعة الحقوق المُتنازَل عنها، ولكون عقد النشر يتضمن بنوداً تفصيليةً كثيرةً يَصعُب حفظها شفوياً. وقد أكدت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الشكلية بالكتابة في المادة (9) منها، والتي نصت على أنه "يُشترَط أن يكون تنازل المؤلف عن أي حق من حقوقه مكتوباً".

نستخلص مما سبق، أن عقد النشر في كُلٍّ من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، هو عقدٌ شكليٌّ لا ينعقد إلا بالكتابة التي يجب أن تتضمن صراحةً، وعلى حِدا، تفصيل كُلِّ حقٍّ يكون موضوع التصرُّف، كتنازل المُؤلِّف عن حق من حقوقه، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال، ومكانه.

2. **عقدٌ يقوم على الاعتبار الشخصي:** فشخصية كُلٍّ من المؤلف والناشر تُعتبر ذات أثرٍ هامٍّ عند التعاقد؛ فشخصية المؤلف المعروف والمشهور لها دورٌ هامٌّ في استقطاب الجمهور ودور النشر المحترفة، حيث يضمن الناشر رَواجاً واسعاً للمُصنَّفات المنسوبة إليه، مما يُحقق للمؤلِّف ربحاً وفيراً. أما شخصية الناشر المتميزة الذي يتسم بالخبرة والكفاءة والإمكانيات المادية والتقنية عن غيره من الناشرين، فإنها تكون محل أمانٍ وثقةٍ لتنفيذ عقد النشر بحُسن نِيةٍ بالنسبة للمُؤلِّف، والناشر مُلزَم بضمان نشر المُصنَّف المُتفَق عليه مع الحِفاظ على احترام الحقوق المالية والمعنوية للمُؤلِّف، حتى لو كان النشر تحت اسم مُستعار[1]؛ فمَكانة دار النشر تتجاوز ذلك من خلال السُمعة والشُهرة التي اكتسبتها، ومَكانة المُؤلِّفين الذين تتعاقد معهم[2].

3. **عقدٌ مُؤقَّت:** إن من صفات عقد النشر الخاصة بأنه عقدٌ مُؤقّتٌ ومُحدَّدٌ بفترة زمنية، وينتهي بانتهاء مُدته، أو بنفاذ عدد النُسَخ المُتفَق عليها، وبذلك يعود الحق المالي واستغلاله إلى المُؤلِّف أو ورثته، ولا يجوز أن يتملَّك الناشر المُصنَّف ويقوم باستغلاله مالياً إلى الأبد[3]. كما أن مدة حماية الاستغلال للحق المالي على المُصنَّفات الأدبية والفنية المطبوعة تجعل من عقد النشر عقداً مُؤقَّتاً تِبعاً لها، حيث تنص تشريعات حقوق المُؤلِّف على أنها مُدة حياة المُؤلف وخمسين سنةً اعتباراً من تاريخ وفاته لورثته، مما يعني أنه قد ينتهي في هذه الحالة حق الناشر في استغلال المُصنَّف إذا انقضت المدة القانونية أثناء تنفيذه عقد النشر. وقد أكدت كُلٌّ من المادة (160) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م

---

[1] باي خديجة، يحيى (مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية) رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013م. ص 113.
[2] السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الالتزام. 2 مج. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م. ص 930.
[3] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 35-36.

وتعديلاتـه[1]، والمـادة (3) مـن قـانون حقـوق الطبـع والتـأليف رقـم (46) لسـنة 1911م وتعديلاته[2]، المُدة المُقرَّة قانوناً للحماية. كما حددت اتفاقية برن في المادة (7) فقرة (1) منها بأن "مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

ويُلاحَظ هنا بأن التشريعات جانبت الصواب، لكنها غَفِلَت عن تحديد مُدة قانونية لتنفيذ عقد النشر من قِبَل الناشر، وقد وضعت أحكاماً نموذجيةً تتضمن تحديداً لمُدة نشر المُصنَّفات المكتوبة، وذلك بأن يكون الحد الأقصى لمدة نشر الكتاب سنتَيْن تبدأ من تاريخ توقيع عقد النشر أو من تاريخ تسليم المُصنَّف جاهزاً للنشر أيهما أقل[3]. وفي هذا الصدد، يرى الباحث بأن يتم تحديد مدة زمنية قانونية لتنفيذ عقد النشر من قِبَل الناشر بسنتيْن كأقصى حد.

4. **عقدٌ مختلطٌ:** يُعتَبر عقد النشر عقداً مدنياً بالنسبة للمُؤلِّف، وعقداً تجارياً بالنسبة للناشر[4]، والمُؤلِّف لا يُعتبَر تاجراً حتى ولو قام بنشر المُصنَّف على نفقته ولحسابه؛ لأنه لا يشتري سِلعة من أجل بيعها. وهو ما يؤيّده الباحث، بأن يتم الأخذ بعين الاعتبار حقيقة العمل الذي يقوم به المُؤلِّف، فهو عملٌ فكريٌّ ذهنيٌّ وليس عملاً مادياً، لذا فإنه لا يُعَد تاجراً دون الحاجة إلى تبرير[5].

وفي حال لجوء المُؤلِّف إلى المحاكم المدنية، فإنه باعتباره مدني يقوم بإثبات دعواه بكافة طُرق الإثبات في مواجهة الناشر باعتبار هذا الأخير تاجر. أما الناشر فيثبت دعواه بموجب قواعد الإثبات المدني في مواجهة المؤلف.

5. **عقدٌ يخضع لأحكام قانون حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة:** فهو عقدٌ يُنظَّم وفقاً لنصوص مواد قانونٍ خاصٍ والذي يُعنى بحماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، بحيث يخضع له من حيث التزامات أطرافه، وكذلك التعويض في حالة الإخلال بالعقد استناداً لأحكام المسؤولية المدنية – العقدية بالأساس.
6. **عقدٌ غير مُسمَّى:** فالفقه القانوني عرَّف العقد غير المُسمَّى على أنه "ذلك العقد الذي لم ينظم المقنن تنظيماً خاصاً به، وبالتالي لم يطلق عليه اسماً خاصاً"[6]. وهو ما ينطبق على عقد

---

[1] تنص المادة (160) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "تُحمَى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته".

[2] تنص المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أنه "تكون المدة التي يُحمَى خلالها طوال حياة المؤلف ما دام على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته...".

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 147.

[4] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. ج1. القاهرة: دار الفكر العربية، 1968م. ص 95.

[5] أبو الوفا، أحمد: التعليق على نصوص قانون المرافعات. ج1. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1961م. ص 157.

[6] السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 192.

النشر، الذي لم يُورد له المُشرّع تنظيماً خاصاً به ولم يطلق عليه اسماً خاصاً[1]. وتجد الإشارة هنا إلى أن عقد النشر غير مُسمَّى وفق منظومة التشريعات الفلسطينية، ولم ترد له أحكامٌ في مجلة الأحكام العدلية النافذة في دولة فلسطين، ولم يُقر أي تشريع خاص لتنظيمه حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

[1] توفيق، قديري: دروس في مقياس العقود المُسمَّاة – عقد البيع. الجزائر: جامعة محمد بوضياف، 2019م. ص 2.

المطلب الثاني

صُوَر عقد النشر وتميُّزه عن غيره من العقود المشابهة

إن لدى عقد النشر بعض الصُوَر التي تتعدد تبعاً للطريقة التي يتنازل المُؤلِّف بموجبها للناشر عن حقه المالي في مُصنَّفه، كما أنه يحظى بما يميّزه عن العقود الأخرى المشابهة، لذا فإننا سنقسِم هذا المطلب إلى فرعيْن؛ نتناول في الأول بعض صُوَر عقد النشر، ونُبين في الثاني ما يُميّزه عن غيره من العقود المشابهة.

الفرع الأول: صور عقد النشر

تتعدد صُوَر عقد النشر بتَعدُّد الطرق التي يلجأ إليها المُؤلِّف للتنازل عن حقه المالي على مُصنَّفه للناشر مُتمتعاً "بحق النشر"، وتعكس هذه الطرق صوراً لعقد النشر؛ كعقد إجارة أعمال، أو مقاولة مقترنة بوكالة، أو عقد البيع؛ فالمُؤلِّف يبيع حق استغلال مُصنَّفه، والناشر يمتلك النُسَخ المُبيعة، ويملك منفعتها[1]. وسنتناول من صُوَر عقد النشر هذه الصور التي تتسم بشبه كبير:

1. **عقد مقاولة:** فما المقاولة إلا نوع من أنواع الإجارة على العمل[2]؛ حيث يعتبر المُؤلّف بمثابة صاحب العمل الذي يعهد طباعة المُصنَّف الأدبي لقاء الحصول على مقابلٍ ماليٍّ من النسخ المباعة للناشر الذي يُعتبر بمثابة المقاول[3]. وفي حال كان الناشر ينوب عن المُؤلِّف في قبض الثمن، فإنه يقبض لحساب المُؤلِّف وليس لحسابه، فيكون المقاول هنا هو الناشر ورب العمل هو المُؤلِّف، ويكون العقد في هذه الحالة هو عقد مقاولة مقترناً بوكالة، وسبب اقترانه بالوكالة صفة الناشر وقيامه بقبض الثمن لصالح المُؤلِّف[4].

كما اعتبر تَحمُّل المُؤلِّف لنفقة الطباعة، دون أن يتحمل الناشر أي عبء ماليٍّ لا يساهم بالخسارة، أمراً يُخرِج عقد النشر عن نطاق كونه عقد مقاولة[5]، وهذا يؤكد بأنه سواءً كان المُؤلِّف هو المقاول أو رب العمل، فإنه لا يجوز أن يتنازل عن صفته كمُؤلِّف أو عن أي حقٍّ من الحقوق الأدبية الأخرى الشخصية اللصيقة به.

---

[1] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 42.

[2] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 119.

[3] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. ج8. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1964م. ص 326-327.

[4] ذات المرجع. ص 328.

[5] ذات المرجع. ص 328.

2. **عقد بيع:** إن عقد البيع هو عقد يقوم بموجبه أحد الطرفيْن ويُسمّى البائع بنقل ملكية شيءٍ أو حقًّا إلى الطرف الآخر مُقابل ثمن نقدي[1]، وهو يأتي على صورتَيْن:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي يقوم من خلالها الناشر بطباعة ونشر وتوزيع وعرض المُصنَّف للبيع، حيث يقوم بنشره بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية، ويتم استيراده وتصديره، دون تحديدٍ لعدد النسخ أو الطبعات، ويبيع هذا العمل لحسابه كمالك له، ودون اعتراض المُؤلِّف؛ أي أن المُؤلِّف يقوم ببيع حقه في استغلال عمله مُقابل أن يدفع الناشر للمُؤلِّف مبلغاً مُتفقَاً عليه ومُعيّناً دُفعة واحدة أو على عِدة دفعات، ويكون مُلزِماً للطرفَيْن ورِضائياً[2].

أما **الصورة الثانية**، فهي تتمثل بقيام الناشر بطبع العمل المتفق عليه طبعات محددة العدد والنشر والتوزيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير والنشر التقليدي والإلكتروني، لقاء مقابلٍ ماليٍّ مُحدَّدٍ يدفعه الناشر للمُؤلِّف دفعة واحدة أو على دفعات، ويكون هذا العقد مُلزِماً للطرفيْن ورِضائياً[3].

ورغم كون التنازل المحدد هو عقد بيع، إلا أنه لا ينقل الملكية بشكل أبدي؛ لأن عقد النشر هو عقد مُؤقت ينتهي بانتهاء الغرض من إنشائه قانوناً أو اتفاقاً، ولا يستبقي المُؤلِّف إلا الحق المعنوي فقط، والذي بموجبه يمنع الناشر من المساس أو التعدي على المُصنَّف. وأما في الصورة الأولى غير المحددة، فإن انقضاء حماية الحق المالي على المُصنَّف ومآله إلى الملك العام أي للناشر والعامة، يمنحهم الحق في طباعته ونشره دون اعتراض من أحد، ومن الممكن أن ينطبق عليه أحكام عقد البيع في حال توافرت بقية شروطه وأركانه[4].

3. **عقد عمل**: لقد عرَّف قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، في المادة (24) منه، عقد العمل الفردي بأنه "اتفاق كتابي أو شفوي، صريح أو ضمني، يبرم بين صاحب عمل وعامل، لمدة محددة أو غير محددة، لإنجاز عمل معين، يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل". ونفترض بالعمل هنا بأنه الابتكار الأدبي أو الفني أو العلمي الذي يُنتجِه المُؤلِّف الموظف في صحيفة، يبتدع مُصنَّفاً مقابل أجر أو مرتب، بموجب عقد عمل أو بمرتب[5]، والذي يُلزَم بإعداد وتحرير مقالات في الصحف والمجلات. فبموجب عقد العمل، قد

---

[1] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 93.
[2] البدراوي، عبد المنعم: عقد البيع في القانون المدني. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1957م. ص 84.
[3] ذات المرجع. ص 84.
[4] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. القاهرة: مكتبة وهبة، 1988م. ص 105 و106.
[5] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 316.

يتنازل الصحفي عن الاستغلال المالي لما يكتبه أو ينشره بالصحيفة التي يعمل فيها مقابل ما يتقاضاه كراتب. وتُعتبَر الصحيفة هنا بمثابة مصنف جماعي، والصحفي الذي يساهم بالكتابة فيها بمثابة مُؤلِّفٍ ضمن دائرة عمله، بالرغم من الفارق بين الصحفي العامل مقابل أجر معين، والمُؤلِّف المبدع المبتكر من جهة أخرى[1].

وفي حالة أخرى، قد يكون المُؤلِّف الموظف قد أنتج أثناء خدمته لرب العمل مُصنَّفاً لم يتم التعاقد عليه بالذات مع رب العمل، فإنه في هذه الحالة يتمتع بكامل الحقوق المالية والأدبية على هذا المُصنَّف، ما لم ينص عقد العمل على ما يقضي بغير ذلك، شرط أن يكون قد تَمَّ خارج محيط العمل، وخارج ما تَضمَّنه عقد العمل الذي أُبرِمَ بين الموظف ورب العمل. وقد ينطبق نص المادة (668) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على وضع العامل الذي يُوفَّق في اختراعٍ جديدٍ أثناء خدمته لرب العمل[2]. وفي حالة أخرى، تعتبر فيها المُصنَّفات المُنتجَة في إطار شغل الوظيفة، كالموظف المُؤلِّف المختص الذي يقوم بإنتاج مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي ينجزها مستشارون أو قضاة، ففي هذه الحالة لا يكون له أية حقوق مالية أو أدبية ما دامت طبيعة وظيفته تقتضي القيام بمثل هذه الأعمال بموجب عقد عمله أو تعيينه[3].

ويُلاحَظ بأن الناشر أو صاحب العمل لا يلتزم بنشر المُصنَّف، ولا يملك المُؤلِّف تجاه الناشر أي حقٍّ لتنفيذه؛ وذلك لأن العلاقة تتعلق بمُصنَّف لم يتم إعداده بعد، والذي يتم إعداده وفقاً للمواصفات التي يحددها الناشر. أما عقد النشر، فإنه يرد على مُصنَّف موجود أصلاً.

أما في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، فقد نصت المادة (5) فقرة (ب) على أنه "إذا كان المُؤلِّف مُستخدَماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور، فيعتبر مُستخدِم المُؤلِّف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيُحفظ للمُؤلِّف حق منع نشر الأثر على حدا في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك". ونجد هنا أن المادة (5) في

---

[1] العطيفي، جمال الدين: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية. القاهرة: مطابع الأهرام، 1974م. ص 274.

[2] تنص المادة (668) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أن "التزام المرافق العامة بعقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يُعهد إليها باستغلال المرفق فترة معيّنة من الزمن".

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع السابق. ص 319.

فقرتها (ب) المذكورة أكدت على منع إعادة النشر في غير ما أُتفِقَ عليه إلا بإذن من المُؤلِّف، وأما ما قام المؤلِّف بتأليفه كُمستخدَم، فإن حق الطبع والتأليف يكون لصاحب العمل، ويبقى ما أُتفِق عليه هو الأساس بينهما.

الفرع الثاني: تميُّز عقد النشر عن غيره من العقود المشابهة

إن هنالك اختلافات ما بين عقد النشر وغيره من العقود المشابهة، وسنتناول في هذا الفرع ما يتميَّز به عن غيره من بعض العقود المشابهة.

أولاً: التمييز بين عقد النشر وعقد التنازل

عقد التنازل هو من عقود الاستغلال المالي التي ترد على التَصرُّف بالحقوق المالية الاستئثارية، وعليه يعتبر هذا العمل تحويل الحق والتنازل عنه لشخص آخر وقد يكون أبدياً. أما عقد النشر، فهو كما ورد في المادة (5) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته بأنه "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة..."، وكذلك كما ورد في المادة (5) فقرة (3) من ذات القانون بأنه "إذا أصبح المحال إليه عند وقوع إحالة جزئية لحق الطبع والتأليف، مستحقاً لأي حق وفقاً لهذا القانون فيعتبر كل من المحال إليه فيما يتعلق بالحق المُحال إليه على هذه الصورة، والمُحيل فيما يتعلق بالحقوق غير المحالة، كصاحبَيْن لحق الطبع والتأليف وتسري عليهما أحكام هذا القانون وفقاً لذلك"[1]. كما جاء موقف التشريع المصري موافقاً لذلك، وذلك في نص المادة (149) فقرة (1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، بأن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون".

ويكمن الاختلاف بين العقديْن في المتنازل إليه؛ ففي عقد التنازل قد تنقطع الصلة بين المُؤلِّف ومُصنَّفه محل العقد إذا كان التنازل عن كامل استغلال الحق المالي على هذا المُصنَّف، الأمر الذي قد يجعل المتنازل إليه يُقدِم على طبع العدد الذي يريده من النُسَخ دون أي اعتراض من المُؤلِّف، ودون محاسبته على الربح الذي حققه أيضاً. أما في عقد النشر، فإن الناشر يلتزم بطباعة ونشر المُصنَّف محل عقد النشر بصفة مؤقته متضمنة عدد النسخ والمدة والنطاق، وبذلك فإن الصلة بين المؤلف وحقه المالي تبقى قائمةً تزول عنه بصفة مؤقتة أثناء فترة العقد، ويكون حق الناشر مُقيَّداً

[1] سلفيتي، زينب (الحماية القانونية لحق المُؤلِّف في فلسطين) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م. ص131.

بعدد معين من النسخ والطبعات ولا يجوز أن يتعداه وإلا أُعتُبِرَ متعدياً على الحق المالي[1]. وفي حال قام المُؤلِّف بإبرام عقد نشر مع دار نشر أخرى، فإنه يكون مُتعرِّضاً لحق الناشر في النشر طبقاً للعقد المُبرَم معه، ويكون مُلزَماً في هذه الحالة بضمان التَعرُّض الشخصي[2].

ثانياً: التمييز بين عقد النشر وعقد التوزيع

عقد التوزيع هو عقدٌ يُبرَم بين مُؤلِّف وناشر، يتعهد الناشر بمقتضاه ببيع نُسَخٍ مملوكةٍ للمُؤلِّف لقاء أجرٍ معلوم. فالطباعة في هذا العقد تكون على نفقة المُؤلِّف وتحت مسؤوليته، ويقتصر دور الناشر فقط على توزيع المُصنَّف وعرضه للبيع على الجمهور مقابل عمولة معينة، بصرف النظر عن رواج المُصنَّف أو كساده[3]. ونظراً لقيام الناشر بعملٍ لصالح المُؤلِّف، والذي يكون غالباً مقابل نسبة معينة من الأرباح من كل نُسخة أصلية يقوم ببيعها، فإن دور الناشر هنا يكون كالمقاول، ودور المُؤلِّف كرب العمل، إلا أن دور المقاول فعلياً يكون في صُنع شيءٍ ما وينفذ لتحقيق نتيجة[4]. وبما أن دور الناشر بموجب عقد التوزيع يقتصر على توزيع مُصنَّفات المؤلف المُنتَجة، فيكون عقد التوزيع محله عمل مُنتَج، حيث ينفذ الناشر العقد لصالح المُؤلِّف مقابل أجر معين. ومن خلال ما تقدم، فإن الفرق بين عقد النشر وعقد التوزيع، يكمن في أن المُؤلِّف في عقد النشر يقوم بعرض مُصنَّفه على الناشر، ليقوم الأخير بطبعه وتجهيزه وإخراجه إلى الجمهور بشكل آخر وعلى مسؤوليته. أما في عقد التوزيع، فيقوم المُؤلِّف بطبع وتجهيز المُصنَّف على مسؤوليته، ويقتصر دور الناشر على عرضه وتوزيعه على الجمهور، وقد يكون عقد التوزيع باتفاقٍ لاحقٍ مُنفردٍ لتنفيذ عقد النشر[5].

وإذا لم يقتصر دور الناشر على مجرد التوزيع، بل تعدى ذلك إلى الالتزام بقبض ثمن النُسَخ المباعة، فإنه بذلك يقوم بعمل قانونيٍّ لحساب المُوكِّل، وهو قبض الثمن لحساب المُؤلِّف، مما يمكن اعتباره بأنه عقد مقاولة مقترنة بوكالة[6].

نستخلص مما سبق، بأنه لا علاقة لعقد التوزيع بعقد النشر بشكل مباشر، بل هو حقٌّ للمُؤلِّف يتصرف به وفق ما يراه مناسباً له؛ فمن الممكن أن يقوم بتوزيع مُصنَّفه بنفسه، أو يتفق مع أكثر

---

[1] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. مرجع سابق. ص 105.
[2] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 237.
[3] ذات المرجع. ص 117.
[4] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 308.
[5] ذات المرجع. ص 328.
[6] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. مرجع سابق. ص 107.

من مُوزّع لأجل ذلك. وبالنسبة للناشر، فإن التوزيع هنا هو نوع من الخدمات والتسهيلات الذي تقوم به دور النشر، ولا يجوز دون إذن المُؤلِّف، لأنه قد يكون مُقيَّداً بالنطاق المكاني للتوزيع.

ثالثاً: التمييز بين عقد النشر وعقد المشاركة

عقد المشاركة هو عقدٌ ينشأ عن اتفاقٍ بين المؤلِّف والناشر، على مساهمة المُؤلِّف بمُؤلَّفه، ومساهمة الناشر بنفقات الطباعة والنشر والتوزيع والبيع، ولكل شريكٍ نسبة يتم الاتفاق عليها لكل نُسخة أصلية يتم بيعها[1]. أي أنه يأتي كعقد حسابٍ مُشترَكٍ ما بين المُؤلِّف والناشر؛ بحيث يساهم الأول بمُؤلَّفه، ويساهم الثاني بنفقات طباعته ونشره، فتكون النُسَخ مِلكاً للشركة، ويكون لكل شريكٍ نسبة يُتفَق عليها في الربح والخسارة، والتي تكون غالباً بالمناصفة بينهما. إذاً، العقد لا يكون لحساب المُؤلِّف لوحده أو الناشر لوحده، بل يكون لحساب الطرفيْن[2]؛ فلا يكون عقد نشرٍ بالمعنى المعروف لهذا العقد، وإنما يأخذ التعاقد في هذه الصورة شكل عقد شركة. ونرى أن القواعد الناظمة لهذا العقد هي القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لعام 1966م وتعديلاته[3].

وفي المقابل وكما أسلفنا سابقاً، لم يرد أي تعريف لعقد النشر في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين. وبطبيعة الحال، عرّفت مجلة الأحكام العدلية عقد الشركة في المادة (1329) منها بأنه "عقد شركة بين إثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركً بينهم"، وهذا ما يبين الشراكة بالربح والخسارة التي يمكن تطبيقها على عقد النشر في حال كان الاتفاق بين أطراف العقد على أن يكون ما يتقاضاه المُؤلِّف نِسبةً من إيرادات بيع المُصنَّف محل هذا العقد وليس مقابلٍ ماليٍّ مقطوعٍ مسبقاً.

ويظهر جليّاً هنا الفرق الواضح ما بين عقد النشر وعقد المشاركة؛ فالمؤلف في عقد المشاركة يتحمَّل جزءاً من مخاطر المشروع، على عكس الحال في عقد النشر؛ لأن المُؤلِّف يتنازل عن كُلِّ أو بعضٍ من حق الاستغلال للناشر بمقابل مالي معين. أما في عقد المشاركة، فإن ما يحصل عليه المُؤلِّف بعد بيع المُصنَّف، يتوقف في الواقع على ما يحققه الناشر من رِبح أو ما يتكبده من

---

[1] مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. مرجع سابق. ص 264.

[2] شلقامي، شحاتة: حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص – دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015م. ص34.

[3] قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1966م وتعديلاته، الساري النفاذ في دولة فلسطين.

خسارة. ويستمر عقد المشاركة مدة استمرار الشركة ولحساب الطرفَيْن، أما عقد النشر وعقد البيع فيكونا لحساب الناشر فقط[1].

كما يتبين لنا بأن عقد النشر يُبرَم في كل مرة يرغب فيها المُؤلِّف في نشر مُصنَّفه، سواءً بصورةِ عقد تنازل عن حق الاستغلال المالي الوارد على المُصنَّف، أو عقد الطبع والنسخ على نفقة المُؤلِّف، أو بصورة عقد الحساب المُشترَك[2]، والذي قد يُظهِر عقد المشاركة بصورة عقد بيع يبدو فيه المُؤلِّف تاجراً، وهذا غير جائزٍ؛ لكون قانون التجارة لم يُدرِج النتاج الفكري والذهني في جُملة الأعمال التجارية ضمن أحكام المادة (6) منه، رغم أنه تحدث عن الالتزام بالطبع والمقصود بأعمال المطابع وليس بمفهوم النشر في المادة (1) فقرة (ك) منه.

[1] شلقامي، شحاتة: حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص – دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 34.
[2] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 121.

المبحث الثاني

أركان عقد النشر

كي ينعقد عقد النشر صحيحاً، لا بُدَّ من توافر أركانه، والتي يؤدي انتفاء أحدها إلى بطلان العقد. وأركان عقد النشر، هي الرضا والمحل والسبب، والتي تمت معالجتها بنصوص قوانين حق المُؤلِّف، إضافةً إلى القواعد العامة المتعلقة باستغلال الحق المالي للمُؤلِّف. إن ركن التراضي في عقد النشر يتمثل بالرضا الصادر عن المُؤلِّف بالتَصرُّف بمُصنَّفه باختلاف أشكاله، أما رُكن المحل لعقد النشر فيتمثل بالمصنف وشروطه. وبخصوص تحديد طرق احتساب المقابل المالي الذي يتقاضاه المُؤلِّف من الناشر كالتزامٍ ترتب على عقد النشر، فيمكن تنظيم أحكامه القانونية وفق قوانين حق المُؤلِّف، بالإضافة إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"؛ حيث تُعطى الحرية للمتعاقدين في تحديد الثمن، والتي أوردت طرق احتساب هذا المقابل المالي والضمانات الممنوحة للمُؤلِّف لاستيفائه، مما يُلزِم الناشر بدفع هذا المقابل المالي المتفق عليه للمُؤلِّف مراعاةً لأحكامه. وللوصول إلى تحديد أركان هذا العقد، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مَطلبَيْن؛ نتحدث في الأول عن ركن التراضي في عقد النشر، ونتحدث في الثاني عن ركن المحل.

المطلب الأول

ركن التراضي في عقد النشر

مما لا شك فيه، أن ركن التراضي يُعد ركناً أساسياً لقيام عقد النشر؛ فهو يُعبِّر عن التقاء الإيجاب بالقبول، والذي بدوره يُعبِّر عن إرادة الأطراف المتعاقدة، مما يؤدي إلى قيام التَصرُّف القانوني على أُسسٍ صحيحة. ولبحث ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المَطلب إلى فرعَيْن؛ نتناول في الأول مفهوم ركن التراضي وأهلية أطرافه في عقد النشر، ونتناول في الثاني التراضي في طريقة نشر المُصنَّف.

الفرع الأول: مفهوم ركن التراضي في عقد النشر وأهلية أطرافه

البند الأول: مفهوم ركن التراضي

إن عقد النشر كسائر العقود الرضائية يقوم وفق القواعد العامة على اتفاقٍ بين المُؤلِّف والناشر، والتي تستلزم لصحتها توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب كالغلط والتغرير (التدليس) والإكراه، كما يتميز بمَيّزة خاصةٍ تنبع من طبيعة احترام "الحق المعنوي للمُؤلِّف"[1].

وإن اشتراط الكتابة في العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يتطلب القانون أو يشترط المتعاقدون تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المُحرَّر؛ فليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضي الموضوع[2]. وقد جاء في نص المادة (149) فقرة (1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته أن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض الحقوق المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

ورغم طبيعة محل عقد النشر، والذي يُلزِم المُؤلِّف بتسليم أصول مُصنَّفه للناشر، إلا أن الناشر لا يستطيع إلزام المُؤلِّف بالتسليم؛ لأن الانتهاء من إعداده يتوقف على تقدير المُؤلِّف واقتناعه بصلاحيته للنشر، علماً بأن الناشر لا يملك تجاه امتناع المُؤلِّف عن تسليم مُصنَّفه إلا المطالبة بالتعويض لإخلال المؤلف بالتزاماته التعاقدية، وقد تختلف التشريعات فيما إذا كانت الكتابة شرط انعقاد أم إثبات.

البند الثاني: أهلية طَرَفيْ عقد النشر

إن الأهلية تُعتبَر الشرط الرئيس الذي يجب توافره في أطراف عقد النشر؛ فالرضا لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن ذي أهلية[3]، وهو ما نصت عليه القواعد العامة والمتمثلة في مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين في المواد (985 و986 و987 و988 و989) منها. أما

---

[1] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 90.

[2] نقض مدني مصري، الطعن رقم 26 لسنة 19 ق، جلسة 1951/3/29م، مكتب فني س (2)، ق (88)، ص 491. الطعن رقم 487 لسنة 30 ق، جلسة 1965/10/26م، مكتب فني س (16)، ع (3)، ق (146)، ص 925.

[3] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 314.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، فقد نص في المادة (109) منه بأنه "على أن كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"، وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد العامة فيه، لا سيما أحكام المادة (111) فقرة (1) منه[1]. وإن أطراف عقد النشر هما المؤلِّف والناشر، ولا بُد من توافر الأهلية لكل منهما حتى يكون العقد صحيحاً.

أولاً: أهلية المُؤلِّف

إن هدف المُؤلِّف هو إنتاج أفكاره ونشرها وتوزيعها على الجمهور، وإذا قصد الربح فهو لا يُعتَبر تاجراً. ولما كان عقد النشر عقداً يحتمل النفع والضرر بالنسبة إليه، فيجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة؛ فإذا تعاقد على عقد نشر قبل بلوغه الأهلية يكون التصرُّف موقوفاً على إجازة وليه، ويكون عقد النشر بالنسبة للمُؤلِّف القاصر صحيحاً، وتتوقف صحته على الرِضا الكتابي. وقد كان من الحكمة اشتراط الكتابة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته وذلك في المادة (149) منه، وفي كون التصرف موقوفاً على إجازة وليه أو الممثل القانوني للقاصر؛ فهذه الشكلية تثبت صحة الرضا، وهو أمرٌ يستفيد منه المُؤلِّفون سواءً كانوا كاملي أو ناقصي الأهلية[2]، بحيث يقدموا على إبرام عقود نشر بثقةٍ وأمانٍ لاستغلال مُصنَّفاتهم مالياً بصفتهم مُؤلِّفيها[3].

إلا أن المُشرّع المصري لم يُنظِّم حالة المُؤلِّف الذي فقد أهليته (ناقص الأهلية أو فاقدها)، فذهب البعض إلى القول بأنهم أمام نقص تشريعي في هذه المسألة، في حين خالفهم جمهور الفقهاء وأنهم ليسوا أمام نقص تشريعي؛ لأن النصوص الخاصة بحق المُؤلِّف عالجت أحوال حقِّ المُؤلِّف كامل الأهلية، فتكون القواعد العامة هي المرجع فيما عدا ذلك"[4].

ثانياً: أهلية الناشر

بما أن ما يقوم به الناشر يُعدُّ عملاً تجارياً، فإنه يخضع لأحكام قانون التجارة، ويُكتفى بالأهلية التجارية للناشر ببلوغ سن الخامسة عشرة سنة[5]، أي يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، أو صبياً مأذوناً

---

[1] عبد الله، فتحي: شرح النظرية العامة للالتزامات. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006م. ص 107.
[2] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 90.
[3] وهدان، رضا: حماية الحق المالي للمُؤلِّف. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م. ص 46.
[4] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 90.
[5] ذات المرجع. ص 90.

له بالتجارة، فتكون تصرفاته بإبرام عقد نشرٍ صحيحةً ونافذةً[1]. لذا، لا يجوز أن يكون الناشر فاقداً للأهلية كصبي غير مُميّزٍ أو مجنون. وفي حالة النزاع، يقع على عاتق الناشر إثبات حصوله على موافقة المُؤلِّف المكتوبة، فتكون الكتابة في عقد النشر سنداً لإثبات موافقة المُؤلِّف وصحة ما يدعيه[2]؛ وذلك لأنه يخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون التجارة.

كما أن أهلية الناشر تتطلب أن يكون بمقدوره الاطلاع على أصول المُصنَّف الذي يريد المُؤلِّف نشره، وأن يُقيّمه، ويوافق على طباعته ونشره، وأن يُمنح مُدةً معقولة للاطلاع[3].

الفرع الثاني: التراضي في طريقة نشر المصنف

إن المُؤلِّف هو صاحب الحق الأدبي في تقرير نشر مُصنَّفه، وتحديد الطريقة التي يراها مناسبةً لإتاحته للجمهور لأول مرة؛ فله الحق في طباعته ونسخه وتوزيعه أو إذاعته أو تمثيله على المسرح وغير ذلك من طرق النشر، ولا يجوز للناشر مخالفة ذلك، وعليه الالتزام بالطريقة التي يختارها المُؤلِّف لنشر مُصنَّفه. أما خارج هذا النطاق، فيُعتبَر المصنف كأن لم يُنشَر ويكون ذلك إخلالاً بالعقد[4].

وفي حال اختار المُؤلِّف إتاحة مُصنَّفه للجمهور عن طريق النشر التقليدي، لا يجوز للناشر أن ينشر هذا المُصنَّف عن طريق النشر الإلكتروني، إلا بعد موافقة مُؤلِّفه[5]، وسيُعاقَب الناشر بالحبس والغرامة حتى لو كانت هذه الطريقة ستحقق أرباحاً ماديةً للمُؤلِّف؛ حيث أن العقد لا يتم بمجرد تبادل طرفيْه التعبير عن إرادتَيْن متطابقتَيْن وحسب، بل يجب مراعاة ما يقرره القانون، وهو ما نصت عليه المادة (89) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته. أما مجلة الأحكام العدلية، فاشترطت توافق الإيجاب والقبول لانعقاد العقد، وهو ما نصت عليه أحكام المواد (103 و104 و167) منها[6]. ولذلك، يجب الرجوع فيما يتعلق بها إلى القواعد العامة للعقود في القوانين المدنية، بحيث يتوافر في عقد النشر ركن الرضا المتمثل في التقاء إرادتَيْ

---

[1] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 50.

[2] نقض مدني مصري، 20 نوفمبر 1979، نشرة أحكام النقض المدني - 1 - 289.

[3] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 90.

[4] شلقامي، شحاتة: حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص – دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 27.

[5] تنص المادة (181) فقرة (4) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أن "نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت... أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

[6] تنص المواد (103 و104 و167) من مجلة الأحكام العدلية، على أنه يُشترط في الإيجاب والقبول ما يشترط في كافة العقود "بأن يكون الإيجاب باتّاً، وشمول الإيجاب للعناصر الأساسية للعقد مُبيناً ماهية الالتزام (النسخ، النشر، الطباعة، التوزيع، المدة الزمنية، الأجر) ومطابقة القبول للإيجاب مطابقة تامة، وأن يكون اقتران القبول بإيجاب قائم".

المُؤلِّف والناشر وتطابقهما تطابقاً تاماً[1]، والاتفاق على المسائل الجوهرية، كطبيعة عقد النشر وموضوعه، والمُصنَّف المتفق عليه، والحقوق المتنازل عنها والأجر، والمدة الزمنية[2]. أما المسائل التفصيلية فيما يتعلق بالتسليم، وإجراء التصحيح، وعمل البروفات، وعدد النُسَخ، وكيفية الأداء، وحدود العقد، فبإمكان الطرفَيْن أن يُرجئا الاتفاق عليها لاحقاً، أو إيقاف إبرام العقد على تلك المسائل[3]. ومن هنا، لا بُدَّ من التطرق إلى التراضي الصادر عن المُؤلِّف المنفرد أو من لهم حقوق أو مصلحة من جانبه في حالة المُصنِّف الواحد، وما هو مُتبَعٌ بشأن التراضي في حالة المُصنِّف المُشترَك أو الجماعي.

البند الأول: التراضي الصادر من المُؤلِّف المنفرد

إن الإيجاب في عقد النشر هو التعبير عن العرض الصادر من شخصٍ يُعبِّر صراحةً أو ضمناً عن إرادته في إبرام عقدٍ معينٍ يقترن بقبول مُطابق فيَعقد العقد. وأما القبول في عقد النشر، فيعني الموافقة الصادرة من الطرف الآخر على إبرام عقدٍ بناءً على إيجاب أحدهما، ويكون مطابقاً للإيجاب دون تَحفُّظٍ أو تعديلٍ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادتَيْن (103 و104) من مجلة الأحكام العدلية، والمادتَيْن (89 و90) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته. كما تشترط المادة (149)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، أن يكون مكتوباً ومحدداً، ومُبيّناً الحقوق المتنازل عنها، وشكل استغلالها، ومدة التنازل، والنطاق الإقليمي.

البند الثاني: التراضي الصادر من المُؤلِّف في المُصنَّف المشترك والجماعي

إن من يملك الرضا كطرفٍ في إبرام عقد النشر، هو المُؤلِّف، مُبدع المُصنَّف وحده أو من له حقوق من طرفه كما تم ذكره آنفاً، ولكن باشتراك أكثر من شخص مبدع في نفس المُصنَّف، ويُعتبَر المُصنَّف بذلك مِلكاً لهم ولا يمكن لطرفٍ واحدٍ أن يتصرَّف به بشكل منفرد، بل ينبغي أخذ

---

[1] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 12.

[2] التكروري، عثمان. السويطي، أحمد: مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. ط2. فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2019م. ص 58.

[3] ذات المرجع. ص 58.

موافقة جميع من ساهم في إبداعه، ويطلق على المُصنَّفات في هذه الحالة المُصنَّفات المُشترَكة[1]، وهو ما أكدت عليه المادة (35) فقرة (ج) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته[2].

ويكون استنتاج الرضا مُمكناً من خلال الكشف عن الشروط التي تم الاتفاق عليها عند إبرام عقد النشر، ومحله هو مُصنَّف مُشترَك، ويتعدد مالكو الحقوق الواردة عليه في العقد، وتعود إلى جميع مؤلفيه، وتُمارَس وفق ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق أحكام الشيوع[3].

والسؤال الذي يجب طرحه هنا هو؛ من الذي يملك حق التعبير عن الرِضا في حال كان المُصنَّف جماعياً؟ لقد بيّنَت المادة (16) في فقرتها الثالثة من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المقصود المُصنَّف المُشترَك، حيث نصت على أنه "... إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "الأثر الذي اشترك في تأليفه عدة مُؤلِّفين" الأثر الذي أصدره مُؤلِّفان أو أكثر بحيث لا يتميَّز عمل أحدهما أو أحدهم عن عمل الآخر أو الآخرين". إذاً، المُؤلّف المشارك هو الشخص الذي بادر وشارك في إعداد المُصنَّف، والذي من الممكن أن يكون طبيعياً أو اعتبارياً (معنوياً)، فإذا كان طبيعياً كان هو الذي يملك الرِضا لإبرام العقد، وإذا كان معنوياً عاماً أو خاصاً فإن الرضا يصدر عَمَّن يمثله قانوناً.

البند الثالث: الرِضا الصحيح الخالي من العيوب المُبطِلة له

ينبغي أن تكون إرادة المتعاقد سليمةً لا يشوبها عيبٌ من عيوب الإرادة، ويتوجب في هذا الصدد الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في التشريع المدني النافذ.

---

[1] عرَّفت المادة (35)، في فقراتها (أ، ب، ج) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، المُصنَّف المُشترَك بأنه "وتعني عبارة "الأثر المشترك": أ) كل موسوعة أو قاموس أو كتاب يصدر مرة في السنة وكل أثر آخر من هذا القبيل. ب) كل صحيفة أو جريدة أو مجلة أو ما شابه ذلك من النشرات الدورية. ج) كل أثر مقسوم إلى أقسام لمؤلفين مختلفين وكل أثر أُدمِجَت فيه آثار أو أجزاء آثار لمؤلفين عديدين".

[2] تنص المادة (35) فقرة (ج) من قانون الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أن "كل أثر مقسوم إلى أقسام لمؤلفين مختلفين وكل أثر أُدمِجَت فيه آثارٌ أو أجزاء آثارٍ لمؤلفين عديدين".

[3] تنص المادة (825) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أنه "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حِصة كُلٍّ منهما فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساويةً إذا لم يقم الدليل بغير ذلك". وتنص المادة (1060) من مجلة الأحكام العدلية على أن "شركة المِلك هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد أي مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط، واختلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض. مثلاً: لو اشترى اثنان مالاً أو وهبه أحدٌ لهما أو أوصى به وقَبِلا أو ورث اثنان مالاً فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل منهما شريك الآخر فيه. كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتيهما بعضها ببعض أو اختلطت ذخيرتيهما ببعضها بانخراق عدولهما فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالاً مشتركاً بين الاثنين".

المطلب الثاني

محل عقد النشر

مما لا شك فيه، أن ركن المحل في عقد النشر هو المُصنَّف الأدبي أو الفني، والذي يتمتع المُؤلِّف بحق استغلاله مالياً أو نقله إلى الغير (الناشر)، والذي يقوم بدوره بنقل المُصنَّف إلى الجمهور عن طريق النشر[1]. ويلتزم الناشر بموجب عقد النشر في المقابل بتنفيذ طبع ونَسخ المُصنَّف ونشره، ويكون ركن محله المقابل المالي الذي يخصمه الناشر كالأجر المُستحق له، بالإضافة إلى نفقات النَسخ والطبع، ويَرُد باقي المبلغ للمُؤلِّف من خلال حساب مُفَصَّلٍ لكل ذلك أو حسب الاتفاق[2].

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المَطلب إلى فرعَيْن؛ نتناول في الأول المُصنَّف الأدبي أو الفني مَحلًّا لعقد النشر، ونتناول في الثاني المقابل المالي لعقد النشر.

الفرع الأول: المُصنَّف الأدبي أو الفني مَحَلًّا لعقد النشر

وفي سبيل توضيح ماهية المُصنَّف الأدبي والفني، لا بُدَّ من التطرق إلى مفهومه وشروطه.

البند الأول: مفهوم المُصنَّف الأدبي أو الفني في القانون

لقد عرَّف الفقهاء المُصنَّف عدة تعريفات، فمنهم من عرّفه بأنه "ابتكارُ الذهن البشري"[3]، ومنهم من عرَّفه بأنه "ليس المادة الملموسة في الخطوط أو التمثال أو اللوحة، وإنما الفكرة المُندَرِجة في ذلك المحل الملموس، وهذه الفكرة تعتبر جوهر كل خَلق أدبي أو فني لأنها بمثابة المِحور الذي يرتكز عليه المُصنَّف، وأما المادة التي نُفِّذت بها الفكرة فما هي إلا وسيلة لنقل المُصنَّف إلى الغير"[4].

وقد عرَّف المُشرِّع المصري المُصنَّف في المادة (138) فقرة (1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته بأنه "كُلُّ عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه".

---

[1] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 71.

[2] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 132.

[3] المنشاوي، عبد الحميد: حماية الملكية الفكرية "حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية". مرجع سابق. ص18.

[4] لطفي، خاطر: موسوعة حقوق الملكية الفكرية. د.ط. القاهرة: د.ن.، 2003م. ص 404.

أما المشرع في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، فقد أورد في المادة الأولى من القانون المذكور لفظ الأثر، كما أورد عِدة أنواع للفظ الأثر، مثل الأثر الأدبي والتمثيلي والموسيقي والفني والروائي، وتناول أيضاً أشكال الأثر، مثل الكتاب واللوحة والصورة.

ومن الجلي هنا، أن التشريع المصري جاء أكثر دقة في تعريف المُصنَّف؛ لأن ملكيته شيءٌ يختلف عن ملكية الحقوق المعنوية والمالية الواردة عليه لمُؤلِّفه أو لمُبدِعه، وبما أن طبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر في عقد النشر مَحلها هذا المُصنَّف وما يرد عليه من حقوق مالية ومعنوية لمُؤلِّفه، ونقل حق الاستغلال المالي للناشر ليقوم بتنفيذ التزامه بإيصال المُصنَّف إلى الجمهور عن طريق نشره، فلا بُدَّ من تحديد شكل ونوع وشروط هذا المُصنَّف لإتمام هذه العلاقة التعاقدية بينهما[1].

البند الثاني: شروط المُصنَّف

بما أن محل عقد النشر يتعلق بالمُصنَّف الذي سيتم نشره، فيجب أن يتم الاتفاق على كيفية استغلاله وأن يتضمن أحكام القوانين المدنية المتعلقة بالمَحل؛ فلا يكون مَحلاً للتعاقد إلا الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل. وعليه، يجب أن يتوافر في مَحل العقد شروط أو خصائص حددتها نصوص المواد (131 - 135) من القانون المدني المصري[2] والمواد (127 و199 و200 و205 و211 و363) من مجلة الأحكام العدلية، بأن يكون المحل موجوداً ومُمكناً ومُعيَّناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً[3].

وفي مجال حقوق المُؤلِّف، تنطبق القواعد العامة في القانون المدني بالنسبة لشروط المحل على المُصنَّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية، فإلى جانب معيار الابتكار الذي يمثل الركن الموضوعي[4] لاعتبار مُصنَّف ما جديراً بالحماية القانونية، وهو ما سنتناول مفهومه في هذا البند، هنالك شروطٌ أخرى يجب توافرها في المُصنَّف محل عقد النشر، وهي:

---

[1] جميعي، حسن: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية. القاهرة، 2004م. ص 6.

[2] عبد الله، فتحي: شرح النظرية العامة للالتزامات. مرجع سابق. ص 181.

[3] التكروري، عثمان. السويطي، أحمد: مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. مرجع سابق. ص 120.

[4] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 251.

الشرط الأول: إفراغ المُصنَّف في شكل مادي

لقد جاء في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته في نص المادة (1) فقرة (2) بأنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه". وبذلك يكون المُصنَّف قد خرج بشكل ماديٍّ مُثبَّتاً على دعامة مادية موجودةٍ قابلةٍ للنشر[1]، وذلك لأن الأفكار غير مَحمية بكافة الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والدولية؛ إذ يجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر. وتتعدد طرق التعبير عن المصنفات بحسب نوعها، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، وهذا شأن المُصنَّفات الأدبية والعلمية، والتي تستوفي شرطها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور. ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت، وهذا شأن المُصنَّفات الموسيقية وغيرها[2]. وقد أكدت ذلك المادة (2/1) فقرة (د) من ذات القانون المذكور، حيث جاء فيها "وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع أُسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجه بطريقة ميكانيكية".

وهذا ما عبر عنه بعضٌ من الفقه بأن الشرط "يُشكل ركناً شكلياً وهو: أن يفرغ المُصنَّف في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون مُعدّاً للنشر لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه"[3]. وهو ما ذهب إليه القضاء المصري في أحد أحكامه حيث أكد "أن العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث أنها بطبيعتها تتوارثها الأجيال، ... ذلك أن العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة، وهذا ما يميز شخصية كل مُؤلِّف عن الآخر"[4].

---

[1] البدراوي، حسن: ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية. القاهرة، 2004م. ص 6-8.

[2] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 251.

[3] ذات المرجع. ص 291.

[4] حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 88/4426 مدني كلي جنوب المؤيد استئنافياً من محكمة استئناف القاهرة بجلسة 11 يناير سنة 1996.

الشرط الثاني: عدم انقضاء مُدَد الحماية للمُصنَّف المنصوص عليها في القانون

إن الهدف من تحديد مُدَد حماية للمُصنَّفات يكمن في إتاحة المُصنَّفات للجمهور، فاستغلال الحقوق المالية على المُصنَّفات تكون لصاحب هذه الحقوق، سواءً كان المُؤلِّف أو خَلَفه العام، ولا يمكن لأحدٍ استغلالها بدون إذنٍ، وإلا كان مُتعدِّياً[1].

وقد حدد المشرع المصري، في المادتَيْن (170 و171) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، مُدَد الحماية والتي تختلف حسب أنواع المُصنَّفات وما يتناسب مع طبيعتها. كما حدد قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته في المادة (3) منه[2] هذه المُدد أيضاً، والتي بانقضائها تؤول ملكية الحقوق المالية عليها إلى الملك العام[3]، وذلك بخلاف الحقوق الأدبية، فهي أبدية. كما أن اتفاقية برن أيضاً حددت مُدد الحماية المسموح بها في المادة (7) منها. وبالمطلق العام تعتبر مُدَد الحماية طيلة حياة المؤلف مُضافاً إليها خمسين عاماً بعد وفاته، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة بعض المُصنَّفات، فإن مدة حمايتها تنتهي بمرور خمسين عاماً على وضعها في متناول الجمهور، أو من تاريخ الانتهاء من إعدادها إذا لم تُوضَع في متناول الجمهور[4].

ويذهب الفقه[5] إلى أن عقد النشر، الذي يرد على مُصنَّف آل للملك العام، يكون باطلاً؛ لعدم وجود المَحل، وقد يكون بطلاناً لعيوبٍ لحقت بالإرادة. ويتم تكييف سبب البُطلان حسب ظروف التعاقد؛ فإذا كان المتعاقد مع الناشر لا يعلم بسقوط المُصنَّف في الملك العام، كان سبب البطلان هنا التغرير "التدليس"[6]، وهو ما نصت عليه أحكام المادة (356) من مجلة الأحكام العدلية، وفي هذه الحالة تُطبَّق القواعد العامة الواردة فيها بهذا الشأن من حيث المسؤولية[7].

وقد استحدث المشرع المصري، في المادة (183) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، نصاً فيما يتعلق بالمُصنَّفات التي تؤول للملك العام، وذلك من حيث

---

[1] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م. ص 450.

[2] تنص المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أن "المُدة التي يُحمَى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون...".

[3] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 481.

[4] التلهوني، بسام: الإطار القانوني الدولي لحماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين. البحرين، 2005م. ص 5.

[5] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 91.

[6] تنص المادة (164) من مجلة الأحكام العدلية، على أن "التَّغْرِيرُ: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ".

[7] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط1. عمّان: دار الثقافة، 2005م. ص 90.

وجوب الحصول على ترخيص باستغلال من الوزارة المختصة، ودفع رسمٍ مقابل هذا الترخيص، حيث جاء في نص المادة المذكور أنه "تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المدني للمُصنَّف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه". ووفقاً لهذا النص، فإنه في حال قيام الناشر بالاستغلال التجاري لمُصنَّف آل للملك العام، وجب عليه كالتزامٍ قانونيٍّ أن يحصل على ترخيصٍ بذلك من الوزارة المختصة، وأن يدفع الرسم مقابل هذا الترخيص وقدره كحد أقصى ألف جنيه.

إننا نجد أن هذه المُدَد الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، وقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، قد تكون قصيرة الأمد بحيث لا يستفيد الورثة بعد انقضاء هذه المُدَد بالشكل الكافي، لذا فإننا نوصي المُشرِّع الفلسطيني النظر في رفع المُدَد القانونية لحماية المُصنَّفات الأدبية من 50 سنة إلى 70 سنة؛ وذلك لإتاحة إبرام عقود نشر جديدة بشأنها، وبهدف الحفاظ على الموروث الثقافي واستمرارية إنتاجه وحمايته من السرقة نظراً للوضع الراهن الذي تعايشه الحالة الفلسطينية.

الشرط الثالث: أن لا يكون المُصنَّف مُخالِفاً للنظام العام أو الآداب العامة

إن قوام فكرة النظام العام والآداب العامة واحدٌ، يقوم على الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية تبعثها الدساتير والقوانين والدِّين والعُرف والتقاليد السائدة في مجتمع مُعيَّن في زمان مُعيَّن[1].

لذا، يشترط بالمُصنَّف مَحل عقد النشر أن تكون الأفكار المتضمنة به مقروءةً كانت أو مسموعةً لا تخالف أحكام النظام العام؛ فلا يجوز التعاقد على نشر كتاب يدعو إلى الإلحاد أو الزنا أو غير ذلك، وأن يكون مملوكاً لمن تعاقد عليه، ومقدوراً على تسليمه، ويتمتع بالحماية القانونية وفق المُدة المُقررة[2] ولم تَؤُل مِلكيته إلى الملك العام[3]، وغيرَ مُقلَّد أو مُزوَّر أو مسروق. وأيُّ تعاقدٍ بشأن هذه

---

[1] التكروري، عثمان. السويطي، أحمد: مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. مرجع سابق. ص 125.

[2] المادة (160) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والمادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، والمادة (7) الفقرتيْن (1 و5) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالمُدة القانونية المقررة لحماية المُصنَّف.

[3] بودي، حسن: حقوق والتزامات المُؤلِّف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م. ص 31.

المُصنَّفات وأمثالها يقع باطلاً لعدم مشروعية المحل[1]، وهذا الشرط يكون بمثابة ضمان عدم التعرض للناشر أثناء تنفيذ العقد، أو سحب المُصنَّف من التداول بعد نشره من قِبَل المُؤلِّف[2].

وقد أوردت اتفاقية برن في المادة (17) منها بنداً بشأن الرقابة على المُصنَّفات وآلية تداولها، فقد جاء في المادة المذكورة "لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تَمَس بأي شكلٍ..."[3]، حيث تركت هذه الاتفاقية للدول الحق في السماح أو المنع أو المراقبة عن طريق التشريع بتداول أي مُصنَّف، ولكن على الرغم من أن المُصنَّف قد يَمس اعتبار الحياة الخاصة للأفراد أو سُمعة العائلات، إلا إنه يمكن أن يكون محلاً لعقد نشر إذا كان هناك رِضًا من صاحب الحق الذي تعلق به المُصنَّف على نشره أو أنه عَمد إلى تأليف كتابٍ أو عمل لوحة فنية تمهيداً لنشرها على الرغم من أنها تَمس اعتباره أو سُمعته، وفي هذه الحالة لا يكون عقد النشر باطلاً لوجود الرِضا من صاحب الحق[4].

وإذا كان عقد النشر الذي يرد على مُصنَّف مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فإنه يقع باطلاً؛ لوقوعه على مَحلٍّ غير مشروع. وقد ذهب القضاء اللبناني إلى تأييد ذلك بالقول بأن "عدم اعتبار تلحين وغناء المغني مارسيل خليفة لقصيدة الشاعر محمود درويش "أنا يوسف يا أبي"، والتي تتضمن مقطعاً مطابقاً لآية قرآنية، مخالفاً للدين الإسلامي؛ لأن المغني أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني الذي عبَّرت عنه القصيدة"[5]. مع العلم بأنه قد تم توجيه تهمة "تحقير الشعائر الدينية" إليه، وذلك بناءً على الرأي العام وفق عرائض قُدِّمَت بشأنه، واستمرت القضية مدة عامَيْن، إلى أن صدر عن محكمة الاستئناف بحقه حُكم بالبراءة، ولم يتم قيد أو نشر تفاصيل القضية في السجلات القضائية احتراماً له.

الشرط الرابع: وجود المُصنَّف

ويعني هذا الشرط أن يكون المُصنَّف موجوداً وجاهزاً لتسليمه للناشر، وإلا كان عقد النشر قد انصبَّ على غير محل ويكون باطلاً في هذه الحالة[6].

---

[1] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. مرجع سابق. ص 62.

[2] إن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته لم يُنظِّم حق السحب والتعديل، ونص صراحةً على حق تقرير النشر في المادة الأولى منه، وعلى الحق في احترام المُصنف في المادة (19) فقرة (7) منه.

[3] المادة (17) من اتفاقية برن.

[4] حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م. ص 157.

[5] مشار للحكم في مُؤلَّف: لطفي، حسام: المبادئ الأساسية لحق المُؤلِّف، منشورات الويبو. 2002م. ص 29-31. صدور قرار غيابي بتهمة تحقير الشعائر الدينية، وصدر قرار لاحق بتبرئته عن القاضية غادة أبو كرم بتاريخ 1999/12/15، برد من محكمة استئناف الشمال طرابلس، والذي لم يتم نشره وبقي طي الكتمان.

[6] التكروري، عثمان. السويطي، أحمد: مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. مرجع سابق. ص 121.

والتعاقد كما يقع على مُصنِّفٍ موجودٍ فعلاً وقت العقد في قصد المتعاقدين، فإنه يقع أيضاً على مُصنَّفٍ مُحتمَل الوجود، أي على إنتاج مستقبلي[1]، ويعد ذلك تطبيقاً لأحكام المادة (131) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، والتي جاء فيها أنه "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً". وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، نجد أنها نصت في المادة (171) منها على أن "صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل: سأبيع وأشتري لا ينعقد بها البيع"؛ حيث تمتد أحكام هذه المواد على الإنتاج الفكري المستقبلي غير الموجود. وفي حال وجود نص في قانون الملكية الفكرية يجيز التعاقد مع الناشر بشأن مُصنَّف تتابع أجزاؤه وتظهر بصورة متلاحقة وتجمعها فكرة واحدة، فهنا يجوز العقد على جميع الأجزاء ما ظهر منها وما لم يظهر، ويكون العقد على المعدوم تبعاً للموجود[2]؛ حيث نجد بالرجوع إلى المواد (127 و199 و200 و205 و211)، من مجلة الأحكام العدلية، أنها تخص عقد البيع، وعليه فإنها جاءت بالقياس على محل وجود عقد النشر.

وحتى يكون الاتفاق بين المُؤلِّف والناشر على نشر مُصنَّفٍ مستقبليٍّ صحيحاً، يُشترَط ألا يكون التزام المُؤلِّف مُعلَّقاً على شرطٍ إراديٍّ مَحضٍ لأحد طرفَيْه، وإلا كان باطلاً[3]. وبمفهوم المخالفة، فإنه يجوز الاتفاق بين المُؤلِّف والناشر على نشر إنتاج مُصنَّفٍ مُعيَّنٍ يجري تأليفه مستقبلاً، مثل المجموعات الأدبية أو الفنية، كالاتفاق على وضع سلسلة من الروايات، فيتم نشر الجزء الأول ويتم الاتفاق على نشر الأجزاء اللاحقة في حال صدورها مستقبلاً. وهذا ما جاء موافقاً لما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (267) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، والتي جاء فيها "لا يكون الالتزام قائماً إذا عُلِّق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم". وكذلك المادة (153) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، باعتبار الاتفاق بين المُؤلِّف والناشر على نشر مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمُؤلِّف اتفاقاً باطلاً، حيث جاء في المادة المذكورة "يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمُؤلِّف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي". وقد خلا قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته النافذ في فلسطين من أي تنظيمٍ لهذه الأحكام.

---

[1] سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 124.

[2] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 169.

[3] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 98.

إن السبب الجوهري في تقرير بطلان تصرُّف المُؤلِّف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يتمثل في أن هذا التصرف يتعلق بالحقوق الأدبية للمُؤلِّف أيضاً، والقاعدة تقول بأنه لا يجوز التُصرُّف في الحقوق الأدبية للمُؤلِّف لأنها لصيقة بشخصيته[1]، إضافة إلى أن العقد يكون باطلاً إذا لم يكن محله موجوداً وقت إبرامه[2].

أما الابتكار أو الأصالة كشرط موضوعي، فقد ترك قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته تعريف عنصر الابتكار، كباقي قوانين حماية حق المُؤلِّف، لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، إلا أنه أورد كلمة صُنع الأثر أو اختراع الأثر ضمن بعض نصوصه، وذلك للتأكيد على أهمية الإبداع والابتكار في العمل الأدبي والفني وحمايته. أما قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته فقد أشار، في المادة (138) فقرة (1) منه، إلى أن المُصنَّف الجدير بالحماية القانونية هو "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". أما المادة (138) منه فقد عرّفت الابتكار في الفقرة الثانية منها بأنه "الطابع الإبداعي الذي يَسبغ الأصالة على المُصنَّف"، فالابتكار هو بصمة المُؤلِّف الشخصية على المُصنَّف التي تسمح للجمهور بنُطق باسمه بمجرد مُطالعة المُصنَّف إذا كان من المشهورين"[3].

إذاً، يكفي أن يكون المُصنَّف مبتكراً كي يتمتع بالحماية، ولا يتطلب القانون قدراً معيناً من الابتكار؛ فالحق الاستئثاري على مُصنَّف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمُصنَّف جديد بشكل مطلق، حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مُصنَّف سابق أو ترجمته إلى لغة مغايرة، ولو كان المُصنَّف قد سقط في الملك العام في بلد آخر[4].

وبالرغم من تعدد المفاهيم الفقهية لمعيار "الابتكار"[5]، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع لمفهومه، وإن التحقق من الابتكار يوجب النظر، في كل عمل من الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، إلى سمات المُؤلِّف وشخصيته من خلال العمل المُقدَّم[6]. وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية بأنه "لا يكون للمُؤلِّف على مُصنَّفه حق المُؤلِّف بالحماية المقررة لهذا

---

[1] لطفي، خاطر: موسوعة حقوق الملكية الفكرية. مرجع سابق. ص 490.

[2] شلقامي، شحاتة: حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص – دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 31.

[3] لطفي، محمد: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. ط1. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1995-1996م. ص 25.

[4] البدراوي، حسن: ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية. مرجع سابق. ص 8.

[5] لطفي، محمد: حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية: دراسة لأحكام القانون رقم (82) لسنة 2002م. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 2004م. ص 52.

[6] مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. مرجع سابق. ص 38.

الحق، إلا إذا تميّز المُصنَّف بالابتكار الذهني أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار"[1].

وعليه، نتبين من النصوص السابقة، أن المُصنَّف الذي يصلح أن يكون مَحلّاً لعقد النشر يجب أن يستوفي رُكناً شكلياً ورُكناً موضوعياً. ويرى الباحث الحاجة لإضافة رُكنَيْن آخرَيْن إليهما، وهما: أن لا يكون المُصنَّف قد آل إلى الملك العام، وأن يكون المُصنَّف مشروعاً لا يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.

الفرع الثاني: المقابل المالي (الأجر) لعقد النشر

على غِرار عقود المعاوضات، يكون الغرض من إبرام عقد النشر هو الحصول على المقابل المالي، وإهمال ذكره يؤدي إلى بُطلان العقد؛ لعدم تحديد الأجر، أو إذا تم تحديده بطريقة جُزافية غير معلوم علماً منافياً للجهالة المُفضية إلى النزاع[2]. وسنتناول في هذا الفرع، تعريفاً للمقابل المالي في عقد النشر في البند الأول منه، ثم سنوضح ذلك في ثلاث صورٍ لكيفية احتساب المقابل المالي في البند الثاني منه.

البند الأول: تعريف المقابل المالي في عقد النشر

لقد استخدم المشرع المصري مصطلح "المقابل النقدي والمقابل العيني" الذي يحصل عليه المُؤلِّف نظير استغلال مُصنَّفه، والذي نظم أحكامه في المادتيْن (150 و151) من قانون حماية حقوق

[1] تم الإشارة إلى الحكم في مُؤلَّف: لطفي، خاطر: موسوعة حقوق الملكية الفكرية. مرجع سابق. ص 406.
[2] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 355-385.

الملكية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته[1].

إلا أن قانون حقوق الطبع والتأليف (46) لسنة1911م وتعديلاته لم يقم بتنظيم أيٍّ من أحكام عقد النشر، فقد خلا من أية نصوص تُنظِّم طرق احتساب المقابل المالي المترتب عليه، رغم إقرار حق الاستغلال الاستئثاري (الحق المالي) للمُؤلِّف على مُصنَّفه، حسبما جاء في المادة (1) فقرة (2) منه[2]، بينما أشارت المادة (5) فقرة (2) من ذات القانون[3] إلى لفظ "الفائدة عن الحق" والتي اعتبرت التصرُّف الوارد على الحقوق المالية يجب أن يكون في شكل مكتوب وكشرط للانعقاد وليس للإثبات؛ لما يترتب عليه من بطلان لعقد النشر[4]. ويبدو أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته اعتمد بأن يكون الناشر هو الذي يقوم بطبع الكتاب ونشره في مقابل أجر يتقاضاه من المُؤلِّف، وفي هذه الحالة يخصم الناشر الأجر المستحق له وكذلك نفقات طبع الكتاب، ويَرُد الباقي للمُؤلِّف من خلال حساب مُفصَّل لكل ذلك كما سبق ذكره، وهذه صورة من صُوَر الاتفاق العرفي[5].

البند الثاني: صُوَر المقابل المالي في عقد النشر

إن المقابل المالي في عقد النشر يحتمل العديد من الصُوَر، وذلك استناداً إلى النصوص سالفة الذكر أعلاه، وهو ما سيتم التطرق إليه، كما يلي:

الصورة الأولى: تحديد المقابل المالي على أساس المشاركة النسبية، وذلك لاعتبارات الحرية التعاقدية لأطراف عقد النشر، فإنه "يجوز أن يكون الأجر في عقد النشر نسبة معينة من الربح

---

[1] تنص المادة (150) من قانون حماية حقوق الملكية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أن "للمُؤلِّف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمُصنَّفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جُزافي أو بالجمع بين الأساسَيْن". وتنص المادة (151) من ذات القانون على أنه "إذا تبين أن الاتفاق المُشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المُؤلِّف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمُؤلِّف أو خَلَفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به".

[2] تنص المادة (1) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان...".

[2] تنص المادة (5) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أنه "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة، إما عن كامل مدة الطبع والتأليف أو عن قسم منها ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة... لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقَّعها صاحب الحق المراد إحالته أو وكيله بتفويضٍ مشروع".

[3] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. مرجع سابق. ص 67.

[4] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 132.

الذي يدره المصنف"[1]، حيث يمكنهم الاتفاق على أن يكون المقابل المالي في صورة نسبة مئوية من الأرباح الناتجة عن استغلال المُصنَّف، والتي قد تأتي في صورة نسبة ضئيلة مما يضر بحقوق المُؤلِّف إذا تبين له فيما بعد أن الاتفاق كان مُجحفاً في حقه أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد. وفي تلك الحالة، لن يكون بإمكان المُؤلف أن يطالب برفع النسبة إعمالاً لمبدأ إلزامية العقد، وفي حال تم ذلك، فإنه يمثل خروجاً عن القاعدة العامة في التعاقد التي تقضي بأن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد[2]، كما أن هنالك صعوبة في مراقبة المُؤلِّف للناشر في تطبيق المشاركة النسبية من الإيرادات[3].

وقد أجاز المشرِّع المصري، في المادة (150) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، أن يتقاضى المُؤلِّف مقابلاً مالياً يكون على أساس المشاركة النسبية، سواءً كان نقدياً أو عينياً، بمعنى أن النسبة التي يستحقها المُؤلِّف نتيجة تنازله عن حقه المالي في المُصنَّف تُحسَب أصلاً تناسبياً مع إيرادات الاستغلال وضمان حد أدنى. وقد حددت الدول هذه النسبة في قوانينها بالتناسب مع الإيرادات بنسبة لا تقل عن حد أدنى محدد من سعر بيع نُسَخ المُصنَّف للجمهور، ومن الممكن أن يدرج عليه علاوة مُحتمَلة تُمنَح لمُصنَّف لم يسبق نشره، كما تم وضع ضمانةٍ كحد أقصى للمُصنَّفات التي تستعمل في التعليم والتدريب بنسبة محددة من سعر بيع المُصنَّف للجمهور[4].

ونظراً لتعدد أساليب النشر الحديثة تكنولوجياً وتقنياً في نَسخ المُصنَّفات وتوزيعها (النشر الإلكتروني)، فإن المُؤلِّف لا يستطيع مراقبة عملية التوزيع، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الاستحالة. ونرى بأن المقابل النسبي لا يُعوِّض المُؤلِّف تعويضاً عادلاً، وقد تطاله الخسارة إذا لم يحقق المُصنَّف رواجاً. وبالرغم من حق المُؤلِّف في اللجوء إلى المحكمة وفقَ ما جاء في نص المادة (151) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته بأنه "إذا تبين أن الاتفاق المُشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مُجحف بحقوق المُؤلِّف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمُؤلِّف أو خَلَفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 388 و387.
رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 59.

[2] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 155.

[3] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد سامي: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 404.

[4] عبد الصادق، محمد: حقوق مؤلفي المُصنَّفات المشتركة. ط1. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002م. ص 407.

به". لذا، ولحماية المُؤلِّف لكونه طرفاً ضعيفاً في عقد النشر في معظم الوقائع، فإن الباحث يوصي بتضمين حدٍّ أدنى للمقابل النسبي في مشروع قرار بقانون لحماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة لسنة 2021، إضافةً إلى تضمين نصٍّ مماثل للمادة (151) المذكورة أعلاه.

الصورة الثانية: تحديد المقابل المالي على الأساس الجُزافي، وهو الذي يحصل عليه المُؤلِّف من الناشر في عقد النشر بصرف النظر عن الإيرادات المُتحصَّلة من بيع المُصنَّف. فالأصل في القانون أن كل ما يباح التعامل به يجوز أن يكون مقابلاً في عقود المعاوضات ومنها عقد النشر؛ فقد يكون العوض في عقد النشر مبلغاً مالياً يُحدَّد بطريقة جُزافية ويُدفَع مرة واحدة أو على عدة مرات[1]، وإذا حُدِّدَ بطريقة جُزافية فإن ذلك يؤدي إلى تحديد عدد النُسَخ أو الطبعات، ومُدة العقد، ونوع المُصنَّف، ومدى رواجه، ومستوى الجهود الإبداعية التي بُذِلَت لإنتاجه، وتكاليف نشره من إعدادٍ وإخراجٍ وطباعة[2].

وقد جاء في نص المادة (150) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) المصري لسنة 2002م وتعديلاته، بأنه يجوز للمُؤلِّف أن يتقاضى مقابلاً مالياً يكون مُقدَّراً جُزافاً بمبلغ إجمالي عادل، سواءً كان نقدياً أو عينياً، والذي يكون في الغالب عدداً من النُسَخ المطبوعة ليقوم المُؤلِّف ببيعها شخصياً أو إهدائها للغير أو التبرع من ريعها لصالح عمل ما.

ويرى الباحث، بأن المُؤلِّف قد يحقق الحد الأدنى من المقابل المالي المُقدَّر جُزافياً، حسب الاتفاق مع الناشر في عقد النشر، وقبل أن يعرض نُسَخاً من المُصنَّف للبيع، فلا يتأثر بعدد النُسَخ المُباعة أو نسبة الربح أو الخسارة. لذا، من الممكن أن يكون التقدير الجُزافي مُجحفاً إذا لم يتم تقديره بدقة، ولكن باستطاعة المُؤلِّف الاستفادة من نص المادة (151) المذكورة في هذه الحالة.

الصورة الثالثة: تحديد المقابل المالي على أساس مختلط، حيث أن من الممكن الجمع بين الصورتَيْن السابقتَيْن وهو أن يتقاضى المُؤلِّف مبلغاً جُزافياً ونسبة من الإيرادات، أي بالجمع بين الأساسَيْن، وفق ما تنص عليه المادة (150) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته. فإذا تنازل المُؤلِّف للناشر عن طبعة من طبعات المُصنَّف، فإنه يتفق معه عادةً على عدد نُسَخ هذه الطبعة، وعلى المُدة التي يستطيع المُؤلِّف خلالها أن يعيد طبع الكتاب، وهي المدة المعقولة التي يتوقع فيها نفاذ نُسَخ الطبعة المبيعة، ويتقاضى المُؤلِّف من الناشر ثمناً قد يكون

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 388 و387.
رشدي، محمد السعيد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 95.

[2] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 135.

مبلغاً مُحدداً جُزافاً يُدفَع جُملة واحدة أو على أقساط متعددة، وقد يكون نسبة مئوية من الثمن المقرر لبيع النُسَخ، أو نسبة مئوية من الثمن الذي تباع به النُسَخ فعلاً، وفي هذه الحالة يستطيع أيضاً أن يجمع بين الأساسَيْن[1].

ويستحق الناشر الأجر، إذا طبع المُصنَّف على نفقته، وذلك باسترداد ما يكون قد أنفقه من المصروفات في طَبع المُصنَّف، وذلك من ثمن النُسَخ المبيعة، وما يبيعه بعد ذلك من نُسَخٍ يتقاضى عليه أجراً أو عمولة، قد تكون مبلغاً معيناً عن كل نُسخة يبيعها، وقد تكون، كما هو الغالب، نسبة مئوية من الثمن الذي تُباع به النُسخة.

إن الأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل مالي أو عيني لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد، ولا يجوز للمُؤلِّف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه مع الناشر، لكن إذا كان في الاتفاق غُبنٌ من الأصل، فإنه يجوز للمُؤلِّف أن يطالب بجزءٍ من الربح الصافي الناتج عن استغلال المُصنَّف، يراه القاضي كافياً لرفع هذا الغُبن. إما إذا لم يكن في الاتفاق غُبنٌ من الأصل، لكن نجاح المُصنَّف غير المنتظر لظروف طارئة جعل الاتفاق مرهقاً للمُؤلِّف، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطالب هنا أيضاً بجزءٍ من الربح الصافي على النحو الذي رأيناه في الحالة الأولى. وفي كِلا الحالتَيْن، يُعتبَر هذا خروجاً على القواعد العامة، ويُعتبَر في الحالة الثانية خروجاً على قواعد نظرية الظروف الطارئة؛ إذ أن هذه النظرية إنما تعالج حالة المَدين الذي أصابته خسارة فادحة، وليس حالة الدائن الذي فاته ربح كبير، لذلك لا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بموجب نص صريح في القانون، وهذا النص غير موجود في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته[2].

أما فيما يتعلق برأي الفقهاء[3] في كيفية تقدير أجر المِثل في حالة عدم ذكر الأجر وعدم تعيينه،

---

[1] ذات المرجع. ص 135.

[2] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 38.

[3] حيدر، علي: دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام. 4 مج. ج1. ط.خ. الرياض: دار عالم الكتب، 2003م. ص 447.

وفي حالة بطلان العقد لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروط الانعقاد، فقد وضعوا أربع صُوَرٍ، هي:

1. تقدير أهل الخبرة بناءً على ثلاثة ضوابط هي اعتبار مكانة المؤلف العلمية وشهرة مؤلفاته، ومكان النشر وزمانه، ومدى ما حققه المُصنَّف من ربح في فترة نشره. ويكون التقدير مُلزماً للطرفَيْن قياساً على تحكيم المُحكِّمين.
2. التقدير بإقرار المدعى عليه بمبلغٍ مُعيَّنٍ أو نسبةٍ مُعينةٍ، وأن هذا الأجر هو ما يتقاضاه أمثاله من المُؤلِّفين، ويُصدِّقه الطرف الآخر، فيُؤخَذ بهذا التقدير.
3. التقدير بالشهادة الشرعية، كأن يدعي المُؤلِّف مثلاً أن الناشر يتعاقد مع المُؤلِّفين أمثاله على نسبةٍ مُعيّنةٍ، ويقيم الشهادة الشرعية المستوفية لشروط تؤيد دعواه، فإنه يؤخذ بها ويُعتبَر هذا التقدير.
4. التقدير باليمين، ويُلجأ إليه في حال عجز المدعي عن إقامة الشهادة الشرعية، وعدم وجود أهل الخبرة، وإنكار المدعى عليه لما ادعاه المدعي أو بعضه، فيتم في هذه الحالة توجيه اليمين إلى المُنكِر ويؤخذ بقوله[1].

وبهذا، نرى بأن التشريعات مَحَل المقارنة لم تُعالِج تقدير المقابل المالي بالمِثل في نصوصها الخاصة، بل تركته للفقهاء الذين أحسنوا صُنعاً في معالجته.

نستخلص مما سبق، أن المُشرّع المصري انفرد بالنظام المُختلط على صورة الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجُزافي (مبلغ مقطوع) دون غيره من التشريعات، وتتحقق هذه الصورة من خلال ما يُسمَّى المقابل النسبي مع حدٍّ أدنى جُزافي؛ أي أنه يتم الحصول على نسبة مئوية مُحدَّدة من قيمة الأرباح التي يحققها نشر المُصنَّف، على ألا تقل عن مبلغ جُزافي يُحدَّد مُقدَّماً[2].

ويرى الباحث، بأن النظام المُختلط يحقق العدالة بالنسبة للمُؤلِّف، في إعطائه مُقابلاً عادلاً يتناسب مع الجهد الذهني الذي بذله كي يُخرِج مُصنَّفه إلى حيز الوجود. وفي حال لم يحصل على أي مُقابل لعدم تحقيق نسبة من الأرباح، فإنه، من خلال المقابل الجُزافي الذي يتم تحديده عند التعاقد، يتفادى الإجحاف بحقه. لذا، يوصي الباحث بأن يأخذ المُشرّع الفلسطيني بما أقره المُشرّع المصري في هذا المقام، حيث لم ترد أية نصوص مماثلة في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته.

---

[1] ذات المرجع. ص 447.

[2] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد سامي: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 407.

الفصل الثاني

أحكام عقد النشر

إذا انعقد عقد النشر بشكل صحيح، فإنه يُرتِّب التزاماتٍ على عاتق أطرافه، وهو ما يثير التساؤل عن ماهية آثار انعقاد هذا العقد بالنسبة لطرفيْه؛ المُؤلِّف والناشر. وللإجابة على هذا التساؤل، لا بُد لنا من بحث حقوق والتزامات كُلِّ واحدٍ من هذيْن الطرَفيْن، والأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد النشر، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي يتمتعان على المستوى الوطني والدولي. وفي سبيل ذلك، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مَبحثَيْن؛ نتناول في الأول آثار عقد النشر، ونتناول في الثاني الحماية القانونية له.

المبحث الأول

آثار عقد النشر

عقد النشر، كغيره من سائر العقود، يُرتِّب على طرفَيْه، وهما المُؤلِّف والناشر، عدداً من الالتزامات تجاه بعضهما البعض وقد حددت قوانين حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة حقوق وواجبات كُلَّ طرفٍ من طرفَيْ العقد، بينما تركت تحديد الالتزامات لهما في العقد وفقاً للقواعد العامة.

ولإلقاء مزيد من الضوء على هذه الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتق كُلٍّ من المُؤلِّف والناشر بموجب عقد النشر، سنقوم بتقسيم هذا المَبحث إلى مطلبَيْن؛ نتناول في الأول التزامات المُؤلِّف، بينما نتناول في الثاني التزامات الناشر.

المطلب الأول

التزامات المُؤلِّف في عقد النشر

إن عقد النشر يُرتِّب على ذمة المُؤلِّف مجموعةً من الالتزامات، هي؛ الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر، والالتزام بالضمان في عقد النشر، والالتزام بتصحيح التجارب وبتوقيع اعتماد الناشر، بالإضافة إلى الالتزام بتقديم المعلومات. ولتوضيح هذه الالتزامات، سنقوم بتقسيم هذا المطلب لعدة فروع؛ نتناول في كل واحدٍ منها التزاماً من التزامات المُؤلِّف التي ذكرناها أعلاه.

الفرع الأول: التزام المُؤلِّف بتسليم العمل الأدبي أو الفني

إن التزام المُؤلِّف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر يُعتبر الالتزام الجَوهري في عقد النشر. وعليه، فإننا ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة، نجد أن من الضروري إلقاء الضوء على بنود هذا الالتزام.

البند الأول: مضمون الالتزام بتسليم المُصنَّف

إنَّ المُؤلِّف، وبعد أن يكون قد قرر نشر مُصنَّفه أو إتاحته للجمهور، يلتزم بتسليم الناشر المُصنَّف المُتفَق عليه أو المُتنازَل عنه بموجب عقد النشر، ووضعه تحت تَصرُّف الناشر حتى يتمكن من إنتاج العمل المُراد نشره[1].

ويقتضي التزام المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف للناشر، أن يكون المُصنَّف مُطابقاً للمواصفات والشكل المُتفَق عليه في العقد. فإذا كان شكل المُصنَّف المُتفَق على نشره عبارةً عن كتاب بحجم مُعيَّن أو عدد مُعيَّن من الصفحات، لا يجوز للمُؤلِّف أن يقوم بتسليم الناشر ذات المُصنَّف بحجم صغير أو عدد صفحات أقل توحي باختلاف شكل المُصنَّف المُتفَق عليه. أو أن يكون المُصنَّف على شكل قصة قصيرة، فيقوم المُؤلِّف بتسليم الناشر روايةً طويلة. كما يقتضي التزام المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف للناشر، أن يكون بمقدور الناشر أن ينسخها بالشكل المُتفَق عليه في العقد؛ مِثلَ أن تكون سهلة النَسخ والتبادل بين أجهزة الحاسب الآلي، في حال تم الاتفاق على النشر بالطريقة الالكترونية[2].

وقد شرح المُشرِّع شروط تنفيذ هذا الالتزام، وذلك ووفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري في نص المادة (148) فقرة (1) منه، والتي جاء فيها أنه "يجب تنفيذ العقد طِبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجِبه حُسن النية"، أي أن تنفيذ المؤلف لالتزامه بتسليم المصنف لا يقتصر أن يكون وفقاً للشكل الوارد في العقد فقط، بل يجب أن يتناول أيضاً كل ما يتعلق بمُستلزمات المُصنَّف وفقاً للقانون والعُرف والعدالة، وهو ما أكدت عليه المادة (148) المذكورة في الفقرة الثانية منها[3]. فمثلاً، إذا اتفق الطرفان في العقد أن يتم نشر المُصنَّف إلكترونياً؛ توجب على المُؤلِّف أن يُسلِّم الناشر المُصنَّف ومُلحقاتِه، مثل المُستندات المُلحقَة كدليلٍ لإعداد البيانات وكيفية تشغيله[4].

وإن الباحث، باستقرائه لهذه المادة، يرى أن الأحكام الخاصة بالتزام المؤلف بتسليم المُصنَّف للناشر تقتضيها القواعد العامة في القانون المدني؛ حيث يجب تنفيذ العقد طِبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حُسن النية في التنفيذ.

---

[1] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 145.

[2] بدر، أسامة: بعض مشكلات تداول المُصنَّفات عبر الإنترنت. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م. ص 75.

[3] تنص المادة (148) فقرة (2) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أنه "لا يقتصر تنفيذ العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعُرف والعدالة".

[4] الديب، محمود: الحماية القانونية للملكية الفكرية. ط1. الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2006م. ص 17.

البند الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف

إن التزام المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف للناشر هو من الالتزامات الأصلية الناشئة عن عقد النشر بعمل[1]، وهو ما يوجب عليه أن يقوم بتسليم أصوله للناشر وفي المُدة المُحدَّدة في العقد. هذا يعني، أنه هذا الالتزام يكون دائماً بتحقيق نتيجة، ويقتضي تنفيذه تدخل المُؤلِّف نفسه[2].

ويترتب على عدم التزام المُؤلِّف بالتسليم في المُدة المُحدَّدة في العقد، حق الناشر في مُطالبة المُؤلِّف بالتسليم. وفي حال إخلال الأخير بذلك، جاز للناشر، بعد إعذار المُؤلِّف، أن يطلب من المحكمة فسخ عقد النشر، ويحق له أن يطلب تعويضاً عن ما لحق به من عُطل وضرر نتيجة ذلك. ولا يستطيع الناشر، في هذه الحالة، أن يُجبِر المُؤلِّف على التنفيذ العيني في عقد النشر؛ لأن المُتفَق عليه هو الحق المالي، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه، وذلك لأن العنصر الأدبي يمنح صاحب الإنتاج الذهني تخويلاً من السلطات يجعل له الهيمنة الكاملة على ابتكاره منذ لحظة اكتمال تكوينه في ذهنه وإلى ما بعد نشره على الملأ، فيكون له التحكم في ظهوره، وفي صورته ومصيره[3].

وهذه الطبيعة الخاصة لالتزام المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف للناشر، تنفي عنه وصف الالتزام التخييري، وذلك وفقاً لنص المادة (275) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته. ولكن، ما الحكم القانوني المُترتِّب على امتناع المُؤلِّف عن تسليم المُصنَّف؟[4].

إن امتناع المُؤلِّف عن تسليم المُصنَّف يجعله مسؤولاً أمام الناشر وتعويضه، ويُعفَى المُؤلِّف من المسؤولية إذا كان سبب امتناعه عن تنفيذ وابتكار المُصنَّف يرجع إلى فعل القوة القاهرة، والذي يعفيه بالتالي من التعويض[5]. ولا يجوز للمؤلف أن يتخذ من هذا التَصرُّف أو العدول عن النشر ذريعةً للإخلال بالتزامه كي يتمكَّن من عقد صفقة أكثر ربحاً مع ناشر آخر. مع الإشارة إلى أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين لم يورد أي نصٍّ بهذا الشأن.

---

[1] عبد الرحمن، أحمد: النظرية العامة للالتزام والإثبات. الإسكندرية: مُنشأة المعارف، 2005م. ص 10.

[2] سليم، أيمن: أحكام الالتزام – دراسة مقارنة. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، 2007م. ص 120.

[3] سرور، محمد: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1985م. ص 83.

[4] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 335.

[5] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد سامي: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 319.

الفرع الثاني: التزام المُؤلِّف بالضمان في عقد النشر

من الالتزامات الأخرى التي يُرتِّبها عقد النشر على المُؤلِّف، الالتزام بعدم استغلال العمل المُتفق عليه في العقد من قبلهِ بشكل شخصي أو التنازل عنه للغير بموجب عقدٍ آخر؛ لأن في ذلك إضراراً بالناشر. ويجب على المُؤلِّف أن يضمن للناشر الممارسة الممكنة والاستئثارية للحق المُتنازَل عنه، ما لم يكن هنالك اتفاقٌ مغاير. ويلتزم بالعمل على احترام هذا الحق، وأن يدافع عنه ضد كل الاعتداءات التي قد تقع عليه[1].

يتضح مما سبق أن مضمون التزام المُؤلِّف بالضمان في مواجهة الناشر يتفرع لأمرَيْن، هما؛ التزام المُؤلِّف بالضمان الشخصي (الالتزام بعدم المنافسة)، والتزام المُؤلِّف بضمان تَعرُّض الغير.

البند الأول: مفهوم الالتزام بالضمان في عقد النشر

لقد وضح المُشرِّع المصري مفهوم الالتزام بالضمان في عقد النشر، وذلك في المادة (149) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "ومع عدم الإخلال بحقوق المُؤلِّف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التَصرُّف". فهذه المادة تُلزِم المُؤلِّف بأن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المُتصرَّف فيه، فيلتزم المُؤلِّف بالامتناع عن استغلال المُصنَّف بشكل شخصي بما يضر بحقوق الناشر الذي تلقى عنه الحق، وإلا جاز الحكم عليه بالكفِّ عن التَعرُّض، وبالتعويض إذا كان له مُقتَضى[2].

وعليه، فإنه لا يجوز للمُؤلِّف، بعد أن يتفق مع الناشر على نشر كتابٍ له، أن يقوم هو بنشر الكتاب بنفسه أو بواسطة ناشرٍ آخر، فينافس بذلك الناشر الأول منافسةً غير مشروعة. ومفاد النص المذكور أعلاه، أن المُؤلِّف إذا كان سيء النية، ولم يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق مَحل التَصرُّف، كأن يسعى بعد إبرامه عقد نشرٍ مع الناشر الأول، إلى إبرام عقدٍ آخرٍ مع ناشر آخر يعرض عليه شروطاً وامتيازاتٍ أفضل. لكن من ناحية أخرى، قد يكون إخلال التزام المُؤلِّف بضمان التَعرُّض للناشر بسبب سوء نية الناشر، إلا أن تقدير ذلك يتطلب تحديد ما إذا كان تَصرُّف المُؤلِّف لصالح الناشر الثاني جاء مثلاً بسبب إهمال الناشر الأول، أو مخالفته

---

[1] دليا، ليبزيك (ترجمة محمد حسام لطفي): حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة. ط1. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2003م. ص 295.

[2] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. مرجع سابق. ص 3.

لشروط العقد، أو سوء نيته التي بدت في تعطيل الاتفاق المُتعلِّق بنشر المُصنَّف. ويرجع تقدير ذلك إلى إثبات سوء النية للمتعاقدين[1].

نستنتج مما سبق، أن الالتزام بالضمان هو التزامٌ عامٌّ، أضحى له نظرية عامَّة تسري على الكثير من العقود، إلا أن مضمونه وطبيعته يختلفان من عقدٍ لآخر حسب طبيعة العقد والمَحل الذي يرد عليه. ومن الطبيعي أن لا نجد نصوصاً تشريعيةً صريحةً تُعالِج، بشكل خاص ومباشر، موضوع الالتزام بالضمان في عقد النشر؛ فالمُشرّع ينظمها في قوانين حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة[2]. وقد خلا قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين من نصٍ مماثل.

البند الثاني: أحكام التزام المُؤلِّف بضمان التَعرُّض في عقد النشر

إن أيَّ عملٍ يقوم به المُؤلِّف، مُستنِداً فيه إلى حقوقه المالية أو الأدبية على المُصنَّف، ومن شأنه تعطيل استغلال الحق مَحَل التَصرُّف، يُعَدُّ تَعرُّضاً شخصياً من المُؤلِّف للناشر في استغلال المُصنَّف[3]. لذا، على المُؤلِّف أن يضمن للناشر التَعرُّض الشخصي، أو من الغير كأي اعتداءٍ على المُصنَّف مَحَل عقد النشر[4].

ولا بُدَّ لنا في هذا المقام، أن نستعرض أحكام التزام المُؤلِّف بالضمان في عقد النشر في صورتَيْه، وهما: ضمان التعرُّض الشخصي الصادر من المُؤلِّف، وضمان التَعرُّض الصادر من الغير.

أولاً: ضمان التَعرُّض الصادر من المُؤلِّف

ويعني التزام المُؤلِّف بضمان تَعرُّضه الشخصي، وإلا جاز أن يُحكَم عليه بوقف هذا العمل، وتعويض الناشر[5].

ويُعبِّر البعض عن ضمان التعرض الشخصي للمُؤلِّف، بإلزام عدم المُنافسة؛ ويُقصد به المنافسة غير المشروعة[6].

---

[1] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 91.

[2] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 11.

[3] مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. مرجع سابق. ص 266.

[4] شلقامي، شحاتة: الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي). ط1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م. ص 168.

[5] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 114.

[6] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 167.

ويُشترَط صدور الفعل من المُؤلِّف كي يُعتبَر مَسؤولاً، ولا يكفي التهديد أو احتمالية التَعرُّض لقيامها[1]، وأن يكون التَعرُّض بغير حقٍّ؛ فقد يكون تَعرُّض المُؤلِّف للناشر قائمٌ على أساس قانوني، كأن يقوم المُؤلِّف بنشر المُصنَّف بعد فوات الميعاد المُتفَق عليه مع الناشر بدون استصدار حُكمٍ قضائيٍّ، لأن الناشر أهمل نشره في الموعد المُتفَق عليه في العقد، وكان الإهمال واضحاً، أو كان سيء النية، فهذا لا يجعل من فِعل المُؤلِّف تَعرُّضاً فيه تعطيلٌ لاستغلال الناشر للمُصنَّف الذي تعاقدا عليه[2]. وهنالك العديد من صُوَر التعرُّض الصادر من المُؤلِّف، مثل التدخل بسحب المُصنَّف، وتعديله، وتعدد عقود النشر، والتعرُّض عن طريق بيع الحق المالي[3]. ولا يسعنا في هذا المقام بحث هذه الصُوَر بالتفصيل، بل يُستحسَن إفراد بحثٍ لذلك.

ولا بُد لنا هنا، من الإشارة إلى أن هنالك بعض الآراء الفقهية التي ترى عدم مسؤولية المُؤلِّف في حال لم يسبب تَعرُّضه ضرراً للناشر، كأن يتعاقد مع ناشِرَيْن يلتزم أحدهما بنشر طبعة فاخرة من المُصنَّف، في حين يلتزم الآخر بنشر طبعة شعبية منه، وبعكس ذلك يعتبر المُؤلِّف مسؤولاً [4]. لكن الباحث يعارض هذه الآراء الفقهية في الجزئية الأولى من الرأي المذكور، ويعتبر ذلك تَعرُّضاً يُسبب ضرراً للناشر يُوجِب الضمان.

ثانياً: ضمان التَعرُّض الصادر من الغير

ليس لزاماً أن يكون التَعرُّض من قِبَل المُؤلِّف كي يكون مُلزماً بالضمان، فقد يصدر التَعرُّض للناشر من غير المُؤلِّف، والقانون في هذه الحالة ألزم المُؤلِّف بضمان كُلِّ تَعرُّضٍ وكُلَّ ادعاءٍ يصدر من الغير بحق الناشر، ويكون متعلقاً بالمُصنَّف مَحَل عقد النشر المُبرم بينهما. ويكون هذا الضمان، بوقف التعدي، والتعويض بمقتضى المسؤولية العقدية[5]. ومن الأمثلة على تعرُّض الغير في الحق المُتنازَل عنه، الادعاء بسرقة المُصنَّف، حيث أن المؤلف مُلزَمٌ أمام الناشر بضمان أصالة المُصنَّف، والمقصود بذلك ألا يكون المُصنَّف محل عقد النشر مَسروقاً سواءً كُلَّه أو بعضه[6].

---

[1] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 274.

[2] عبد الصادق، محمد: حقوق مؤلفي المُصنَّفات المشتركة. مرجع سابق. ص 201.
رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 11.

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 106.

[4] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 337.

[5] ذات. مرجع سابق. ص 330 و331 و337.

[6] عبد الصادق، محمد: حقوق مؤلفي المُصنَّفات المشتركة. ط1. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002م. مرجع سابق. ص 426.

ويمتد هذا الالتزام ليشمل اسم المُصنَّف أو عنوانه؛ فقد تكون محتويات المُصنَّف مِلكاً للمُؤلِّف، لكن اسمه أو عنوانه شائعَيْن أو دارِجَيْ الاستعمال، مثل "عقد البيع" أو "الفلسفة الإغريقية"[1]، فهنا تنعدم مسؤولية ضمانهما، وبالتالي لا يجوز للناشر أن يُطالِب المُؤلِّف بضمان اسم أو عنوان المُصنَّف[2]. ولا يعني التزام المُؤلِّف بضمان أصالة المُصنَّف في مواجهة الناشر، أن يكون المُصنَّف مُبتكَراً في جميع محتوياته، فقد يكون مُشتقّاً من آخر[3]. كما ويمتد هذا الالتزام ليشمل ضمان حقوق العقد موضوع المُصنَّف؛ فقد يتعلق المُصنَّف بشخصيةٍ من الشخصيات تم التَعرُّض لها بشيءٍ من الإساءة، أو معلوماتٍ كاذبة، أو يتضمن معلوماتٍ فيها إساءةٌ لفئة معينة من فئات المجتمع، أو ازدراء الأديان... إلخ. ففي مثل هذه الحالات، يجب على المُؤلِّف دفع اعتداء الغير على المُصنَّف بحُجة أنه يمس سُمعته أو يُسيء إليه[4]. وقد يكون في التزام المُؤلِّف بالحصول على الموافقة بنشر هذا المُصنَّف من الجهات الرسمية المختصة، وذلك بإتمام إجراءات التسجيل القانوني والايداع لديها، تحلُّلاً من التزامه بضمان تعرُّض الغير أمام الناشر[5].

ونُلاحظ توافق الفقه والقانون على وقف التعدي والرجوع بالتعويض بمقتضى المسؤولية العقدية على المُؤلَّف لعدم وفائه بالالتزام بعدم التَعرُّض[6]، والرجوع بالتعويض بمقتضى المسؤولية التقصيرية على ناشر آخرٍ في حال أقدم على عملية النشر، وكان سيء النية وعلى علمٍ مُسبقٍ بأمر عقد النشر الأول[7].

وفي حال وقوع تَعرُّض الغير بحق الناشر، ينفسخ عقد النشر، ويعود الناشر على المُؤلِّف بالمقابل المالي مَحل العقد بالإضافة إلى التعويض، ويلتزم المُؤلِّف بضمان تعرُّض الغير إذا كان بحق[8]. ويترتب على ثبوت الضمان، وجوب إزالة أسباب التَعرُّض، وثبوت خيار الفسخ، والحكم بالتعويض إذا كان له مجال. وبخصوص الفسخ، فإنه يختلف من الناحية الفقهية إن كان التَعرُّض

---

[1] لطفي، محمد: حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية: دراسة لأحكام القانون رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 22.

[2] ذات المرجع. ص 22.

[3] شلقامي، شحاتة: الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي). مرجع سابق. ص 74. تعليقاً على نص المادة (138) فقرة (6) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته.

[4] الشواربي، عبد الحميد: جرائم الصحافة والنشر. د.ط. الإسكندرية: مُنشأة المعارف، 2004م. ص 225.

[5] حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. مرجع سابق. ص 159.

[6] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 109.

[7] ذات المرجع. ص 109.

[8] عبد الجواد، محمود: الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. مرجع سابق. ص 251.

كاملاً أم جزئياً، أما من الناحية القانونية فإن عقد النشر يُفسَخ اتفاقاً، على أن يسترد الناشر المقابل المالي المُتفَق عليه في العقد لعدم انتفاعه من إبرامه[1].

الفرع الثالث: التزام المُؤلِّف بتصحيح التجارب وبتوقيع اعتماد الناشر

إن هذيْن الالتزاميْن، هما من الالتزامات التي يُرتِّبها عقد النشر على المُؤلِّف، ولتوضيح كل واحدٍ منهما، سنتناوله في بندٍ منفصل.

البند الأول: الالتزام بتصحيح التجارب (البروفات)

إن تصحيح النُسَخ المتفق عليها في عقد النشر هي من ضمن الالتزامات الواقعة على عاتق المُؤلِّف، ويُقصد بها النُسَخ التجريبية التي يقوم الناشر بطباعتها أثناء طبع مُصنَّف الناشر وإعادتها في مدة قصيرة ومناسبة. ويشمل التصحيح، الأخطاء المادية وغير المادية في مادة المُصنَّف سواءً بالتغيير أو الزيادة أو الحذف نتيجة تعديلاتٍ طرأت عند طباعة المُصنَّف. وقد جرت العادة، بأن يُسمَح للمُؤلِّف عند تصحيح التجارب بإدخال تعديلاتٍ يسيرةٍ غير جوهرية ليس من شأنها الإضرار بمصلحة الناشر، كتغيير خُطة الكتاب أو إضافة جداول إلى المُصنَّف أو ما شابه ذلك بالزيادة أو الحذف، والتي قد يترتب عليها زيادةً في تكاليف طباعة المُصنَّف[2].

وفي حال لم ينجز المُؤلِّف التصحيح أو تأخَّر في ذلك لتنفيذ الطباعة، أو رفض من الأساس إجراء التصويبات اللازمة، فيجوز للناشر عندئذٍ أن يفسخ العقد، ويكون المُؤلِّف مُلزَماً بالتعويض[3].

البند الثاني: الالتزام بتوقيع اعتماد الناشر

يعد التوقيع العنصر الجوهري في الدليل الكتابي، وذهب البعض إلى القول بأن المُحرَّر العُرفي المُعَد للإثبات لا يُشترط في صحته إلا توقيع من هو حُجَّة عليه[4]؛ فالتوقيع هو الذي يَنسِب المُحرَّر إلى الشخص الذي وقَّعه، ولو لم يكن مكتوباً بخطِّه، كما أنه يُعبِّر عن إرادته في الالتزام بمحتوى المُحرَّر[5]. أما التوقيع على اعتماد النشر، فهو بمثابة ضمانٍ من المُؤلِّف أن مُصنَّفه أصبح مُعدّاً

---

[1] أبو الخير، عبد السميع: الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري. مرجع سابق. ص 129.
[2] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. مرجع سابق. ص 102.
[3] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 114.
[4] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 176.
[5] سيد مرسي، أشرف: موجز أصول الإثبات. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م. ص 86.

للنشر بالصورة والكيفية التي يرتضيها، وأهمية هذا الإجراء محدودة لصالح المُؤلِّف. وقد يتحمّل الناشر المسؤولية في حال نشره لكتابٍ ما دون الحصول على اعتماد النشر من مُؤلِّفه بالتوقيع، وإذا رفض المُؤلِّف إتمام هذا الإجراء بلا مُبرر، كان من حق الناشر أن يُجرِي اعتماداً آخراً لضمان مصلحته.

أما من الناحية القانونية، فإن المُشرِّع المصري لم يُورِد أي نصٍّ لتعريف التوقيع التقليدي في متنه[1]، واكتفى بتحديد أشكال التوقيع التي يُعتَدُّ بها قانوناً. ويتضح لنا هنا أننا أمام جزئية بحثية تتطلب اهتمام الدارسين والباحثين. مع الإشارة إلى أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين خلا تماماً من أية نصوصٍ مماثلة.

الفرع الرابع: التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعقد النشر

المُؤلِّف مُلزمٌ بتقديم المعلومات اللازمة، ليتسنى للناشر تفادي أيِّ ظروفٍ قد تطرأ من شأنها أن تُؤخِّرَ تنفيذ العقد. وسنقوم بتبيان ذلك في البنود التالية:

البند الأول: ماهية التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعقد النشر

لقد عرّف بعض الفقه الالتزام بتقديم المعلومات، أو الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، بأنه "التزام سابق على التعاقد بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضى سليم كامل مستنير على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد، أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم عن بيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذى يلتزم بناء على جميع الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات"[2].

والأصل أن على كُلَّ مُتعاقدٍ أن يسعى بوسائله الخاصة لجمع المعلومات اللازمة حول الصفقة التي يريد التعاقد عليها[3]، وذلك لإحداث توازن عَقدي بين الأطراف، وإيجاد حرية حقيقية لصالح أحد المتعاقدين[4]. ومن هنا نشأ ما يُسمَّى "الالتزام بالإعلام"[5]، ويُسمَّى أحياناً "الالتزام بالإفصاح"[6].

---

[1] ربضي، عيسى: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. ط2. عمّان: دار الثقافة، 2012م. ص 29.

[2] المهدي، نزيه: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض أنواع العقود. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م. ص 15-16.

[3] زهرة، محمد: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني - المستهلك الإلكتروني). ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م. ص 170.

[4] خالد، كوثر (حماية المستهلك الإلكتروني) رسالة دكتوراه، جامعة بنها، مصر، 2010م. ص 274.

[5] المهدي، نزيه: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض أنواع العقود. مرجع سابق. ص 65.

[6] حمود، عبد العزيز: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة. مصر: جامعة المنوفية، 2005م. ص 16.

وفي هذا الصدد، نجد أن أحكام المادة (447) من القانون المدني المصري، جاءت متطابقة مع المادة (339) من مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، والمادة (449) من القانون المدني المصري[1].

وهذه البيانات والمعلومات حول محتوى وموضوع المُصنَّف وأية حقوق تترتب عليه للغير[2]، تفيد في تفادي المُعيقات اللوجستية والمالية في حال تطلب الأمر إنتاج نُسَخ كثيرة من المُصنَّف بغرض توزيعها على الجمهور، والذي يتطلب تكاليف إنتاجية باهظة. كما تفيد في الاستعداد لوضع التقنيات المُعدَّة لحمايتها من التعدي والقرصنة، فيستطيع الناشر مع المعلومات المُفصَح عنها تحديد مدى مُلاءمة هذا المُصنَّف لعملية النشر من عدمه[3].

البند الثاني: مصدر التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات في عقد النشر

لقد اختلف فقهاء القانون حول تحديد أساس الالتزام بالإعلام بوجه عام؛ فمنهم من عزاه إلى الالتزام بالضمان كالتزام عقدي، ومنهم من أرجعه إلى حسن النية، وآخرون أرجعوه للنظرية العامة للالتزامات، يُضيفه القاضي انصياعاً للعُرف والعدالة وحسب طبيعة كل عقد[4]؛ أي يكون التزاماً عقديّاً، يرجع أساسه إلى أنه مثل الالتزام بالضمان؛ لا تظهر آثاره ونتائجه إلا بعد إبرام العقد[5].

لكن من غير المقبول أن نعتبر الالتزام بالإعلام التزاماً عقديّاً، بل هو غير عقدي؛ لأن الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يوجد بعد، وفي تقرير هذا الالتزام عونٌ على وجوده وصحته. ولا يمكن القول في هذه المرحلة بأنه ذو طبيعة عقدية؛ إذ أن الإخلال بذلك قد يؤثر على صحة العقد، مما يؤدي إلى بطلانه من الأساس[6].

وفي ظل غياب وجود تنظيم لعقد النشر في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة

---

[1] تنص المادة (449) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أنه "1- إذا تسلَّم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل...".

[2] المادة (148) فقرة (1) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته.

[3] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 96.

[4] عمران، محمد: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2006م. ص18.

[5] زهرة، محمد: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني - المستهلك الإلكتروني). مرجع سابق. ص 177.

[6] أبو عمرو، مصطفى: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م. ص 69.

1948م، وما نظَّمته نصوص النظرية العامة للعقد لمواجهة هذه الفروض، لاستخلاص مصدر التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات، فإن عبارات المادة (148) فقرة (2) منه، والتي تنص على أنه "لا يقتصر تنفيذ العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعُرف والعدالة"، تَحُل إشكالية مصدر التزام المُؤلِّف بتقديم المعلومات للناشر؛ حيث يمكن للقاضي أن يُضيف إلى مضمون العقد ما يقضي به القانون أو العُرف أو العدالة، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة المتعاقدين[1]، ويكون القانون هو مصدر هذا الالتزام في عقد النشر، وقد يكون مصدره العقد، والذي يساعد الناشر على نَسخ المُصنَّف وطَبعِه بثقةٍ وحريةٍ وعدم التخوف من التَعرُّض، مما يُجنِّب إثارة أي مشكلةٍ في هذه الحالة.

[1] أبو جميل، وفاء: الالتزام بالتعاون. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م. ص 63.

المطلب الثاني

التزامات الناشر في عقد النشر

كما يترتب على المُؤلِّف التزامات بموجب عقد النشر، فإن الأمر ينطبق على الناشر أيضاً، حيث يترتب على ذمته بموجب عقد النشر مجموعة من الالتزامات، أساسها الالتزام بطبع المُصنَّف ونشره، واحترام حقوق المُؤلِّف الأدبية والمالية، والتي سنتناولها تالياً بتقسيم هذا المَطلب إلى فروعٍ، نناقش في كل واحدٍ منها التزاماً من هذه الالتزامات.

الفرع الأول: التزام الناشر بطبع المُصنَّف ونشره

الناشر مُلزَم بطبع المُصنَّف ونشره، ولا يعتبر العقد المُبرَم عقدَ نشرٍ إذا خلا منه هذا الالتزام الجوهري؛ لأن الغرض من انعقاد العقد هو الطبع والنشر، وفي الميعاد المُحدَّد له[1]، ويترتب عليه التزاماتٍ عدة سنتناولها في البنود التالية.

البند الأول: التزام الناشر بالتعريف بالمُصنَّف والإعلان التجاري عنه

يرى جانبٌ من الفقه أن الالتزام بالتعريف والإعلان عن المُصنَّف قياساً هو "إخبار أو إعلام تجاري أو مِهني، القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن، بهدف تهيئة انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة"[2].

كما أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين اشترط التزام الناشر بالتعريف بالمُصنف والإعلان التجاري عنه وبرضا المُؤلِّف، وذلك في المادة (4/1/2) منه، والتي جاء فيها "يُعتبَر الشخص مُعتدِياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رِضا صاحبه... (4) نشر مجموعة مُؤلَّفة في الغالب من مواد غير محفوظة حقوق الطبع والتأليف بقصد استعمالها حقيقة في المدارس وقد وصفت كذلك الاسم الذي أطلق عليها وفي الإعلانات التي أصدرها الناشر بشأنها...". ففي حال كان المُصنَّف كتاباً وتَضمَّن غلافه العنوان المُتفق عليه واسم المُؤلِّف الحقيقي أو المُستعَار أو المجهول، والطبعة، وسنة الطبع، واسم الناشر، فإن الناشر يقوم باستخدام كافة

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم 220 تاريخ 1983/4/28، مجموعة المكتب الفني، ص 1096، والقضية رقم 86، تاريخ 1985/3/14، مجموعة المكتب الفني، ص 403. "وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الحرمان من فرصة نشر المُصنَّف حتى فواتها يُعد ضرراً مُحقَّقاً ولو كانت الاستفادة منها محتملاً".

[2] أحمد، عبد الفضيل: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية. ط1. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1991م. ص 19.

وسائل الدعاية والإعلان للتعريف بالمُصنَّف لضمان استغلاله التجاري. وإذا تم الاتفاق بين الناشر والمُؤلِّف على كيفية الدعاية التجارية للمُصنَّف ونِطاقها، فيجب على الناشر الالتزام بهذا الاتفاق، واحترامه بالوفاء به، واتخاذ كافة الوسائل المُتاحة لتحقيق ذلك؛ كإدراجه في مُختلَف وسائل الإعلام، والمشاركة به في مَعارض الكتاب الدولية والوطنية، وإلا فإنه يُسأَل عن إخلاله بهذا الالتزام. أما إذا لم يتم الاتفاق في عقد النشر على كيفية أداء الناشر لهذا الالتزام، فإن له حرية اختيار كيفية قيامه بالدعاية التجارية، شريطة أن يكون الإعلان واضحاً للجمهور لتكوين رأيه حول المُصنَّف محل الالتزام، وعلى الناشر مراعاة واحترام حقوق المُؤلِّف في وسائل الدعاية في تصميم الغلاف الخارجي للكتاب؛ بحيث يضمن عدم الإساءة إلى سُمعة المُؤلِّف أو إظهاره بشكل غير لائق يَحُد من تداوله بين الجمهور[1]، كما يجب على الناشر ألا يتجاوز المُدَّة المُقرَّرة للإعلان والمتفق عليها لاستغلال المُصنَّف، وإلا جاز للمُؤلِّف أن يُنهي العقد[2].

البند الثاني: التزام الناشر بالإيداع

يلتزم الناشرون وطابِعو المُصنَّفات بإثبات تاريخ نشر مُصنَّفاتهم على متن المُصنَّفات خلال مدة محدودة من تاريخ النشر في المكتبة الوطنية[3]. وذلك ما نص عليه المُشرِّع المصري، في المادة (184) فقرة (1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، بأنه "يلتزم ناشرو وطابعو ومُنتِجو المُصنَّفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المُسجَّلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يتجاوز عشرة ويصدر الوزير قراراً بتحديد عدد النُسَخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مُصنَّف وكذلك الجهة التي يتم فيها الايداع". كما أن المُشرِّع فرض عقوبةً على الناشر والطابع في الفقرة الثالثة من ذات المادة عند مخالفتهم لأحكام الإيداع بغرامة مالية ودون الإخلال بالالتزام بالإيداع[4].

أما قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين، فقد نص في المادة (15) منه بأن كُلِّ من ينشر كتاباً أن يُرسِلَ نُسَخاً إلى المتحف البريطاني والمكاتب الأخرى والتي يبلغ عددها عشرة نُسَخٍ على نفقته. كما نص في ذات المادة في الفقرة السادسة منها

---

[1] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. مرجع سابق. ص 11.

[2] تنص المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، على أن "... على المُؤلِّف إنهاء العقد، بالإرادة المنفردة، إذا استوفت الشروط والأسباب لذلك".

[3] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. مرجع سابق. ص 341.

[4] تنص المادة (184) فقرة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "يُعاقَب الناشر والطابع عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مُصنَّف أو تسجيل... وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع".

على فرض عقوبةٍ على الناشر إذا تخلَّف عن العمل بذلك، غرامةً تُدفَع إلى أُمناء المكتبة أو السلطة التي كان يجب إرسال النُسَخ إليها[1]. إلا أن هذه المادة لا تعتبر نافذة في فلسطين، فقد استعاض المُشرِّع الفلسطيني عنها بما أورده في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بأنه يتوجب على الناشر إيداع أربع نُسَخ لدى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام[2]. ووجوب هذا الإيداع أشار إليه أيضاً المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية في المادة (4) فقرة (7) منه، والتي جاء فيها "تسجيل وإيداع الإنتاج الفكري وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بعمل المكتبات الوطنية بما يشمل نظام الإيداع الوطني"، لكن هذا المرسوم ولغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة ما زال عالقاً دون تنفيذ. ويرى الباحث في هذا الصدد، ضرورة إصدار نظام لإيداع المُصنَّفات بشكلٍ لاحق لمشروع قرار بقانون لحماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة 2021 أو ضمن بنوده.

لكن المُشرِّع المصري، وعلى النقيض من المُشرِّع الفلسطيني، نظَّم إيداع المُصنَّفات، وذلك في المادة (186) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته، والتي جاء فيها "يجوز لأيِّ شخصٍ الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مُودَع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة". علماً بأن الإيداع وسيلة من وسائل الإثبات وليس شرطاً للحماية.

البند الثالث: التزام الناشر بعدم استغلال المُصنَّف لغير الغرض المُتفَق عليه في عقد النشر

إن هذا الالتزام يُوجِب تفصيل الغرض موضوع عقد النشر على وجه التحديد؛ فالناشر لا يكتسب عادةً إلا ممارسة حقوق مُحدَّدةً، إلا إذا سمح المُؤلِّف بغير ذلك وتنازل عنه صراحةً[3].

وعليه، فإن حق استغلال الناشر على المُصنَّف، المُتفَق عليه في العقد والمُتنازَل عنه جُزئياً أو كُلياً من المُؤلِّف، لا يعطي الناشر أيَّ حق استغلالٍ آخر لغرض الربح، كأن يقوم الناشر بتمثيل الرواية، التي تسلَّمها من المُؤلِّف والتزم بطباعتها، ونشرها في مسرح أو ملهى، سواءً كان يعلم

---

[1] تنص المادة (15) فقرة (6) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، على أنه "إذا تخلَّف الناشر عن العمل بأحكام هذه المادة يُعاقَب بعد إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات بالإضافة إلى ثمن الكتاب وتُدفَع إلى...".

[2] تنص المادة (33) فقرة (ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (5) لسنة 1995م، على أن "على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التَقيُّد بما يلي: ... ب- أن يُودِع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نُسَخ من كل مطبوعة...".

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 149.
اليونسكو: المبادئ الأولية لحق المُؤلِّف. باريس. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، 1981م. ص 52.

بأنه يتعدَّى على حق الطبع والتأليف أم لا، فإنه بذلك استغل نشر المُصنَّف بطريقةٍ لم يتم الاتفاق عليها في العقد. وبما أنه لم يرد كالتزامٍ من التزامات العقد المكتوبة، فإنه يُعَد إخلالاً بالتزامات الناشر في عقد النشر ويترتب عليها أحكام المسؤولية العقدية. وهو ما أكد عليه المُشرِّع المصري، وذلك في المادة (145) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، حيث جاء فيها "يقع باطلاً بُطلاناً مُطلقاً كل تَصرُّف يرد على أي من الحقوق الأدبية التي يتمتع كُلٌّ من المُؤلِّف وخَلَفه العام على المُصنَّف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل المنصوص عليها في المادتَيْن (143 و144).."[1]. نرى المُشرِّع المصري قد أكد على أن استغلال المُصنَّف مالياً لا يُجيز استغلاله أدبياً؛ كإتاحته للجمهور وتقرير نشره إلكترونياً أو تحويره بشكلٍ غير مُتفَقٍ عليه. كما أكد قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين على ذلك، وذلك في المادة (2/2/ج) من منه، والتي جاء فيها "يُعتبَر الشخص مُعتدِياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر إذا عرض ذلك الأثر على الجمهور بقصد التجارة". وكذلك في المادة (2) في الفقرَتيْن (1 و3) من ذات القانون، والتي تطرقت إلى الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف في الفقرة الأولى منها بأنه "يُعتبَر الشخص مُعتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق بدون رِضا صاحبه"، وفي الفقرة الثالثة منها بأنه "يُعتبَر الشخص مُعتدياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر إذا سمح بتمثيل الأثر علناً في مسرح أو ملهى لمنفعته الخاصة دون أخذ موافقة صاحب حق الطبع والتأليف إلا إذا لم يكن يعلم ولم يكن لديه سبب معقول للاعتقاد بأن التمثيل يعتبر تعدٍ على حق الطبع والتأليف".

الفرع الثاني: التزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف الأدبية

يُعَد الحق الأدبي سلطة يقررها القانون للمُؤلِّف، يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداءٍ يمكن أن يقع عليها[2]. وقد سُمي هذا الحق "بحق الاحترام"؛ أي حق المُؤلِّف في احترام اسمه وصفته وحقوقه. أما مُصنَّفه ونطاق تطبيقه، فإنه يختلف بحسب طبيعة المُصنَّف وطريقة استغلاله مالياً.

[1] أنظر: نص المادتَيْن في الفرع الثاني (التزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف الأدبية).
[2] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد سامي: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 244.

وعلى الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية للمُؤلِّف، سواءً حق تقرير النشر والحذف والتعديل، وغيرها من الحقوق الأدبية، ما لم يكن بإذنٍ خطيٍّ من المُؤلِّف[1].

وقد أقرَّت التشريعات حماية الحقوق الأدبية للمُؤلِّف، فالمُشرِّع المصري نظمها، في المادة (143) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي جاء فيها "يتمتع المُؤلِّف وخَلَفه العام على المُصنَّف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً- إتاحة المُصنَّف للجمهور لأول مرة.

ثانياً- الحق في نِسبة المُؤلِّف إلى مُصنَّفه.

ثالثاً- الحق في منع تعديل المُصنَّف تعديلاً يعتبره المُؤلِّف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يُعَد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسُمعة المُؤلِّف ومكانته".

كما أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته المُطبَّق في فلسطين، نظَّم أحد هذه الحقوق، وذلك في المادة (1) فقرة (2) منه، وهو حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة أو ما يُسمَّى بحق تقرير النشر، حيث جاء في نص المادة المذكورة "... إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة ـو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه".

أما اتفاقية برن بشأن الحقوق المعنوية، فقد تطرقت لحَقيْن من الحقوق الأدبية للمؤلِّف، هما؛ الحق في نِسبة المُصنَّف إلى مُؤلِّفه، وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل على المُصنَّف أو كُلَّ مساس آخر يضر بسُمعة المُؤلِّف، وذلك في المادة (6) فقرة (2) منها، والتي جاء فيها بأنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمُؤلِّف، فإن المُؤلِّف يحتفظ بالحق بالمُطالبة بنِسبة المُصنَّف إليه، وبالاعتراض على كُلِّ تحريفٍ أو تشويهٍ أو أيِّ تعديلٍ آخرٍ لهذا المُصنَّف أو كُلَّ مَساسٍ آخرٍ بذات المُصنَّف يكون ضاراً بشرفه أو سُمعته".

يتضح مما سبق، أن هذه المواد القانونية تضمنت ذات الحقوق الأدبية للمُؤلِّف، وهي؛ الحق في النشر "حق تقرير النشر"، والحق في نَسْب مُصنَّفه إليه "حق الأبوة"؛ بإظهار اسمه عليه، والحق

[1] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 34.

في احترام المُصنَّف ومنع إجراء أي تعديل عليه أو سحبه من التداول، وهو ما يُعرَف بالحق في الاعتراض على كُلِّ تحريفٍ أو تشويهٍ أو أيِّ تعديلٍ آخرٍ للمُصنَّف جرَّاء ترجمته أو تحويره[1].

إن كل ما سبق، يعني ضرورة التزام الناشر بطبع المُصنَّف بنفس الشكل الذي سُلِّم المُصنَّف عليه، وعدم إدخال أية تعديلاتٍ على المُصنَّف، سواءً بالحذف أو بالتحريف، دون إبلاغ المُؤلِّف وطلب موافقته وللمؤلف وحده حق دفع أي اعتداءٍ عن مُصنَّفه إذا طرأت أسبابٌ جِديةٌ لذلك[2]، وهو ما أكد عليه المُشرِّع المصري، في المادة (144) من قانون حماية الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته[3]. لكن في حال امتناع المُؤلِّف عن ذلك، أو عدم موافقته على التعديلات المطلوبة، فإن من حق الناشر أن يلجأ إلى المحكمة لإقامة دعوى يُبطِل فيها العقد لمخالفته النظام العام[4]، حتى لو كشف الناشر ذلك بعد إبرام العقد[5]. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، بأنه يجوز للناشر أن يرفع دعوى بُطلان عقد النشر لمخالفته النظام العام[6]، وكذلك ما جاء في نص المادة (145) من قانون حماية الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، بأنه" يقع باطلاً بُطلاناً مُطلقاً كُلُّ تَصرُّفٍ يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتَيْن (143) و(144) من هذا القانون".

الفرع الثالث: التزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف المالية

يُقصد بالحقوق المالية للمُؤلِّف، تلك الحقوق التي تُمنَح له بموجب عقد النشر المُتفَق عليه مع الناشر، سواءً تنازل للناشر بشكل كاملٍ أو جُزئيٍّ عن حق الاستغلال المالي على المُصنَّف، وسواءً تم نقل المُصنَّف إلى الجمهور بشكل مُباشرٍ مثل التلاوة العلنية، أو بشكلٍ غير مُباشرٍ كطَبْع ونَسْخ المُصنَّف وإتاحته للجمهور عن طريق إبرام العقود بشأنه[7].

---

[1] أولسون، هنري: قضايا مختارة في مجال حق المُؤلِّف، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية. الرياض، 2004م.

[2] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 125.

[3] تنص المادة (144) من قانون حماية الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أن "للمُؤلِّف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مُصنَّفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تَصرُّفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

[4] تقرير لجنة الخبراء الحكوميين حول مشروع الأحكام النموذجية الخاصة بعقود النشر، 1983م. ص 6.

[5] ذات المرجع. ص 7.

[6] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1352 لسنة 53 القضائية، بتاريخ 7 يناير 198، في مجلة القضاة س 21، العدد الأول – يناير- يونيو 1988، ص 75.

[7] البدراوي، حسن: حق المُؤلِّف: الحقوق المالية وحق الملكية. ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين والمحامين وموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة. دمشق، 2003م.

وللمؤلف وحده الحق في استغلال مُصنّفه مالياً بالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يجوز لغيره مُباشرَةُ هذا الحق بغير إذنٍ منه، وإلا كان ذلك تعدياً على الحق الذي اعترف المُشرّع به لِلمؤلّف وإخلالاً به، والذي يُعَد عملاً غير مشروعٍ وخطأً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه[1].

والتزام الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف المالية يقتضي أمرَيْن؛ الأول يتعلق بالتزام الناشر بحدود الحق المالي المُتنازَل عنه من قِبَل المُؤلِّف في عقد النشر، فلا يجوز للناشر الاعتداء على حقٍّ ماليٍّ آخر غير مُتنازَل عنه في عقد النشر[2]، ذلك أن الحقوق المالية غير حصرية ومُستقلة. أما الأمر الثاني، فيتعلق بالتزام الناشر باستغلال الحق المالي المُتنازَل عنه وفقاً لشروط العقد، فلا يجوز للناشر أن يتعدى طريقة النشر وشكله المُحدَّد في العقد إلى طريقةٍ أخرى أو شكلٍ آخر لم يتم الاتفاق عليه في العقد[3].

ويلتزم الناشر بدفع ما يستحق المُؤلِّف من المقابل المالي بموجب عقد النشر[4]. وبمقدور المُؤلِّف، في حال إخلال الناشر بذلك، أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد، مهما كانت طبيعة الاتفاق أو عقد النشر المُبرَم بينهما. ويجب على الناشر إجراء المُحاسبة وتقديمها مُرفقَةً بجميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صِحتها ودِقتها، ودفع التعويض اللازم، وعدم استغلال المُصنف بعد الانتهاء من مدة العقد.

ويرى الباحث، ومن باب حماية واحترام حقوق المُؤلِّف المالية، ضرورة أن يتضمن مشروع قانون حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة لسنة 2021 طُرُق المقابل المالي، على غِرار التشريع المصري، وذلك في المادة (150) من قانون حماية الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته. وضرورة أن يتضمن أيضاً التعويضات التي سيُحكَم بها للمُؤلِّف كَدَيْنٍ مُمتاز دون الحقوق الأخرى.

---

[1] تنص المادة (147) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "يتمتع المُؤلِّف وخَلَفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمُصنَّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النَسْخ...".

[2] تنص المادة (149) فقرة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "ويكون المُؤلِّف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يُعَد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع له على المُصنَّف نفسه".

[3] مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. مرجع سابق. ص 267.

[4] تنص المادة (150) من قانون حماية الملكية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أن "للمُؤلِّف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حقٍّ أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمُصنَّفه إلى الغير على أساس...".

المبحث الثاني

الحماية القانونية لعقد النشر وأسباب انتهائه

نظراً لأهمية النشر وظهور العلاقة بين المُؤلِّفين والناشرين، ومع التطور المُجتمعي والعلمي، ظهرت القيمة الاقتصادية للمُصنَّفات المختلفة، والتي قد تؤدي إلى تعارض المصالح بين المُؤلِّف والناشر واهتمامات كُلٍّ منهما. مما دعا المشرع إلى تحديد مدة الحماية القانونية للاستغلال المالي الوارد على المُصنَّفات، حيث نصت المادة (3)، من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته[1]، المُطبَّق في فلسطين، صراحةً على أن مُدة حماية استغلال حقوق الطبع والتأليف المالية للمُؤلِّف على مُصنَّفه هي طوال حياته بالإضافة إلى خمسين عاماً من تاريخ وفاته. وهذا يتطلب تنظيم حماية تَمتع المُؤلِّف بحق الاستغلال المالي على مُصنَّفه، باعتباره مَحَل عقد النشر، وذلك في حال إخلال الناشر بالعقد أو تعدي الغير عليه. كما يتطلب النظر في سَن مُدة قانونية بحدٍ أقصى لتنفيذ العقد، والتي قد تختلف حسب طبيعة المُصنَّف المادية.

هذا وتتعدد أسباب انتهاء عقد النشر كغيره من العقود الأخرى، سواءً كان ذلك باتفاق طرَفْي العقد، أو بقوة القانون، أو غير ذلك من الأسباب.

وتأسيساً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مَطلبَيْن: نتناول في الأول الحماية الوطنية والدولية لعقد النشر، ونتناول في الثاني أسباب انتهاء عقد النشر.

المطلب الأول

الحماية الوطنية والدولية لعقد النشر

هنالك عدة وسائل قانونية يلجأ إليها المُؤلِّف لحماية الحقوق الواردة على المُصنَّفات الأدبية والفنية في حالة التعدي أو الإخلال بالعقد. والوسائل هذه، منها ما هو على المستوى الوطني، ومنها ما هو دولي. لذا، ولإلقاء الضوء على كل نوعٍ، سنقوم بتقسيم هذا المَطلب إلى فرعَيْن؛ نتناول في الأول وسائل الحماية الوطنية لعقد النشر، ونتناول في الثاني وسائل الحماية الدولية.

[1] تنص المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أنه "تكون المُدة التي يُحمى خلالها حق الطبع والتأليف طوال حياة المُؤلِّف ما دام على قيد الحياة وإلى خمسين سنة بعد وفاته، إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون".

الفرع الأول: وسائل الحماية الوطنية لعقد النشر

تتعدد صُوَر وسائل الحماية على المستوى الوطني، إلى إجرائية، وتَحفُّظية، ومدنية، وجزائية، الأمر الذي يدعونا لبحث كل واحدة منها على حِدا.

أولاً: الحماية الإجرائية

ويُقصَد بها؛ الإجراءات الشكلية، كالإيداع والتسجيل، ورقابة جهاز الجمارك والتدابير الحدودية، والإدارة الجماعية. وهذه الإجراءات، قد تأتي من الواقع العملي للعلاقة ما بين المَؤلِّف والناشر، والتي تُظهِر المُؤلَّف كطرف ضعيف. لكن استخلاص الحقوق المالية أو الأدبية يحتاج دائماً إلى إثبات، والإثبات بدوره يحتاج إلى القيام بإجراءاتٍ، هي:

1. الإيداع القانوني للمُصنَّفات: ويعني إلزام أصحاب الحق على المُصنَّف، سواءً المُؤلِّف أو الناشر أو الطابع أو المُوزّع، بتسليم نُسخة أو أكثر من المُصنَّف المنشور إلى الجهة المختصة والمقررة قانوناً لهذا الغرض، والتي تكون المكتبة الوطنية غالباً. والإيداع ليس شرطاً للحماية، ولكنه وسيلة للإثبات، ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المُؤلِّف التي يقررها القانون. إلا أن القانون قد يوجب القيام بالإيداع القانوني للمُصنَّفات بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المُصنَّف، الأمر الذي سيرتب عقوبة على المُخالِف وفقاً لنظام إيداع المُصنَّفات[1]. وبالنسبة للمواد القانونية التي تُنظِّم الإيداع في التزامات الناشر في عقد النشر، فقد تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل، ولا داعي لتكرارها هنا.
2. التسجيل القانوني للمُصنَّفات: حيث يتم تسجيل المُصنَّف والتَصرُّفات الواردة عليه، بتقديم طلبٍ من المُؤلِّف المُبدِع، لتسجيل كُلِّ مُصنَّفٍ بشكل مستقل لدى الجهة المختصة، وهذه الجهة غالباً ما تكون مكتباً حكومياً مُختصّاً مُحدَّداً بالقانون. وهو ما نصَّ عليه المُشرّع المصري، وذلك في المادة (185) فقرة (1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي جاء فيها "تُنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التَصرُّفات الواردة على المُصنَّفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتُحدِد اللائحة التنفيذية نظام القيد في السجل مقابل رسمٍ بما لا يتجاوز ألف جنيه للقيد الواحد". إلا أن هذا التسجيل قد يكون إجبارياً أو اختيارياً في الدول التي تأخذ قوانينها بنظام التسجيل القانوني؛ فيكون إجبارياً إذا كان القيام به شرطاً شكلياً للتمتع بالحماية، ويكون

[1] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 436.

اختيارياً عندما لا يكون القيام به شرطاً للتمتع بالحماية. وتُعتبَر الحالتَيْن قرينةً على صحة الوقائع المُسجَّلة لدى الجهة القضائية المختصة، ما لم يَثْبُت لقاضي الموضوع عدم صحتها[1].

علماً أن المُشرِّع المصري أخذ بالحالة الأولى، باشتراطه تقييد التَصرُّفات الواردة على المُصنَّف المُسجَّل رسمياً كعقود النشر وعقود الاستغلال الأخرى في حق الغير، في السجل المُقَر لدى الجهة المختصة لاعتبارها نافذةً، وذلك في المادة (185) فقرة (2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي نصت على أنه "لا يكون التَصرُّف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد".

لكن، وعلى الطرف المقابل، فإن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، لم يورد أي نص بشأن هذا القيد. ورغم صدور المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، لم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الشأن، وبقيت إجراءات الإيداع للمُصنَّفات ثغرةً في التشريع الفلسطيني. وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية برن، التي لم يرد في بنودها أي اشتراط شكلي للاستفادة من الحماية، وذلك لأن الاعتراف بحقوق المُؤلِّف والتَصرُّف بها مُستقل عن وجود الحماية في دولة منشأ المُصنَّف. لذا، فإن نطاق هذه الحماية ووسائل الطعن المُقرَّرة، يحكمها التشريع الوطني في الدولة المطلوب توفير الحماية للمُصنَّف فيها[2].

والباحث في هذا الصدد، يؤيِّد سَنَّ التسجيل الإجباري للمُصنَّفات الأدبية، وتضمينه في تشريعات المِلكية الفكرية، وتنظيم لائحة تنفيذية تُنظِّم إجراءاته، ويرى ضرورة قيام المُشرِّع الفلسطيني بذلك.

3. إدارة الجمارك: وتكمن مَهمة هذا الجهاز بحماية حقوق المُؤلِّف من أيِّ عملٍ قد يمس به، كالنُسَخ المطبوعة بدون موافقة المُؤلِّف والتي يتم تداولها في السوق، أو التي تَصدُر أو تُستورَد وتكون مَحَلاً للحجز الجُمركي. ويتمثل دور هذا الجهاز، لحماية حقوق المُؤلِّف، في المراقبة الحدودية والتفتيش عن مُصنَّفات مُقرصَنة، واتخاذ إجراءاتٍ بإتلافها، أو إيداعها أو تسليمها لمكتب حق المؤلف، سواءً كان المَساس من الناشر أو الغير[3].

---

[1] ذات المرجع. ص 438.

[2] الجيلاني، عجة: حقوق المِلكية الفكرية والحقوق المجاورة. ج5، ط1. لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2015م. ص 301.

[3] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 454.

ويرى الباحث أن دور ومَهمة أجهزة وإدارة الجمارك في حماية النَشَر والنَسْخ والطَبْع في غاية الأهمية، ويجب أن تُوفر لها الظروف المُلائمة دون معيقات احتلالية، وأن على المُشرّع الفلسطيني تنظيمها قانونياً.

4. الإدارة الجماعية لحقوق المُؤلِّفين: وتُعتبَر حلقة الوصل بين المؤلِّفين والمُنتفِعين، وقد عرَّفتها المنظمة العالمية للمِلكية الفكرية (الويبو) بأنها "ممارسة حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة من قِبَل منظمات تعمل لصالح أصحاب الحقوق وبالنيابة عنهم"، فتكون هذه الإدارة جمعية أو شركة أو مؤسسة ينص عليها قانون حقوق المُؤلِّف، وتكون إجبارية رسمية، أو اختيارية تطوعية. وفي هذا الصدد، وقف المُشرِّع المصري صامتاً ولم يورد أي نصٍّ صريح على العمل بالإدارة الجماعية في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، لكننا يمكن أن نجد أساسها القانوني في نص المادة (149) من القانون المذكور، والتي تنص على أن "للمُؤلِّف أن ينقل للغير كُلَّ أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في ذلك القانون"، حيث أن هذا الغير المُتصرَّف إليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويمكن لهذا الشخص الاعتباري أن يتولى إدارة جماعية لحقوق المُؤلِّفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بهدف إدارة حقوق المُؤلِّفين بتحصيل عائد استغلال مُصنَّفاتهم، مُقابل حِصة أو نسبة مُعيَّنة تُعتبَر حِصة التنازل والتعويضات، وتنظيم عقود النشر[1]، وكذلك القيام بكافة الإجراءات التي تتعلق بحماية حقوقهم والتزاماتهم.

ثانياً: تدابير الحماية التحفظية

لقد تضمَّنت بعض تشريعات حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة والاتفاقيات المعنية، نصوصاً قانونية تنص على بعض الإجراءات الوقائية أو التدابير التحفظية، لحماية المُؤلِّف أو صاحب الحق، لتمكينه من رفع دعوى وقف التعدي وحماية مؤلفاته من الاستعمال غير المشروع. وقد جاءت هذه التدابير التحفظية غير حصرية؛ كحظر المُصنِّف من التداول، أو مُصادرة النُسَخ المُستورَدة غير المشروعة، أو حذف أو إدخال بعض التعديلات على المُصنَّف، وغيرها من التدابير[2].

[1] قنديل، سعيد: الوكالة في مجال المِلكية، دراسة لأحكام الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية. طنطا: جامعة طنطا، 2005م. ص116-113.

[2] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 454.

وقد تطرَّق المُشرِّع إلى هذه الإجراءات التحفظية، وذلك في المادة (179) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي جاء فيها أن "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذوي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب"[1].

أما القانون المطبق في فلسطين فيما يخص حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته، فقد نصت المادة (6) فقرة (1) منه بشكل ضمنيٍ على التدابير التحفظية، ولم يُحدِّد أو يُوضِّح أي إجراءٍ صراحةً، حيث جاء في نص المادة المذكورة "... فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المتعدي أو غير ذلك".

وبالنظر إلى المواد القانونية أعلاه، نجدها تؤكد توافر شروطٍ لقيام أي دعوى، هي وقوع الاعتداء، والحق قائم، وصفة المدعي صاحب الحق. كما أنها نصت صراحةً على الحق في اللجوء إلى القضاء المستعجل. فالمشرِّع الفلسطيني، أورد شروطها في نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، بأنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال...". وتأتي الإجراءات التحفظية مُستنِدة إلى القواعد العامة للطلبات المستعجلة الخاصة بحقوق المُؤلِّف، والتي تنطبق في بعضها على عقد النشر؛ كإثبات واقعة الاعتداء حسب ما نصت عليه المادة (113) من ذات القانون. هذا وتكون الأوامر التحذيرية بشكل تمهيدي أو دائم أو إلزامي، إلا أنها لا تصدر في حال كانت المحكمة ترى أن الأذى أو الضرر اللاحق بالمدعي طفيف ويمكن تقويمه نقداً والتعويض عنه تعويضاً وافياً بدفع مبلغ من النقود، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (59) في الفقرة (1/ب) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المطبق في فلسطين.

---

[1] تنص المادة (179) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "1- إجراء وصف تفصيلي للمُصنَّف أو الأداء التسجيلي أو البرنامج الإذاعي. 2- وقف نشر المُصنَّف أو عرضه أو نسخه أو صناعته. 3- توقيع الحجز على المُصنَّف الأصلي أو نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشره أو استنساخ نُسَخ منه. 4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق مَحَل الحماية. 5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المُصنَّف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال...".

أما المُشرّع المصري، فحدد شروط قيام الدعوى، في المادة (179) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي نصت على "1. إجراء وصف تفصيلي للمُصنَّف الذي تم نشره أو بصورة غير مشروعة إعادة نشره، حتى يثبت وقوع الاعتداء بالنشر غير المشروع. 2- الأدوات والآلات التي أُستخدِمَت في الاعتداء"[1].

وعليه، بإمكان المُؤلِّف أو الناشر أن يتقدم لدى قاضي الموضوع طلب إجراءٍ مُتعلِّقٍ بالتعديل على المُصنَّف أو نصوصه، أو حذف بعضِ أجزائه التي قد يترتب عليها اعتداءٌ على حقوق المُؤلِّف الأدبية، وذلك كإجراءٍ وقائيٍّ لحماية حق المُؤلِّف لتدارك الأمر بوقف النشر، أو منع التداول، أو ضبط وإيقاع الحجز على المُصنَّف، أو وضعه تحت الحراسة[2]. ومن الأمثلة على هذه الإجراءات، إتلاف المُصنَّفات المُقلَّدة، في حال قيام الناشر بنشر كتاب يتضمن صُوراً أو موضوعاً لمُؤلِّفٍ آخر، فمن حقِّ المُؤلِّف لحماية حقه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتلاف النُسَخ غير مشروعة، أو وضع النُسَخ المُقلَّدة تحت يد القضاء لحين البت في النزاع. وقد ورد على هذا الإجراء الوقائي بعض القيود، كالاستثناءات التي نص عليها المُشرِّع لمصلحة المُؤلِّف والناشر، مثل الاكتفاء بحجز النُسَخ المُقلَّدة بدلاً من إتلافها[3]، إذا كانت مُدة حمايتها المتبقية أقل من سنتَيْن، ابتداءً من تاريخ صدور الحُكم، ويكون الحجز مُؤقتاً لحين انتهاء مدة الحماية ومآله للملك العام[4].

هذا وقد أجازت اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، في المادتَيْن رقم (13 و16) منها، إيقاع الحجز على النُسَخ المستوردة غير المشروعة من التسجيلات التي تُستورَد بغير تصريحٍ من الأطراف المعنية كالمُؤلِّف أو الناشر، أو قد تكون تطبيقاً لحماية المُصنَّفات الفولكلورية المُنتجَة في بلدٍ ما دون ترخيص من الجهة المختصة[5]. وبذلك يوفر هذا التدبير التحفظي حمايةً لهذه المُصنَّفات من التحريف والتشويه الذي قد يؤثر على الموروث الثقافي في البلد المعني، باعتباره أمراً مخالفاً للقانون.

---

[1] محمود، أحمد: الحماية الوقتية لحقوق المِلكية الفكرية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م. ص 129-133.

[2] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 455.

[3] القاضي، مختار: حق المُؤلِّف. مرجع سابق. ص 286.

[4] ذات المرجع. ص 286.

[5] شرح المادتَيْن (13) و(16)، دليل اتفاقية برن لحماية المصفاة الأدبية والفنية، نُشر من قِبَل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف – سويسرا)، 1979م، https://library.meu.edu.jo، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/10، الساعة 09:37:00 صباحاً.

ثالثاً: الحماية المدنية

قد يستحيل مع وسائل الحماية الإجرائية والتدابير التحفظية، القضاء على وقف الاعتداء أو الحد منه، وبالتالي لا بُد من توافر حمايةٍ أخرى لمُعالجة الأضرار التي نَتَجَت عن الإخلال بعقد النشر أو الاعتداء على الحقوق الواردة عليه. وتتمثل هذه الحماية بالمسؤولية المدنية، التي يترتب على الحُكم فيها التعويض المدني[1]، الذي يؤدي إلى إزالة الأضرار التي أصابت حقاً مالياً أو أدبياً أو مصلحةً مشروعةً لأطراف عقد النشر، بحيث يُرجَع إلى أشكال التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، أو التعويض النقدي (غير العيني) وغير النقدي بطريقة تقدير المواد والأدوات والنُسَخ المضبوطة وتسليمها للمُؤلِّف لبيعها واستيفاء التعويض من ثمنها. والحكم في المسؤولية المدنية قد يرجع إلى القواعد العامة في التشريع المدني النافذ[2]؛ فتكون طبيعة هذه المسؤولية عقدية، متى وُجِدَ عقدٌ صحيحٌ أو ترخيصٌ على أقلِّ تقديرٍ بين طرفَيْ العلاقة، وتنشأ عن هذه العلاقة نتيجة إخلالٍ بالتزامٍ نتج عنه ضررٌ أصاب أحد أطراف عقد النشر. كما يمكن أن تكون طبيعة هذه المسؤولية تقصيريةً، متى ما كانت خارج نطاق العقد أو الترخيص؛ أي إخلالٌ بواجبٍ قانونيٍّ عام[3]. ومن الاستحالة بمكانٍ الجمع بين كِلا المسؤوليتَيْن في وقتٍ واحدٍ[4].

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية، بنوعَيْها العقدي والتقصيري طبقاً للأحكام العامة، لا بُدَّ من توافر أركانها الثلاثة، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وبالنسبة للركُن الأول وهو الخطأ، فقد عرّفه المشرّع المصري، وذلك في المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته بأنه "كُلُّ خطأٍ سَبَّب ضرراً يُلزِم من ارتكبه بالتعويض"[5]. وفي حالة المسؤولية المدنية العقدية، فإن **الخطأ العقدي** قد يكون خطأً إيجابياً؛ كأن يقوم الناشر بتعديل أو تكييف أو تشويه المُصنَّف دون أخذ موافقة المُؤلِّف[6]، وقد يكون خطأً سلبياً؛ كأن يمتنع الناشر عن طباعة المُصنَّف[7]. أما في حالة المسؤولية المدنية التقصيرية،

---

[1] تنص المادة (60) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، على أن "التعويض: يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه. ب- وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها".

[2] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 264.

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 1077.

[4] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 138.

[5] قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، فَصل العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية. وقد نظم القانون المذكور هذه المسؤولية، بحيث تناول في المواد (163 و164 و165 و166 و167 و168 و169) مسؤولية المُميّز والقاصر والموظف، إلخ.

[6] حسان، أمجد (مدى الحماية القانونية لحق المُؤلِّف) رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر القايد، الجزائر، 2008م. ص 323.

[7] حُكم محكمة النقض المصرية، في القضية رقم 86، تاريخ 1985/4/14، مجموعة المكتب الفني، ص 403.

فإن **الخطأ التقصيري**، يكون بإقدام الغير على استغلال المُصنَّف مالياً أو معنوياً دون إذنٍ من المُؤلِّف[1].

أما الرُكن الثاني وهو الضرر، فنلاحظ بأن المُشرِّع المصري تناول، في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته، **الضرر المادي** الذي يصيب الذمة المالية للمُؤلِّف، و**الضرر الأدبي** الذي يَمَس الحق المعنوي للمُؤلِّف، ويظهر جلياً في الاعتداء على حق تقرير النشر، في حال نَشْر المُصنَّف دون أخذ الإذن من المُؤلِّف[2].

أما المُشرِّع الفلسطيني، فقد عرَّف الضرر، في المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته، بأنه الخسارة أو التلف الذي يلحق بمالٍ، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السُمعة، وما الى ذلك. أما مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين، فإنها بقاعدة **"الضرر يُزَال** مادياً كان أو أدبياً" المُتفرِّعة عن القاعدة الكُلية "لا ضرر ولا ضرار"، ضَمِنَت بشمولية وعمومية القاعدتَيْن المذكورتَيْن التعويض عن الضرر الأدبي والمادي[3].

وبالنسبة للضرر غير المادي أو الأدبي، فإنه يَمس سُمعة وشخصية المُؤلِّف، كأن يتم نشر مُصنَّفه وما فيه من تعديلاتٍ تُسيء إلى سُمعته أو شرفه أو اعتباره. ويتم التعويض عنه على أساس ترضية المُؤلِّف المتضرر جرَّاء الاعتداء، بشكلٍ يُخفِّف من الضرر ولكنه لا يزيله[4]. أما الضرر المادي، كأن يقصد الناشر تخفيض ثمن نُسخة المُصنَّف إلى أدنى حد، فيتم التعويض عمّا لحق بالمُؤلِّف من خسارةٍ ماليةٍ وما فاته من كسبٍ، وفقاً للقواعد العامة[5].

ومن ناحية **المسؤولية التقصيرية**، وحسب ما جاء به القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته في المادة (151) منه، فإن للمُؤلِّف وحده الحق في استغلال مُصنَّفه مالياً وبالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يجوز لغيره مُباشرة هذا الحق بدون إذنٍ منه، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترَف به الشارع للمُؤلِّف وإخلالاً به، وبالتالي عملاً غير مشروعٍ، وخطأً يستوجِب مسؤوليةَ فاعلِه عن الضرر الناشئ عنه. وبالتالي، فإن هذه المادة تحكم الخطأ التقصيري والذي يكون بإقدام الغير على استغلال المُصنَّف مالياً دون إذن مُؤلِّفه ولا يوجد أي رابطة عقدية قائمة. وكذلك ما نصت عليه المادة (11) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م

---

[1] حُكم محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، السنة الخامسة عشر، عدد 2، 1964، رقم 141، ص 92. وعدد 2، 1959، رقم 62، ص505.

[2] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، نص المادتيْن (221) و(222) منه.

[3] حيدر، علي: دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام. مرجع سابق. ص 36.

[4] المتيت، أبو اليزيد: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. مرجع سابق. ص 131.

[5] كنعان، نواف: حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص 474.

وتعديلاته[1]، المُطبَّق في فلسطين، في تبعة الأفعال التي يقوم بها أشخاص آخرون، كاتفاق الناشر مثلاً مع شركة لتوزيع المُصنَّفات وقامت بعملية التوزيع خارج النطاق الزماني أو المكاني المَعني، أو تعاقد الناشر مع مترجم أو أكثر، وقام بالتعديل والحذف دون إذنِ المُؤلِّف، فإن الخطأ هنا صادرٌ عن الناشر والمترجم وأحدث ضرراً بالمُؤلِّف، بسبب ارتكابه إهمالاً في اختيار المترجم أو شركة التوزيع، والمُؤلِّف هنا لا يتحمل تبعة أيَّ مُخالفةٍ مدنيةٍ تقع خلال عملية الترجمة أو التوزيع. وقد أشار القانون إلى حالاتٍ أخرى من تبعة هذه الأعمال.

والمطالبة بالتعويض هنا تكون وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ويتولى قاضي الموضوع تقدير قيمة **التعويض** وطريقته، والذي يقوم بالأساس على إصلاح الضرر، ويختلف باختلاف طبيعة المواد المُتضرِّرة. فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق يكون التعويض عينياً، ومن صوره إزالة التشويه من المُصنَّف وإعادته الى أصله الذي ابتكره المُؤلِّف، أو إعادة تداول المُصنَّف بين الجمهور إذا أدى الاعتداء إلى سحب المُصنَّف من التداول[2]. أما إذا تعذَّر إزالة الضرر، فإن القاضي يلجأ إلى التعويض غير العيني[3] أو غير المباشر، والذي يتمثل غالباً بمبلغٍ مُعيَّنٍ من المال يُقدِّره قاضي الموضوع حسب الضرر وجسامته. وبهذا الخصوص، نجد القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، أورد في نص المادة (221) منه[4]، بأن القاضي هو الذي يتولى مَهمة تقدير التعويض، بشرط ألا يكون الطرفان قد اتفقا مُسبقاً على مقدار التعويض إذا كانت الاتفاقات مصحوبةً باتفاق تفاوضٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ، سواءً تم تحديد مقدار التعويض في اتفاق التفاوض أو في اتفاق لاحقٍ، والذي يستحقه الطرف المتضرر من عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي[5]. وعليه، فإن القاضي، وقبل المُباشرة بتقدير قيمة التعويض، يُبيِّن الخطأ في الإخلال الواقع والضرر والمسؤولية الناشئة بسببه. أما المادة (200) من القانون المذكور، فعالجت حالة عدم وجود نص بخصوص تقدير التعويض، حيث جاء فيها "يُقدِّر القاضي عند عدم

---

[1] تنص المادة (11) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م وتعديلاته، على أنه "إيفاءً للغايات المقصودة من هذا القانون، 1- كل من اشترك في فعلٍ أو ترك ارتكابه أو سيرتكبه أشخاص آخرون... ب- كل شخصٍ تعاقد مع آخر لم يكن خادمه أو وكيله على إتيان فعلٍ... لا يتحمَّل تَبعة أي مخالفة مدنية تقع خلال القيام بهذا الفعل...".

[2] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد سامي: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 465.

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 787 و585.

[4] تنص المادة (221) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أنه "إذا لم يكن التعويض مُقدَّراً في العقد أو بنصّ القانون، فالقاضي هو الذي يُقدِّره...".

[5] تنص المادة (223) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته، على أنه "يجوز للمتعاقدَيْن أن يُحدِّدا مُقدَّماً قيمة التعويض بالنص عليها بالعقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ".

النص ما إذا كان هناك التزامٌ طبيعيٌّ، وفي كل حالٍ لا يجوز أن يقوم التزامٌ طبيعيٌّ يُخالِف النظام العام".

أما المُشرِّع الفلسطيني، فأكد على ضرورة ذِكر تفاصيل الضرر الواقع في لائحة الدعوى أو إرفاقها بها في حالة كان الضرر الواقع مادياً أو أدبياً، وذلك في المادة (60) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م[1]. في حين لم يتطرق قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، إلى ذكر التعويض صراحةً، بينما نصت المادة (8) منه على "إعفاء المعتدي البريء من مسئولية دفع الضرر والعطل"، حيث أنها أعفت المعتدي من مسئولية دفع بدل العُطل والضرر الناتج عن فِعلِه، في حال عدم علمه بوجود الحقوق المترتبة على العقد، واكتفى بالأوامر التحذيرية[2].

رابعاً: الحماية الجزائية

تُعتبَر الحماية الجزائية مُكمِّلة للحماية المدنية بتقدير العقوبات الجزائية على كُلِّ من يتعدى على حقوق المُؤلِّف. وقد جاء في نص المادة (181) فقرة (4) من قانون حماية المِلكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانونٍ آخر، يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتَيْن العقوبتَيْن، كُلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية... رابعاً: نشر مُصنَّف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذنٍ كتابيٍّ مُسبَق من المُؤلِّف أو صاحب حق مجاور". ويُلاحظ أن الحصول على إذنٍ كتابيٍّ مُسبَق من المُؤلِّف أو صاحب الحق المجاور يلغي جُرم التعدي وبالتالي العقوبة. ويمكن إسقاط هذه المادة على عدم التزام الناشر بالقيام بإتاحة المُصنَّف مَحَل عقد النشر المُبرَم بينهما بالطريقة المُتفَق عليها، كأن يقوم بنشره إلكترونياً عوضاً عن الطبع والنَسْخ والتوزيع، وذلك دون إذنٍ مُسبقٍ من المُؤلِّف، الأمر الذي يُعتبَر إخلالاً بالعقد، ويترتب عليه مسؤولية عقدية تستحق الجزاء. كما جاء في نص ذات المادة (181) في فقرتها السابعة "الاعتداء على أيِّ حقٍّ أدبيٍّ أو ماليٍّ من حقوق

---

[1] تنص المادة (60) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، على أنه "يجوز الحُكم بالتعويض إما مُنفرداً أو مُضافاً إلى أمرٍ تحذيريٍّ أو بديلاً منه...".

[2] تنص المادة (8) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته الساري في فلسطين، على أنه "إذا اتخذت الإجراءات بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر وادعى المدعى عليه في دفاعه بعدم علمه بوجود الحق المذكور في ذلك الأثر، فلا يحق للمدعي أن يعمد إلى وسيلة أخرى للمقاضاة غير استصدار الأمر التحذيري أو أمر بالمنع".

المُؤلِّف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المُصنَّفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات مَحَل الجريمة". وقد جاءت عقوبة الحبس في حالة العود وجوبية في هذه المادة (181) في فقرتها الثامنة، "على ألا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه"، مما يشير إلى تغليظ هذه العقوبة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمُصادرة النُسَخ مَحَل الجريمة أو المُتحصِّلة منها، إلى جانب المُعدِّات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (181) في فقرتها التاسعة. ويجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بغَلق المُنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مُدةً لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغَلق وجوبياً في حالة العود في جرائم التقليد، وفقاً لما جاء في الفقرة العاشرة من المادة المذكورة.

أما قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، المُطبَّق في فلسطين، فقد تناول في المادة (11) فقرة (2) منه، عقوبات التعامل بالنُسَخ المعتدى فيها على الحقوق؛ بأن "على كُلِّ شخصٍ قام عن علمٍ منه بعملٍ من الأعمال التالية: (2) كُلُّ من صنع عن علمٍ منه أو أحرز لوحةً يقصد صنع نسخ يقع بسببها اعتداءٌ على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً أو تسبب عن علمٍ منه وتأميناً لمنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يُعتبَر أنه قد ارتكب جُرماً بمقتضى هذا القانون ويُعاقَب لدى إدانته بصورة جُزئية بغرامةٍ لا تتجاوز الخمسين جنيهاً وإذا عاد إلى ارتكاب الجُرم فيُعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرَيْن".

وبالنسبة لبيع أو تأجير المُصنَّف أو طرحه للتداول، فلم يُحدد التشريع المصري في المادة (181) المذكورة أعلاه، ما إذا كان الناشر هو الذي قام بالاعتداء أم شخصٌ آخر[1]، مما يُخرج هذه المادة عن نِطاق عقد النشر[2]، وهذا ما أكدته المادة (2) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، المُطبَّق في فلسطين[3].

---

[1] حُكم محكمة نقض جنائي، بتاريخ 16 تشرين الأول 1980، مجموعة المكتب الفني، عدد 31، رقم 17، ص 899. والذي جاء فيه "قضت المحكمة على أن الاتفاق بين المُؤلِّف والناشر على نشر المُصنَّف بفرض حصوله، لا يُغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المُؤلِّف بنشر المُصنَّف واستغلاله مالياً".

[2] مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد: حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م. مرجع سابق. ص 517.

[3] تنص المادة (2) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على أنه "يُعتبر الشخص مُعتديًا على حق الطبع والتأليف في أي أثر: أ- إذا باع ذلك الأثر أو أجّره أو عرضه على سبيل التجارة أو قدمه للبيع أو للإيجار، أو ب- إذا وزّع ذلك الأثر لشؤون التجارة أو لدرجة مُجحِفة بصاحب حق الطبع والتأليف أو عرض ذلك الأثر بقصد التجارة، أو ج- إذا استورد ذلك الأثر للبيع أو الإيجار... وكان يعلم بأن عمله هذا يُعتبَر تعديّاً على حق الطبع والتأليف".

وفي حال كان الهدف من بيع المُصنَّف الأدبي أو الفني أو تأجيره أو طرحه للتداول هو تحقيق منفعةٍ ماديَّةٍ، فإن المُشرّع المصري اكتفى بتجريم فعل البيع والتأجير لكونه نشاطاً تجارياً، وبالتالي يشير إلى تحقيق الربح. أما القانون المُطبَّق في فلسطين وهو قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته فقد أوجب، في المادة (2) فقرة (3) منه، تحقيق المنفعة الخاصة لتجريم هذه الأفعال، حيث جاء في نص المادة المذكورة "يُعتبَر الشخص مُعتدياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر إذا سمح بتمثيل الأثر علناً في مسرح أو ملهى لمنفعته الخاصة دون أخذ موافقة صاحب حق الطبع والتأليف إلا إذا لم يكن يعلم ولم يكن لديه سبب معقول للاعتقاد بأن التمثيل يُعتبَر تعدياً على حق الطبع والتأليف". نلاحظ من هذه المادة، أنها تفترض أن المعتدي قد قام بإتاحة المُصنَّف للجمهور بوسيلةٍ أخرى غير المُتفَق عليها، كالأداء العلني، ودون أخذ موافقة صاحب حق الطبع والتأليف وهو يعلم ذلك، بينما أعفته في حال لم يكن على علمٍ بذلك. وقد تأكد هذا في المادة (8) من ذات القانون، التي أعفت المعتدي البريء من مسؤولية دفع العُطل والضرر، واشترطت عِلم المدعى عليه بوجود الحق المذكور في ذلك الأثر وأن عمله يشكل اعتداءً على حق المُؤلِّف في عقد النشر[1]، في حين لم يشترط المُشرّع المصري ذلك في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته.

ومن ناحيةٍ أُخرى، فإن المُشرّع المصري وضع شرطاً حتى لا يُعتبَر الفاعل قد تعدَّى على حقِّ المُؤلِّف، وهو الحصول على إذنٍ كتابيٍّ من المُؤلِّف للقيام بهذه الأفعال[2]. ولم يَشترط المُشرّع تحقيق المُعتدي لمنفعةٍ ماديّةٍ جرَّاء الاعتداء الصادر منه، وذلك لردع كُلِّ عملٍ يوازي هذه الأفعال والتي تُشكِّل اعتداءً على حقِّ المُؤلِّف. والباحث في هذا المقام، يُطالب المُشرّع الفلسطيني بأن يحذو حُذوَ المُشرّع المصري، لأن في ذلك وسيلةً رادعةً تنطبق على الناشر.

كما أن المُشرّع المصري أكد على الاحتكام في حالة النزاع إلى العقد المُبرَم بين الطرَفيْن أو إلى التحكيم إذا لم يتضمن العقد المُبرَم ذلك، وذلك في المادة (182) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، والتي جاء فيها بأنه "في حالة اتفاق طرَفيْ النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة

---

[1] تنص المادة (8) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911م، على أنه "إذا أتخِذَت الإجراءات بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر وادعى المدعى عليه في دفاعه بعدم عِلمه بوجود الحق المذكور في ذلك الأثر فلا يحق للمدعي أن يَعمَد إلى أي وسيلة أُخرى للمقاضاة غير استصدار الأثر التحذيري أو أمرٍ بالمنع بشأن الاعتداء وذلك إذا أثبت المدعى عليه أنه في تاريخ وقوع الاعتداء لم يكن عالماً بوجود حق الطبع والتأليف ولم تكن لديه أسباب معقولة تُحمِّله هذا الاعتقاد بوجود الحق المذكور".

[2] عبد السلام، سعيد: الحماية القانونية في حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ظِلّ حماية حقوق المِلكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م. ص 229.

1994، ما لم يتفقا على غير ذلك". وهو بندٌ ينبغي على المشرع الفلسطيني تضمينه في مسودة تشريعِ حقوق المُؤلِّف الفلسطيني.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث ضرورة سنّ قوانينٍ، على المستوى الوطني، تُقرر الحماية القانونية للمُؤلِّف، بموجب قواعدٍ عامّةٍ ومُجرَّدةٍ ومُلزِمةٍ للكافة، وذلك دون الحاجة إلى التَقدُّم بطلبِ الحماية لتقرير حقه.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لعقد النشر

بعد أن استعرضنا الحماية الوطنية للحقوق الواردة على المُصنَّفات مَحَل عقد النشر، سننتقل لاستعراض الحماية الدولية لتلك الحقوق، وذلك من خلال البحث في أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتي قد تكون كُلٌّ من فلسطين ومصر عضواً فيها.

وكتمهيد لموضوع الحماية الدولية للمُصنَّفات مَحَل عقود النشر، نجد أن المادة (139) من قانون حماية المِلكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته نصت على "الحماية المُقرَّرة لحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة للمصريين والأجانب الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في **منظمة التجارة العالمية** ومن في حُكمِهم، وبهذا الشأن فقد يستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في أيٍّ من الاتفاقيات الدولية من أي مَيّزة أو أفضلية أو امتياز أو حَصانة يمنحها أي قانونٍ آخرٍ لرعايا أيّ دولةٍ فيما يتعلق بحقوق المِلكية الفكرية، طبقاً لهذا القانون ما لم تكن هذه المَيّزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعةً من: اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصياغة العامة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية المِلكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير1995". حيث يُلاحظ بأن المادة تناولت المبادئ الأساسية للاتفاقيات الدولية بشكل عام، لذا فإنه، وكما فعل المُشرِّع المصري، لا داعي لتضمين عنوان الاتفاقيات صراحةً في التشريع الداخلي، بل يكفي أن تتم مُواءَمتُها وتضمين المبادئ الأساسية فيه. لذا، نأمل أن لا يتم تضمينها صراحةً في مشروع قرار بقانون حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2021.

وبخصوص ما جاء في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، خاصةً المادتَيْن (23) و(29) منه، اللتان تناولتا حقوق الطبع والتأليف الدولية وصلاحية تطبيق القانون على الآثار الأجنبية، أو الآثار الوطنية المنشورة دولياً، فلا يمكن إنفاذها في فلسطين حالياً.

ولتحري أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وأثرها في حماية المُصنَّف مَحَل عقد النشر، والتي تتفاوت مستويات حمايتها بين الدول، فإننا سنناقش هذه الاتفاقيات في البنود التالية.

البند الأول: اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية

لقد تم وضع ضوابطٍ مُحدَّدة ومُوحدة لتحقيق الحماية على المستوى الدولي في هذه الاتفاقية، والتي تم اعتمادها عام 1886م. وقد انضمت إليها مصر بتاريخ 1977/06/02م، أما فلسطين فاكتسبت عضويتها عام 1933م في حقبة سريان القانون الانتدابي 1924م. ويُفترض أن هذه الاتفاقية تسري في دولة فلسطين لحماية المُؤلِّف والمُصنَّف الأجنبي الذي تكون دولة جنسيته عضواً في الاتفاقية أو دولة المنشأ لمُصنَّفه، أي مكان النشر الأول، أو دولة مكان النشر الرئيس لمُصنَّفه.

وقد تضمَّنت هذه الاتفاقية أحكاماً خاصةً في تحديد المُصنَّفات المشمولة بالحماية، حيث تم تنظيم ذلك في المادة (2) فقرة (1) منها[1]، بينما تَرَكت أمر حماية المُصنَّفات التي لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً للتشريعات الوطنية لكل دولة، وذلك في المادة (2) فقرة (2) منها[2]. وتقوم الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية، أولها؛ مبدأ المُعاملة بالمِثل (الوطنية)، ومفاده تشبيه الأجنبي بالمواطن[3]. وثانيها؛ مبدأ الحماية التلقائية، ومفاده أن الحماية غير مشروطة باتخاذ أيِّ إجراءٍ من طرف المُؤلِّف كي يتمتع مُصنَّفه بالحماية. وآخرها؛ مبدأ استقلالية الحماية، وذلك بأن الحماية المُقرَّة للمُصنَّف في كل دولة من الدول الأعضاء تكون مُستقلَّةً عن الحماية المُقرَّة في دولته الأصلية[4].

كما أن اتفاقية برن منحت، في المادة (6) فقرة (2) منها، المُؤلِّفين حقوق الاستغلال المالية الواردة على المُصنَّفات مَحَل الحماية، وإمكانية الترخيص للغير لنشر مُؤلَّفاتهم، مع أن إتاحة المُؤلِّفات للجمهور تكون من المُؤلِّف والناشر معاً، في حين أن المُصنَّفات غير المنشورة، تكون تحت سُلطة ورقابة المُؤلِّف فقط. لذا، تضمنت اتفاقية برن مجموعةً من الأحكام المُتعلِّقة بالمُصنَّفات المنشورة بموافقة مُؤلِّفيها، مهما كانت الوسيلة المُستخدَمة للنَسْخ، شريطة ضمان توافر النُسَخ للجمهور، وحسب طبيعتها، وتم، بشكل صريحٍ، استبعاد ما لا يُعد نشراً[5].

---

[1] تنص المادة (2) فقرة (1) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، على أنه "تشمل عبارة المُصنَّفات الأدبية والفنية أي انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المُحرَّرات، المُحاضرات والخُطَب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة...".

[2] تنص المادة (2) فقرة (2) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، على أنه "تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المُصنَّفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً".

[3] تنص المادة (5) فقرة (1) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، على أنه "يتمتع المُؤلِّفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المُصنَّف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدولة حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المُقرَّرة بصفةٍ خاصة...".

[4] تنص المادة (5) فقرة (2) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، على أنه "يُقصد بمبدأ الاستقلالية هي أن الحماية الوطنية تكون منفصلة عن الحماية الدولية وعلى ذلك إذا كان المُصنَّف مَحميّاً في القانون المصري مثلاً فعند استغلاله في دولة أخرى يكون مَحميّاً بموجب الدولة التي نُشِر بها".

[5] تنص المادة (3) فقرة (3) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية، على أنه "لا يُعَد النشر في مفهوم هذه الاتفاقية كُل تمثيل مُصنَّفٍ مسرحيّ أو مُصنَّفٍ مسرحيّ موسيقيّ أو سينمائيّ وأداء مُصنَّفٍ موسيقيّ والقراءة العلنية لمُصنفٍ أدبيّ والنقل السلكي أو إذاعة المُصنَّفات الأدبية أو الفنية وعرض مُصنَّف فنيّ وتنفيذ مُصنَّف معماري".

وبالنسبة لحقوق الترجمة والاستنساخ، فإن اتفاقية برن نظَّمت هذه الحقوق، كما أنها عالجت حالات التعدي على المُصنَّفات بالقرصنة والتزوير، وذلك بمُصادرتها في دولة المنشأ أو عند استيرادها. وعليه، نجد أن الاتفاقية تضمَّنت التدابير التحفظية لحماية حقوق المُؤلِّف، التي قد تؤدي إلى الإخلال بعقود النشر والمنازعات بشأنه بترك نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة للمُؤلِّف لحماية حقوقه استناداً لتشريع الدولة العضو المطلوب توفير الحماية فيها خاصة.

أما بالنسبة للحقوق المضمونة في دولة المنشأ وخارجها، فإن اتفاقية برن، في المادة (5) فقرة (4) منها، توجب تحديد البلد المنشأ (الأصلي) للمُصنَّف، حتى يتم تطبيق بنودها في حال تنازع القوانين. ويُشترط بالدولة أن تكون مكان نشر المُصنَّف الأول، كي تُعتبرَ دولة المنشأ أو الأصل. وإذا تم نشر المُصنَّف في أكثر من دولةٍ عضوٍ في الاتفاقية، تكون الدولة التي تمنح مدة حماية المُصنَّف الأقصر مُدةً هي دولة المنشأ. أما المُصنَّفات التي يتم نشرها في دولةٍ ليست عضواً في اتفاقية برن، فتُعَد الدولة الأخيرة بمثابة دولة المنشأ. وتكون الدولة التي ينتمي إليها المُؤلِّف دولة المنشأ، في حالة المُصنَّفات غير المنشورة والمُصنَّفات المنشورة لأول مرة في دولة أجنبية عن الاتفاقية[1].

وقد تطرقت اتفاقية برن، بصفةٍ ضمنيةٍ، لحقوق المُؤلِّف في استغلال مُصنَّفه مَحَل عقد النشر من خلال تنظيم الحقوق المعنوية للمُؤلِّف، واعترَفَت له بحق نِسبة مُصنَّفه إليه، وحقِّه في الاعتراض على أي تعديلٍ لمُصنَّفه، وحقِّه في الدفاع عن الإساءة لسُمعته وشرفه، حتى أثناء انتقال الحقوق المالية، سواءً بسبب الناشر أو الغير[2]. ويُلاحَظ بأن الحماية لعقد النشر مُرتبطة بمُدة حماية مَحَله[3]، وبما أن الاعتراف بحقوق المُؤلِّف على مُصنَّفاته وحمايتها، مُستقلٌّ عن وجوده في دولة منشأ المُصنَّف، فإنه بالإمكان حماية أطراف عقد النشر على النطاق الدولي بذات الحماية التي يتمتع بها المُصنَّف.

وتجد الإشارة إلى أن اتفاقية برن لم تنص على تنظيمٍ خاصٍّ لعقد النشر، بل تركت ذلك للقوانين الداخلية لكل دولة، واكتفت بمنح المُؤلِّفين حقوقاً مالية واردة على مُصنَّفاتهم، وهي حق استغلال المُصنَّف، ومُدة الحماية، وبعض الأحكام الخاصة بها.

---

[1] المادة (5) فقرة (4) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية.
[2] المادة (6) فقرة (1) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية.
[3] المادة (6) فقرة (2) بند (2) من اتفاقية برن لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية.

البند الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المُؤلِّف

أُبرِمَت هذه الاتفاقية في بغداد عام 1981م، وذلك وفقاً للمادة (21) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر عام 1964م، وقد أُنشِئت استجابةً لنظامٍ عربيٍّ مُوحد لحماية حقوق المُؤلِّف والتي تم تحديثها عام 2002م، وتضمنت هذه الاتفاقية (34) مادة[1].

حيث تناولت، في المواد (1-3) منها، نطاق الحماية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق مُؤلِّفو المُصنَّفات المُبتكَرة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية، بمُختلف أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها، الكتابية والشفاهية منها، السمعية والسمعية البصرية. وتناولت في المادة الثانية منها نطاق حماية "المُصنَّفات للمُؤلِّفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم. والمُصنَّفات التي تُنشَر ضمن حدود الدول الأعضاء لمُؤلِّفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المُعاملة بالمِثل، وبمُقتضى الاتفاقيات التي تكون الدول طرفاً فيها".

ولا بُدَّ لنا من التطرق للمادة (9) من هذه الاتفاقية، التي اشترطت الكتابة أيضاً. والمادة (10)، التي نصت على تنظيم الحق المالي للمُؤلِّف في عقد النشر، بأن "للمُؤلِّف أن يتقاضى مُقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مُصنَّفه على أساس مشاركة نسبية في الإيراد من الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على مبلغ جُزافي أو بالجمع بين الأساسَيْن". وهو ذات ما ورد في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، في المادة (150) منه، بشأن تنظيم طريقة الاحتساب للمقابل المالي في عقد النشر، والذي نؤيده.

أما المادة (11) من هذه الاتفاقية، فأكدت على جواز إنهاء العقد من قِبَل المُؤلِّف في حال استيفاء شروط وأسباب ذلك، حيث جاء فيها "على المؤلف إنهاء العقد، بالإرادة المُنفردة إذا استوفت الشروط والأسباب لذلك"، ومن أحد هذه الأسباب تحديد فترة يتفق عليها المتعاقدان لاستغلال المُصنَّف وإلا جاز للمُؤلِّف إنهاء العقد[2]. نلاحظ هنا، بأن هذه الاتفاقية اهتمت باحترام الحقوق الأدبية للمُؤلِّف؛ فمنحته وفق هذه المادة صلاحيات وضمانات التَصرُّف بكامل إرادته، واعتبرت احترامها من احترام العقد. كما أنها منحت المُؤلِّف الحق في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بشرط استيفاء الشروط لذلك والواردة في القواعد العامة في التشريع المدني.

---

[1] من ديباجة الاتفاقية.

[2] المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة.

ويرى الباحث، بأن هذه الاتفاقية أقرب إلى التشريعات الوطنية في مصر وفلسطين، مما يُضفي عليها سهولةَ ويُسرَ تفسير وتطبيق الأحكام، وفي حل المنازعات الواردة على عقود النشر بحق المُؤلِّف والناشر؛ إذ تكاد تكون نصوصها ذات النصوص الوطنية وتقبل الرعاية بالمثل دون تحفظات.

البند الثالث: اتفاقية المُنظمة العالمية للمِلكية الفكرية "ويبو" بشأن حق المُؤلِّف 1996

انضمت مصر لهذه الاتفاقية بتاريخ 1975/02/21م، وتم قبول دولة فلسطين كعضوٍ مراقبٍ في هذه المنظمة عام 2005، لكن لا يعني ذلك نفاذها في فلسطين. وباعتبار الويبو أحد الوكالات الست عشرة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فقد ورد في ميثاق إنشائها قبول العضوية الكاملة لأيّ دولةٍ عضوٍ في إحدى وكالاتها. وعليه، فإن دولة فلسطين، بانضمامها إلى منظمة اليونسكو، أصبحت مستوفيةً لشروط العضوية الكاملة فيها. إلا أن دولة فلسطين رغم ذلك، ما زالت، حتى تاريخ هذه الدراسة، تدرس وتبحث في موضوع تقديم طلب الانضمام إليها.

ومع ظهور وسيلة النشر الإلكتروني والمشكلات القانونية حول كيفية حماية الحقوق الواردة على المُصنَّفات الأدبية والفنية عبر التقنيات المختلفة، ونظراً لقصور اتفاقية برن في معالجة ما يتعلق بحل مثل هذه الإشكاليات، ظهرت الحاجة إلى الاستفادة من المادة (20) من اتفاقية الويبو وإدخال تعديلات لمواجهة ذلك، والتي تُجيز للدول الأعضاء أن تُبرِم فيما بينها اتفاقاتٍ خاصةٍ تمنح المُؤلِّفين حقوقاً تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، فصدرت معاهدة الويبو بشأن حق المُؤلِّف WCT 1996، والتي حرصت، في المادة (4) منها، على تأكيد اعتبار برامج الحاسوب من المُصنَّفات الأدبية. كما أكدت، في المادة (8) منها، على تَمتُّع المُصنَّفات الرقمية التي تُنشَر عبر شبكة الإنترنت بالحماية.

لقد وضعت الويبو جهازاً غير قضائيٍّ لمساعدة أصحاب الحقوق في حل منازعاتهم المتعلقة بعقد النشر، يتمثل في مركز التحكيم والوساطة عام 1994. وتكون أولاً عن طريق الوساطة غير الملزمة، وبمقتضاها يُقدم وسيط محايد على مساعدة الأطراف المتنازعة (المُؤلِّف والناشر) في الوصول إلى حلٍّ يُرضي الطرفَيْن[1]. وإذا تعذر عليهما حل النزاع بالوساطة في المهلة المُتفَق عليها، فإن من الممكن اتباع طريق التحكيم، حيث يتم إجراء وساطة متبوعة بالتحكيم في غياب

[1] الحكيم، يوسف: التحكيم في مجال المِلكية الفكرية، موقع www.arabiclawyer.org/arbirtration.html، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/04، الساعة 13:51:00 مساءً.

التسوية[1]. كما يمكن لأطراف عقد النشر المتنازعين (المؤلف والناشر) أن يلجآ إلى طريق التحكيم مُباشرةً، في حال اتفقا على ذلك في العقد[2].

وبالنسبة لدولة فلسطين، وبما أنها مُجرد عُضو مراقبٍ حتى الآن، فإن دورها يقتصر على الاستفادة من المُساعدات التدريبية والأكاديمية، والمُشاركة في فعاليات المَحافل الدولية بشأن المِلكية الفكرية الأدبية، والأهم المُساعدة في إعداد مشروع قرار بقانون حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2021، حيث أن الويبو، بعد المصادقة عليه، ستساهم بإرسال خبراء دوليين لمدة 6 أشهر، لتمكين مكتب حق المُؤلِّف الفلسطيني من القيام بالمَهام الخاصة به، بإنفاذ القانون وسد الثغرات الإدارية.

البند الرابع: الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المُؤلِّف

وهي اتفاقية أعدتها منظمة الأسسكو، بمساعدة منظمة اليونسكو، والتي أوردت في ديباجتها "ولا مانع من أن يعود على المُؤلِّف عائدٌ ماديٌّ...". كما جاء في المادة (4) منها "الحق في الاستغلال المالي للمُؤلِّف بشكل مباشر أو غير مباشر". والتي يُمكن أن يُفهَم منها ضمنياً الحق في إبرام عقود نشر كاستغلال مالي غير مباشر، وذلك بهدف مساعدة المُؤلِّفين بالإبداع والحصول على المقابل المالي.

البند الخامس: الاتفاقية العالمية لحقوق المُؤلِّف لسنة 1952

اكتسبت مصر العضوية بحُكم عضوية الأمم المتحدة، أما فلسطين فشغلت صِفة عُضوٍ مراقب. وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى عقد النشر بصفة ضمنية، وذلك في باب تنظيم الحقوق المالية للمُؤلِّف في المادة (3) منها، والتي جاء فيها "يؤول للمُؤلِّف وحده الحق بالترخيص في استنساخ مُصنَّفه بأية وسيلة"[3]. كما بينت، في المادة (5) منها، الحق الاستئثاري للمُؤلِّف في ترجمة ونشر مُصنَّفه، حيث جاء فيها "وبالترخيص للغير بترجمة هذا الأخير ونشر ترجمته"[4]. كما أنها فرضت وجوباً على كل دولة عضو في الاتفاقية، وحسب أنظمتها الداخلية، وضع أحكامٍ وشروطٍ شكليةٍ لحماية

---

[1] لطفي، محمد: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للمِلكية الفكرية، www.mohamah.net، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/23 الساعة 12:32:00 ظهراً.

[2] الوحش، عز: الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008م. ص 747.

[3] المادة (4) فقرة (2) من الاتفاقية العالمية لحقوق المُؤلِّف لسنة 1952.

[4] المادة (5) من الاتفاقية العالمية لحقوق المُؤلِّف لسنة 1952.

حقوق المُؤلِّفين في التسجيل، والإيداع، والإعلان، في نطاق الدولة المكاني[1]. وبناءً على ذلك، يُفترَض حماية الحقوق الواردة على المُصنَّفات الفلسطينية في مصر، بذات الحماية التي تتمتع بها المُصنَّفات المصرية إذا كانت كُلٌّ من مصر وفلسطين أعضاءً في ذات الاتفاقية، وذلك من مُنطلَق مبدأ الرعاية بالمِثل.

وبناءً على ما سبق، وبما أن القانون الأساسي الفلسطيني أوجب على دولة فلسطين الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك في نص المادة (10) منه[2]، ونظراً لصدور قرار من المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية فيما يخص تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، فإنها تسمو على التشريعات العادية، مما يجعل القضاء الفلسطيني يأخذ بها في أروقته[3]، فإن الباحث يوصي بتضمين نص مادة لمشروع حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة لسنة 2021، بحيث تتناول قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتورِد في نصها "إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة والتي تكون دولة فلسطين قد صادقت عليها، تُعتبَر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

[1] المادة (3) من الاتفاقية العالمية لحقوق المُؤلِّف لسنة 1952.

[2] تنص المادة (10) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

[3] القرار التفسيري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12، المنشور في الجريدة الرسمية برقم 141.

المطلب الثاني

أسباب انتهاء عقد النشر

إن عقد النشر، كسائر العقود الأخرى، ينتهي وفقاً لأحكام القانون؛ باتفاق طرفَيْ العقد، أو بقوة القانون، أو عن طريق القضاء، كما أنه ينتهي بانتهاء مُدته المُتفَق عليها، أو انتهاء الغرض منه[1]، وينتهي بالإقالة والفسخ والبطلان أيضاً. ولما كان السبب الأخير بالغ الأهمية، فلا بُدَّ أن نتناوله بشيءٍ من التفصيل لإلقاء الضوء على مفهوم وشروط كُلٍّ من الإقالة والفسخ والبطلان، بالإضافة إلى الفروق بينها. وفي سبيل ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المَطلب إلى فرعَيْن؛ نتناول في الأول الإقالة والفسخ، ونتناول البُطلان في الثاني.

الفرع الأول: الإقالة والفسخ في عقد النشر

الإقالة تختلف عن الفسخ، وسنقوم بتبيان ذلك في البنود التالية.

البند الأول: انتهاء عقد النشر بالإقالة

يتعين لإقالة عقد النشر، اتفاق المُؤلِّف والناشر على إنهائه بالتراضي فيما بينهما. مع أن ما اتفق عليه الفقه القانوني لطبيعة الإقالة القانونية، بأنها فَسخٌ بالنسبة للمتعاقدين، وعقدٌ جديدٌ بالنسبة للغير، يُبرَم بقصد إزالة عقدٍ آخرٍ سبق إبرامه بين نفس الأشخاص. وهو ما نصت عليه أحكام المادة (190) من مجلة الأحكام العدلية، بأن "للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده". كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "المُقرَّر في قضاء محكمة النقض أن التفاسخ أو التقايل من العقد هو اتفاق طرفَيْه بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغائه"[2].

وعليه، فإنه لا يلزم لقيام الإقالة سوى توافر الأركان والشروط التي تنص عليها القواعد العامة لانعقاد العقود بوجه عام وهي الرِضا[3]، والمَحل، والسبب، والشكل إذا اشترط القانون شكلاً مُعيَّناً

---

[1] تنص المادة (11) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة، على أنه "يجوز للمُؤلِّف إذا لم يقم المتعاقد معه على استغلال المُصنَّف في الفترة المُتفَق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيُهما أطول إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى".

[2] حُكم محكمة النقض المصرية في الدعوى المدنية رقم (15009) لسنة 86 قضائية، تاريخ 2017/05/18، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111343111&&ja=164307. تاريخ ووقت الزيارة: 2021/06/17، الساعة 04:11:00 مساءً.

[3] تنص المادة (193) من مجلة الأحكام العدلية، على أنه "يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب وأما إذا قال أحد العاقدين أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدرك على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ".

لانعقاد العقد المُقال منه، وأن تتطابق إرادة المُؤلِّف والناشر على اعتبار العقد الذي أبرماه كأن لم يكن[1].

البند الثاني: انتهاء عقد النشر بالفسخ

يُعتبَر فسخ العقد من الأسباب العامة التي ينقضي بها، ويكون جزاءً على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه في مواجهة المتعاقد الآخر. ففي العقود المُلزِمة للجانبَيْن، إذا لم يُوفِ أحد المتعاقدين، سواءً الناشر أو المُؤلِّف، بما وَجَب عليه من التزامٍ في العقد، جاز للمتعاقد الآخر أن يُطالِب بتنفيذ العقد أو فسخه، أو أن يتحلل من التزاماته نتيجة إخلال المتعاقد معه بالتزاماته المقابلة. لكن المُشرِّع أعطى القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن، تُخوِّله أن يرفض الحكم بالفسخ، ولو ثبت أمامه توافر الشروط التي يتطلبها القانون للفسخ، كأن تكون مخالفة طرف لأحد الالتزامات الناشئة عنه قليلة الأهمية[2].

وقد ميَّز فقهاء القانون بين أنواع الفسخ على عقد النشر، فمنه القضائي، ومنه الاتفاقي.

النوع الأول: الفسخ القضائي

يجوز للمتعاقد طلب فسخ العقد، إذا توافر عدد من الشروط[3] التي تُجِيز فسخ عقد النشر عن طريق القضاء. فعقد النشر مُلزِمٌ للجانبَيْن، وامتناع أحد الأطراف عن التنفيذ أو التأخير فيه لسببٍ يعود للمَدين، يُجيز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي فسخ العقد، بشرط أن يكون طالب الفسخ قد نفَّذ التزامه أو على استعدادٍ لذلك. وفي حال تم اللجوء إلى القضاء لطلب الفسخ دون اتفاقٍ عليه، فإن الحكم يكون جوازياً للقاضي، ومُنشئاً للفسخ[4]. هذا وقد حددت محكمة النقض الفلسطينية شروط الحكم بفسخ العقد بثلاثة شروط، حيث جاء في حُكمها "لا يُحكَم إلا إذا توافرت ثلاثة شروط: 1- الإخلال بالتنفيذ، 2- أن يَطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه، 3- أن يظلَّ المَدين على تَخلُّفه. والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية عند الحُكم بالفسخ أو رفضه، إذا كان ما تخلَّف عن تنفيذه المَدين

---

[1] ذات المرجع. ص 75.

[2] رشدي، محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية. مرجع سابق. ص 156.

[3] الغاياتي، لاشين: دروس في مصادر الالتزام. د.ط. د.ن. ص 165.

[4] عبد الرحمن، أحمد: النظرية العامة للالتزام والإثبات. مرجع سابق. ص 259.

من التزامه جُزءاً تافهاً قياساً للالتزام في جُملته".[1] وإذا حَكَم القاضي بالفسخ، انحَلَّ العقد وأُعتُبِرَ كأن لم يكن، ووجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد.

النوع الثاني: الفسخ الاتفاقي

ويكون باتفاق المتعاقدين، على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه. حيث أوجب القانون توجيه إنذارٍ مُسبَق، إلا إذا كان العقد على عدم الحاجة إلى الإنذار، ولا يجوز للقاضي أن يَحكم بالفسخ إلا بعد الإنذار[2]. فإذا تنازع المُؤلِّف والناشر وتم رفع دعوى إلى القضاء، وصدر الحُكم بالفسخ، فإن الحُكم بالفسخ يكون عندئذٍ وجوبياً وكاشفاً للفسخ[3].

أما الأثر المُترتِّب على فسخ عقد النشر، ولأنه من العقود مُحدَّدة المُدة (العقود الزمنية)، والذي يُعتبَر عنصراً جوهرياً فيه، فإنه يقتصر على إنهاء العقد بالنسبة للمُستقبَل فقط، أما آثاره قبل الفسخ، فتبقى كما هي على أساس العقد، ويكون الأجر عن المُدة السابقة أُجرةً واجبةً وليست تعويضاً عن المنفعة[4].

وقد تطرق الباحث، خلال هذا البحث، إلى بعض الحالات التي يمكن اعتبارها إخلالاً بالعقد توجب فسخه. فبالنسبة للمُؤلِّف تكون عندما يمتنع عن تسليم المُصنَّف المُتفَق عليه، أو تصحيح الأخطاء، أو التَعرُّض الشخصي أو من الغير للناشر، أو التنازل عن المُصنَّف مَحَل عقد النشر للغير، أو بطلب سحب المُصنَّف من التداول. أما بالنسبة الناشر، فتكون عندما يمتنع عن طباعة المُصنَّف أو نشره أو بيعه، أو عدم الموافقة على إجراء التعديلات، أو اتلاف نُسَخٍ من المُصنَّف، وغير ذلك من الإخلال بالالتزامات المُتفَق عليها في العقد.

ووفقاً للقواعد العامة، يتم الفسخ بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، والحكم بالتعويض في كُلِّ حالٍ إن كان له مُقتضى، كما يجوز للمتعاقدين أن يُحدِّدا قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ مع مُراعاة أحكام القانون[5]. وكذلك، ووفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، إذا استحال التنفيذ لقوة قاهرة، فإن هذه الاستحالة تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، أي من تلقاء

---

[1] حُكم محكمة النقض الفلسطينية المُنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (264) لسنة 2013، تاريخ 2015/05/31، منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
[2] الغاياتي، لاشين: دروس في مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 168.
[3] عبد الرحمن، أحمد: النظرية العامة للالتزام والإثبات. مرجع سابق. ص 254.
[4] الغاياتي، لاشين: دروس في مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 168.
[5] ذات المرجع. ص 168.

نفسه. وتكون الاستحالة في تنفيذ العقد من قِبَل المُؤلِّف في حال أُصيب المُؤلِّف بمرض عقلي يجعله غير قادرٍ على تقرير نشر المُصنَّف. وتكون من قِبَل الناشر، في حال كان شخصيةً اعتباريةً، وأعلن الإفلاس أو التصفية.

الفرع الثاني: بُطلان عقد النشر

يكون البُطلان على أثر خللٍ أصاب أحد أركان عقد النشر وأوصافه، مثل عدم توفر الأهلية في المتعاقدين (المُؤلِّف والناشر)، أو أن يكون المَحَل غير مستوفٍ لشروطه، أو إذا تَخَّلف عن الشكل الذي يتطلبه القانون كرُكنٍ لانعقاده أو الغرض منه. ويُعرَّف البطلان بأنه "ذلك الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر رُكن من أركان العقد ومن شروط صحته"[1]. ولا يترتب على العقد الباطل أيَّ أثرٍ، ويتمسك المُؤلِّف والناشر وكل ذي مصلحة بالبُطلان، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[2].

وبما أن التشريع المصري والتشريع المطبق في فلسطين، اشترطا الكتابة رُكناً للانعقاد، فإن عدم توفر شرط الكتابة يُرتِّب بُطلان عقد النشر. كما ورد في المادة (5) فقرة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، بأنه "ومع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مُؤلِّف الأثر الصاحب الأول لحق طبعه وتأليفه ويُشترَط في ذلك ما يلي: يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أيِّ أثرٍ أن يُحيل حقه كله أو بعضه بصورةٍ عامةٍ أو بوجهٍ يقتصر على...، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسمٍ منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يَهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هِبة من هذا القبيل لا تُعتبَر صحيحةً إلا إذا جرت كتابةً ووقَّعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً: فكل إحالة لذلك الحق أو هِبة لمنفعة... لا تُخوِّل المُحال إليه حقوق... بحق الطبع والتأليف لمدة تتجاوز (25) سنة من وفاة المُؤلِّف، وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود... إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقدٍ يقضي بخلاف ذلك، وكل عقد أجراه المُؤلِّف فيما يتعلق بالتَصرُّف في حق من هذا القبيل يُعتبَر باطلاً

---

[1] السعدي، محمد: النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام: العقد والإدارة المنفردة: دراسة مقارنة في القوانين العربية. الإسكندرية: دار الهدى، 2007م. ص 235.

[2] محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (11) مدني، بتاريخ 22 أيار 1991م، قضية رقم 8610 لسنة 1989 (قضية مطاعم المشربية)، منشورات الويبو المبادئ الأساسية لحق المُؤلِّف، أحكام القضاء في البلدان العربية، د. محمد حسام لطفي، جنيف، 2000م، ص 113. وقضت المحكمة على مدير المطعم بالتعويض مُؤكِّدةً أن الكتابة هي شرط انعقاد لأي تَصرُّف في مجال الحقوق المالية للمُؤلِّف، وأكدت أنه يُشترَط لنفاذ التَصرُّف أن يكون مكتوباً، والكتابة هنا رُكنٌ للانعقاد، وليس مجرد وسيلة للإثبات، ويجب أن يُحدَّد، في العقد صراحةً وبالتفصيل، كُلُّ حقٍّ تنازل عنه المُؤلِّف للغير، ومداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال.

ولاغياً،...". وبذلك، يمكن القول بأن الاتفاق على عقد أيّ اتفاقٍ جديدٍ، يُخالِف صريح نص المادة سالفة الذكر، يُعتبَر باطلاً ولاغياً.

وكذلك الأمر بالنسبة للمُشرّع المصري، الذي أكد في المادة (149) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، بأن "للمُؤلِّف أن ينقل إلى الغير كُلَّ أو بعض حقوقه المالية المُبيَّنة في هذا القانون، ويُشترَط لانعقاد التَصرُّف أن يكون مكتوباً، وأن يُحدَّد فيه صراحةً وبالتفصيل، كُلُّ حقٍّ على حدا يكون مَحَلّاً للتَصرُّف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال، ومكانه". ويلاحظ أن المُشرّع المصري تشدد، في نص المادة المذكورة، في اعتباره شرط الكتابة شرطاً شكلياً، وأن عدم وجوده في العقد يؤدي إلى بُطلانه، وكذلك الأمر بالنسبة لتحديد الحق المُتنازل عنه بشكل مُفصّلٍ والغرض منه.

ويجوز للمُؤلِّف أن يطلب من المحكمة إبطال عقد النشر، لمخالفة مَحَل العقد للنظام العام والآداب العامة، وذلك في حال رفض الناشر حذف عباراتٍ، أو اتلاف المُصنَّف، أو سحبه من التداول لسببٍ ما، قد يُعرِّض المُؤلِّف للمسؤولية، أو أن يطلب الناشر من المُؤلِّف حذف بعض العبارات التي قد يكون فيها قذفٌ أو إساءةٌ إلى سُمعة أحدٍ ما يترتب عليها مخالفة للنظام العام والآداب العامة وبالتالي بُطلان العقد[1]. وقد جاء في نص المادة رقم (153) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، بأنه "يقع باطلاً بُطلاناً مُطلقاً كُلُّ تصرُّفٍ للمُؤلِّف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"، فأيُّ عقد نشر يُبرَم، يكون مَحَله احتمال وجوده مُستقبلاً، يُعتبَر باطلاً. كما نصت المادة (145) من ذات القانون، على أنه "يقع بُطلاناً مُطلقاً كُلُّ تَصرُّفٍ يرد على أيٍّ من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143، 144) من هذا القانون"[2]، حيث تناولت المادتان المذكورتان في النص حقوق المُؤلِّف المعنوية الأبدية غير القابلة للتقادم أو التنازل والتي يتمتع بها المُؤلِّف وخَلَفه العام.

كما أن التزام الناشر بالإجراءات والشروط الشكلية المفروضة، كتسجيل عقد النشر، أو الكتابة[3]، وقيد التصرفات التي ترد على المُصنَّفات مَحَل هذا العقد، هي تأكيدٌ على نيته تنفيذ التزامه في العقد. لذا، يمكن للفقه والقضاء، اعتبار المُخالفة بُطلاناً لعقد النشر بسبب عدم استيفائه للشروط الشكلية، لأنه مَحَل الالتزام، أي الأداء المطلوب من الناشر لتحقيق الغرض المرجو من انعقاده.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل. مرجع سابق. ص 342.

[2] تنص المادة (143) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، على أنه "يتمتع المُؤلِّف وخَلَفه العام على المُصنَّف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل...". وتنص المادة (144) من ذات القانون، على أن "للمُؤلِّف وحده إذا طرأت أسباب جِدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مُصنَّفه للتداول أو سحبه...".

[3] أبو بكر، خليل: حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 9.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث، موضوع تنظيم عقد النشر في التشريع الفلسطيني مُقارنةً بالتشريع المصري. فتعرفنا على ماهية عقد النشر من حيث مفهومه وخصائصه وصوره، وما يُميّزه عن غيره من العقود المشابهة، وألقينا الضوء على أركانه، ومَحله. كما أننا ناقشنا أحكامه من حيث آثاره، والتزامات أطرافه، وأُطر حماية حقوق الاستغلال المالي الواردة على المُصنَّفات في القوانين والاتفاقيات الدولية. وبحثنا أسباب انتهاء عقد النشر وبُطلانه.

النتائج

بعد استعراضنا لموضوع تنظيم عقد النشر في هذا البحث، خَلُصنا إلى النتائج التالية:

1. عدم وجود إطارٍ قانونيٍّ يُنظِّم أحكام عقد النشر في التشريع الفلسطيني، مما يُعَدُّ ثغرةً قانونيةً.
2. تناول كُلٌّ من التشريع المصري والتشريع الفلسطيني، تعريف لفظ النشر بأنه يَكمُن في طبع المُصنَّف وعمل عِدة نُسَخٍ منه وإتاحته للجمهور، لكنهما لم يُورِدا أيَّ تعريفٍ صريحٍ لعقد النشر.
3. تناول التشريع المصري لفظ المُصنَّف للعمل المُنتَج على دعامةٍ ماديةٍ، في حين تناول التشريع المطبق في فلسطين لفظ الأثر.
4. جعل كُلٌّ من التشريع الفلسطيني والمصري الكتابة رُكناً لانعقاد عقد النشر، ورتَّب بُطلانه على التخلُّف عنها.
5. ركز المُشرِّع المصري بشكلٍ خاصٍّ على طُرُق النشر المختلفة، دون أن يهتم بإبراز العلاقة التي تَحكم المُؤلِّف أو خَلَفه من بعده بالناشر.
6. عقد النشر، في التشريع الفلسطيني، يُعَدُّ من العقود غير المسماة، مما يعني ضرورة العودة إلى الأحكام العامة في القانون المدني، بما يتلاءم مع طبيعة هذا العقد.
7. يتنازل المُؤلِّف للناشر عن كُلِّ حقه أو جُزءٍ منه في الاستغلال المالي الوارد على مُصنَّفه.
8. لم يَضَع المُشرِّع المصري تنظيماً مُنفصلاً لكُلِّ عقدٍ من عقود استغلال المُصنَّفات.
9. عدم وجود جهة تختص بتسجيل عقود النشر كتَصرُّفاتٍ واردةٍ على المُصنَّفات المحمية في فلسطين، كما هو الحال في مصر.
10. انتهاء مُدة عقد النشر، أو انتهاء الغرض منه، هما سببان لانتهاء عقد النشر.

11. النصوص التشريعية الفلسطينية والمصرية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي تناولت حماية حقوق المُؤلِّف والتزامات الناشر كطرفٍ، لم تتبنى بشكلٍ جليٍّ مبدأ التوازن في الحقوق لأطراف عقد النشر.
12. أنشأت التشريعات والاتفاقيات، المُبرَمة في مجال حقوق المُؤلِّف، اتحاداً للناشرين، والذي من جُملة مَهامه التحكيم في المنازعات المُترتِّبة عن النشر.
13. تبنِّي التشريعات لمُدة حمايةٍ أطول لحقوق المُؤلِّف المالية على المُصنَّف، تساعد على استغلاله بشكلٍ مُجدٍ.
14. خلو التشريعات لمُدة تنفيذ العقد من قِبَل الناشر، مما يتيح للناشر التراخي عن التنفيذ دون رادعٍ أو عقوبةٍ، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالمُؤلِّف.
15. اكتفى المُشرِّع المصري بإيراد بعض الأحكام المتعلقة بعقد النشر، ولم يُنظِّم عقد النشر بحد ذاته، مما أثر على مدى إمكانية تفسير بنود الاختلاف والتشابه مع التشريع المُطبَّق في فلسطين.
16. فرض التَقيُّد بما هو مُنظَّم في التشريع المصري، بصرف النظر عن مدى شموليته ونجاعة تطبيقه وكثرة تشابك المواد وتشابهها.
17. يُعتبَر تنظيم عقد النشر موفقاً بين حقوق المُؤلِّفين وحقوق الناشرين.
18. تنظيم عقد النشر يضمن الحماية المنشودة لحقوق المُؤلِّفين المالية الواردة على المُصنَّفات الأدبية والفنية والعلمية.
19. يتوجب الأخذ باعتبار حقوق المُؤلِّف حقوقَ مِلكية استئثارية لمالٍ معنويٍّ أو حقوقٍ شخصيةٍ للمُؤلِّف المُبدع، والتي لا يمكن إحالتها كلها أو بعضها إلى الغير دون منح إذنٍ أو ترخيص.
20. يَتبع التشريع المصري تقاليد القانون اللاتيني، لأنها تَعتبِر حقوق المُؤلِّف حقوقَ ملكيةٍ استئثاريةٍ لمال معنويٍّ أو حقوق شخصية للمُؤلِّف المُبدع، والتي لا يمكن إحالتها إلى الغير دون منح تراخيص بشأنها.
21. يَتبع التشريع المُطبَّق في فلسطين طريق حوالة الحق في أن المُحال له يُصبِح هو المالك لحقوق المُؤلِّف، سواءً لجميعها أو حقٍّ واحدٍ مُحدَّدٍ فيها، أو يحق له أن يتصرَّف باسمه الخاص، ويحتفظ المُؤلِّف بالحقوق التي لم يتم الاتفاق على نقلها أو إحالة الحق صراحةً.
22. تختلف نظرية العقد في القانون المدني من حيث التكوين أو الآثار أو الانقضاء وحتى تفسير إرادة المتعاقد، عن النظام المقارن الذي يحكم عقد النشر بصفة خاصة.

التوصيات

استناداً للنتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، فإننا نوصي بما يلي:

1. أن يقوم المُشرّع بتسمية عقد النشر، وذلك من خلال وضع أحكامٍ خاصةٍ، لإرساء حمايةٍ قانونيةٍ لعقد النشر في التشريعات الفلسطينية.
2. وضع نَصٍّ قانونيٍّ يُعرِّف عقد النشر بشكلٍ شاملٍ لكل التفاصيل.
3. وضع تنظيمٍ لأحكام عقد النشر في التشريع الفلسطيني، وبيان طبيعته ومُدته ومَداه والمقابل المالي وأركانه وحقوق والتزامات كُل طرفٍ من أطرافه، وتضمينها في التشريعات المعنية.
4. تحديد القانون لمُدةٍ يُلزَم الناشر خلالها بتنفيذ عقد النشر، بشرط ألا تتجاوز هذه المُدة سنتَيْن من تاريخ توقيع اعتماد النشر من المُؤلِّف.
5. إخضاع عقد النشر للتسجيل القانوني الاجباري في سجل المُصنَّفات الأدبية والفنية والتَصرُّفات الواردة عليها لدى الجهة المختصة.
6. مُواءمة تشريعات حق المُؤلِّف وأحكام تنظيم عقد النشر في فلسطين مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، لإرساء تنظيمٍ قانونيٍّ لحماية حقوق المُؤلِّف طبقاً للمعايير المُتبناة في نصوص هذه الاتفاقيات.
7. تضمين نصٍّ صريحٍ يُعرِّف عقد النشر ويُنظِّم العلاقة بين المُؤلِّف والناشر في مشروع قرار بقانون بشأن حماية حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة الفلسطيني 2021، والضغط للمُصادقة عليه لكون حقوق المُؤلِّف ترتبط بالتطورات المُتسارِعة في قطاع الطباعة والنشر التقليدية والحديثة.
8. هناك ضرورة لوضع نظرية قانونية مستقلة لعقود الاستغلال المالي للمصنَّفات؛ وذلك لاختلاف نظرية العقد في القانون المدني عنها في الخاص، من حيث التكوين أو الآثار أو الانقضاء.

المصادر والمراجع

المصادر:

اتفاقية "برن" لحماية المُصنَّفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، وثيقة باريس والمعدلة سنة 1979م، نص رسمي باللغة العربية جينيف 1998-1996م.

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المُؤلِّف، الجريدة الرسمية الأردنية رقم (5014)، تاريخ 2010/02/16.

اتفاقية الويبو بشأن حق المُؤلِّف، والمعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي في 1996/12/20.

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين حول مشروع الأحكام النموذجية الخاصة بعقود النشر، الوثيقة السابقة لعام 1983م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2001/09/05.

قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1966م، المنشور على موقع مقام التابع لجامعة النجاح الوطنية.

قانون المُخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، بصيغته المعدلة بموجب قانون المخالفات المدنية (المُعدَّل) رقم (5) لسنة 1947م، المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، الجريدة الرسمية بتاريخ 1948/07/29.

قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، المنشور ضمن مجموعة دايتون والصادر في عهد الانتداب البريطاني والذي تم سريانه بموجب مرسوم رئاسي في فلسطين اعتباراً من تاريخ 1924/03/21.

قانون حماية المِلكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (22)، بتاريخ 2002/06/02.

مرسوم رئاسي صادر عن ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بتاريخ 1994/05/20، منشور في المقتفي.

اليونسكو: المبادئ الأولية لحق المُؤلِّف. باريس. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، 1981م.

المراجع العامة:

أبو الوفا، أحمد: **التعليق على نصوص قانون المرافعات**. ج1. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1961م.

سيد مرسي، أشرف: **موجز أصول الإثبات**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.

سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**. ط1. عمّان: دار الثقافة، 2005م.

سليم، أيمن: **أحكام الالتزام – دراسة مقارنة**. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، 2007م.

العطيفي، جمال الدين: **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**. القاهرة: مطابع الأهرام، 1974م.

حمدي، سعد (**الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في الشيء المَبيع**) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998م.

السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الالتزام**. 2 مج. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.

السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل**. ج8. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1964م.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية**. ج9. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م.

الحنفي، عبد الحميد: **النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري**. ج1. د.ط. د.ن.

حمود، عبد العزيز: **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة**. مصر: جامعة المنوفية، 2005م.

أحمد، عبد الفضيل: **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية**. ط1. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1991م.

التكروري، عثمان. السويطي، أحمد: **مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية بالمقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**. ط2. فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2019م.

حيدر، علي: **دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام**. 4مج. ج1. ط.خ. الرياض: دار عالم الكتب، 2003م.

ربضي، عيسى: **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**. ط2. عمّان: دار الثقافة، 2012م.

عبد الله، فتحي: **شرح النظرية العامة للالتزامات**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006م.

توفيق، قديري: **دروس في مقياس العقود المُسمَّاة – عقد البيع**. الجزائر: جامعة محمد بوضياف، 2019م.

خالد، كوثر (**حماية المستهلك الإلكتروني**) رسالة دكتوراه، جامعة بنها، مصر، 2010م.

الغاياتي، لاشين: **دروس في مصادر الالتزام**. د.ط. د.ن.

البيه، محسن: **النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، (المصادر غير الإرادية)**. ج2. د.ط. المنصورة: دار الجلاء الجديدة، 1993م.

الروني، محمد: **القانون الدولي للمِلكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المُستدامة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2017م.

زهرة، محمد: **الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني - المستهلك الإلكتروني)**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.

سرور، محمد: **موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري**. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1985م.

السعدي، محمد: **النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام: العقد والإدارة المنفردة: دراسة مقارنة في القوانين العربية**. الإسكندرية: دار الهدى، 2007م.

عمران، محمد: **الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت**. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2006م.

أبو عمرو، مصطفى: **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م.

حجازي، مصطفى: **المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.

لفتة، نصير (**عقد البحث العلمي**) رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005م.

أبو جميل، وفاء: **الالتزام بالتعاون**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م.

شلاله، يوسف: **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م.

المراجع المتخصصة:

أبو الخير، عبد السميع: **الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري**. القاهرة: مكتبة وهبة، 1988م.

أبو بكر، خليل: **حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008م.

أبو عمرو، مصطفى (**عقد النشر**) رسالة دكتوراه، جامعة نانت، فرنسا، 1991م.

أولسون، هنري: **قضايا مختارة في مجال حق المُؤلِّف**، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية. الرياض، 2004م.

بابا حامد، نسيم (**النظام القانوني لحقوق المُؤلِّف المالية**) رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2009م.

باي خديجة، يحيى (**مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية**) رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013م.

بدر، أسامة: **بعض مشكلات تداول المُصنَّفات عبر الإنترنت**. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م.

البدراوي، حسن: **حق المُؤلِّف: الحقوق المالية وحق المِلكية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق المِلكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامّين والمحامين وموظفي الجمارك**، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة. دمشق، 2003م.

البدراوي، حسن: **ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية**، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية. القاهرة، 2004م.

البدراوي، عبد المنعم: **عقد البيع في القانون المدني**. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1957م.

بكر، عصمت. خاطر، صبري: **الحماية القانونية للمِلكية الفكرية**. ط1. بغداد: بيت الحكمة، 2001م.

بلقاضي، عبد الحفيظ: **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً – دراسة تحليلية نقدية**. ط1. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1997م.

بودي، حسن: **حقوق والتزامات المُؤلِّف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

التلهوني، بسام: **الإطار القانوني الدولي لحماية حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين. البحرين، 2005م.

توام، رشاد: **حق المُؤلِّف - الماهية والحماية الجزائية**. ط1. رام الله: مركز أوغاريت الثقافي، 2008م.

جميعي، حسن: **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية. القاهرة، 2004م.

الجيلاني، عجة: **حقوق المِلكية الفكرية والحقوق المجاورة**. ج5، ط1. لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2015م.

دليا، ليبزيك (ترجمة محمد حسام لطفي): **حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة**. ط1. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2003م.

الديب، محمود: **الحماية القانونية للملكية الفكرية**. ط1. الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2006م.

رشدي، محمد: **حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المُؤلِّف والناشر – دراسة تحليلية وتأصيلية**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م.

زهران، علا: **السُبُل البديلة لتسوية نزاعات المِلكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للمِلكية الفكرية (الويبو)**. الأردن: جامعة اليرموك، 2001م.

زين الدين، صلاح: **المدخل إلى المِلكية الفكرية - نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**. عمّان: دار الثقافة، 2015م.

سلطان، ناصر: **حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - العلامات والبيانات التجارية: دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس**. ط1. الشارقة: مكتبة الجامعة، عمّان: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009م.

سلفيتي، زينب (**الحماية القانونية لحق المُؤلِّف في فلسطين**) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م.

سيد مرسي، أشرف: **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف (مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته ازاء اعادة نشرها عبر الانترنت) دراسة مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.

شلقامي، شحاتة: **الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)**. ط1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

شلقامي، شحاتة: **حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص – دراسة مقارنة**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015م.

الشواربي، عبد الحميد: **جرائم الصحافة والنشر**. د.ط. الإسكندرية: مُنشأة المعارف، 2004م.

الصده، عبد المنعم: **محاضرات في القانون المدني: حق المؤلف في القانون المصري**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1967م.

عبد الجواد، محمود: **الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني**. القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م.

عبد الرحمن، أحمد: **النظرية العامة للالتزام والإثبات**. الإسكندرية: مُنشأة المعارف، 2005م.

عبد السلام، سعيد: **الحماية القانونية في حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ظِلِّ حماية حقوق المِلكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.

عبد الصادق، محمد: **حقوق مؤلفي المُصنَّفات المشتركة**. ط1. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 2002م.

عبد الله، بلال: **حقوق المُؤلِّف في القوانين العربية**. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2008م.

العسيلي، شيرين: **المسؤولية المدنية للناشر - دراسة مقارنة**. الإسكندرية: دار الكتب القانونية، 2015م.

القاضي، مختار: **حق المُؤلِّف**. ج1. القاهرة: دار الفكر العربية، 1968م.

قنديل، سعيد: **الوكالة في مجال المِلكية، دراسة لأحكام الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية**. طنطا: جامعة طنطا، 2005م.

كنعان، نواف: **حق المُؤلِّف - النماذج المعاصرة لحق المُؤلِّف ووسائل حمايته**. ط2. عمّان: دار الثقافة، 2009م.

لطفي، خاطر: **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**. د.ط. القاهرة: د.ن.، 2003م.

لطفي، محمد: **المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**. ط1. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1995-1996م.

لطفي، محمد: **حقوق الملكية الفكرية: المفاهيم الأساسية: دراسة لأحكام القانون رقم (82) لسنة 2002م**. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 2004م.

مأمون، عبد الرشيد. عبد الصادق، محمد: **حقوق المُؤلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المِلكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.

المتيت، أبو اليزيد: **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967م.

محمود، أحمد: **الحماية الوقتية لحقوق المِلكية الفكرية**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م.

مغبغب، نعيم: **الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة**. ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.

المليجي، أسامة: **الحماية الإجرائية لحق المُؤلِّف في التشريع المصري**. القاهرة: دار النشر هاتييه، د.س.ن.

المنشاوي، عبد الحميد: **حماية الملكية الفكرية "حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية"**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002م.

المهدي، نزيه: **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض أنواع العقود**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م.

النجار، عبد الله: **الحماية المُقرَّرة لحقوق المُؤلِّفين الأدبية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون – دراسة مقارنة**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م.

الوحش، عز: **الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني**. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

وهدان، رضا: **حماية الحق المالي للمُؤلِّف**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م.

تطبيقات قضائية:

حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 88/4426 مدني كلي جنوب، المُؤيَّد استئنافياً من محكمة استئناف القاهرة في جلسة 11 يناير 1996م.

مُشار للحُكم في مُؤلَّف: لطفي، حسام: المبادئ الأساسية لحق المُؤلِّف، منشورات الويبو. 2002م. ص 29-31.

نقض مدني مصري، جلسة 26 اكتوبر 1961م، الطعن رقم (471) لسنة 25 ق، مجموعة المكتب الفني، ص 12.

حُكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (1704) لسنة 2017، تاريخ 2019/10/06م، منشورات موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام).

حُكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في الدعوى الحقوقية رقم (264) لسنة 2013، تاريخ 2015/05/31م، منشورات منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

نقض مدني مصري، الطعن رقم 26 لسنة 19 ق، جلسة 1951/03/29م، مكتب فني س (2)، ق (88)، ص 491. والطعن رقم 487 لسنة 30 ق، جلسة 1965/10/26م، مكتب فني س (16)، ع (3)، ق (146).

نقض مدني مصري، 20 نوفمبر 1979م، نشرة أحكام النقض المدني - 1 - 289.

محكمة النقض المصرية، بتاريخ 7 يناير 1987م، طعن رقم 1352 لسنة 53 القضائية، في مجلة القضاة س 21، العدد الأول – يناير- يونيو 1988م، ص 75.

القرار التفسيري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12، والمنشور في الجريدة الرسمية برقم 141.

المواقع الإلكترونية:

- الحكيم، يوسف: التحكيم في مجال المِلكية الفكرية، www.arabiclawyer.org/arbirtration.html، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/04، الساعة 13:51:00 مساءً.
- لطفي، محمد حسام: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للمِلكية الفكرية، www.mohamah.net، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/23، الساعة 12:32:00 ظهراً.

- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ 2017/05/18،

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111343111&&ja=164307، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/06/17، الساعة 04:11:00 مساءً.

- شرح المادتَيْن (13) و(16)، دليل اتفاقية برن لحماية المصفاة الأدبية والفنية، نُشر من قِبَل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف – سويسرا)، 1979م، https://library.meu.edu.jo، تاريخ ووقت الزيارة: 2021/07/10، الساعة 09:37:00 صباحاً.

الملاحق

ملحق (1)

مواد قانونية مقترحة لمشروع قرار بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2021

أحكام خاصة بعقد النشر:

أولاً: تعريف

1. عقد النشر: الاتفاق المكتوب، الذي يتنازل بموجبه المُؤلِّف أو خَلَفه من بعده عن الحق في الاستغلال المالي للمُصنَّف، لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يُسمَّى الناشر، وذلك وفقاً لشروطٍ مُحدَّدةٍ، بحيث يتولى الأخير العمل على إنتاج عدد من النُسَخ ونشرها مُلتزماً بعقد النشر المُبرَم بينهما.
2. يُشترَط لانعقاد التَصرُّف أن يكون مكتوباً، وإلا ترتب عليه البُطلان.

ثانياً: التزامات المُؤلِّف والناشر

1. يلتزم المُؤلِّف بتسليم المُصنَّف الأصلي بالتاريخ المُحدَّد في العقد، وتصحيح النُسَخ التجريبية، وتوقيع اعتماد النشر، وضمان ممارسة الناشر لحق الاستغلال المُتنازَل عنه واحترامه دون أي تَعرُّض أو مُنازعة.
2. يلتزم الناشر باحترام حقوق المُؤلِّف الأدبية والمالية، وإتمام عملية النشر بالشكل المُتفَق عليه، وطبع المُصنَّف ونشره، مع عدم إجراء أي تعديل أو تحوير على المُصنَّف، وعدم استخدامه لغير ما اتفقا عليه، مُلتزماً بعدد النُسَخ والطبعات، وسعر النسخة الواحدة، ودفع المقابل المالي للمُؤلِّف حسبما اتفقا عليه في عقد النشر المُبرَم بينهما، ووفقَ ما ينص عليه القانون من أحكام عامة وخاصة.
3. يلتزم كُلٌّ من المُؤلِّف والناشر بالإيداع القانوني للجهة المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة في فلسطين.
4. يلتزم كُلٌّ من المُؤلِّف والناشر بالتسجيل القانوني الإجباري للمُصنَّف وعقود النشر الواردة عليه لدى الجهة المختصة المُقرَّرة في القانون، ووفق إجراءات اللائحة التنفيذية التي ستصدر بمقتضاه واعتبار عدم التسجيل مخالفة قانونية.

ثالثاً: المقابل المالي

- للمُؤلِّف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمُصنَّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جُزافي أو بالجمع بين الأساسَيْن.

رابعاً: حالات انتهاء عقد النشر

1. ينتهي عقد النشر في الحالات الآتية:
   أ. الإقالة.
   ب. الفسخ.
   ج. البُطلان.
2. يُستثنى من أحكام الفقرة (1) حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.
3. يَحِل وكيل التفليسة أو المُكلَّف بالتصفية القضائية مَحَل الناشر في حقوقه والتزاماته ممارسة الاستغلال، طبقاً لشروط عقد النشر والقانون.
4. يجوز للمُؤلِّف أن يطلب فسخ العقد إذا لم يواصل الناشر أو من حَلَّ مَحَله طبع ونشر المُصنَّف خلال سنة من تاريخ الحُكم بالإفلاس.
5. لا يجوز للمُؤلِّف الاعتراض على المُشتري الذي يَحِل مَحَل الناشر في تنفيذ العقد.

خامساً: مدة الحماية

1. تستمر حماية الحقوق الأدبية المذكورة في المادة (...) طوال حياة المُؤلِّف.
2. تستمر حماية الحقوق المالية للمُصنَّف مدى حياة المُؤلِّف ولمُدة سبعين عاماً بعد وفاته.

سادساً: مدة تنفيذ العقد

- يلتزم الناشر بتنفيذ عقد النشر خلال مدة لا تتجاوز سنتَيْن من تاريخ توقيع اعتماد النشر من قِبَل المُؤلِّف.

سابعاً: التعويض المحكوم به للمُؤلِّف

- للمُؤلِّف، الذي وقع الاعتداء على أيٍّ حقٍّ من الحقوق المُقرَّرة له على مُصنَّفه بمقتضى أحكام القانون، الحق في الحصول على تعويضٍ عادلٍ عن ذلك، على أن يُراعَى في تقديره مكانة المُؤلِّف الثقافية، وقيمة المُصنَّف الأدبية أو العلمية أو الفنية له، وقيمة المُصنَّف الأصلي في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المُصنَّف. ويُعتبَر التعويض المحكوم به للمُؤلِّف في هذه الحالة دَيْناً مُمتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي أُستخدِمَت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

ثامناً: في حالة اتفاق طرفَيْ النزاع على التحكيم، تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، ما لم يتفقا على غير ذلك.

ملحق (2)
نموذج عقد نشر

الصورة الأولى: تنازل المُؤلِف عن حقه في استغلال مُؤلَّفه إلى الناشر

عقد نشر ما بين:

1. شركة ... ش. م. ل. للنشر والتوزيع ممثلة برئيس مجلس إدارتها السيد ...، الجنسية ...، العنوان ...، رقم الهاتف ...

فريق أول

2. السيد ...، مُؤلِّف كتاب ...، الجنسية ... العنوان ...، رقم الهاتف ...

فريق ثاني

مُقدمة

بما أن الفريق الثاني وهو أديبٌ وله عدة مُؤلَّفات أدبية، وقد ألَّف مُؤخراً كتاباً أدبياً أطلق عليه اسم ...، وهو يريد نشر هذا الكتاب لدى شركة ... ش. م. ل. للنشر والتوزيع مُمثلَة برئيس مجلس إدارتها السيد ...

وبما أن الشركة المذكورة (الفريق الثاني) ممثلة برئيس مجلس إدارتها قَبِلت بنشر هذا الكتاب فقد تم الاتفاق ما بين الفريقَيْن، وهما بكامل أهليتهما، وبالرِضا والقبول المتبادل على ما يلي:

المادة الأولى: تُعتبَر المُقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: التزامات الفريق الثاني (المُؤلِّف)

أولاً: تسليم مخطوطة الكتاب

سلَّم الفريق الثاني للفريق الأول مخطوطة الكتاب المُتفَق على نشره، مكتوبةً بخط يده، وعدد صفحاتها 500 صفحة.

ثانياً: مُراجعة الكتاب بعد صفّه

التزم الفريق الثاني بأن يُراجِع "بروفة" الكتاب بعد صفّه، لكي يُصحح الأخطاء المطبعية والكتابية، وينقح الأخطاء اللغوية، وله أثناء ذلك أن يُدخِل تعديلاتٍ يسيرةً على نص الكتاب بالزيادة أو الحذف، وذلك على نفقة الناشر، ولكن لا يحق له إدخال تعديلاتٍ جذريةٍ تؤدي إلى تعديل الكتاب كلياً، وإلا تحمَّل وحده نفقات هذا العمل.

ثالثاً: الضمان

التزَمَ المُؤلِّف بضمان التَعرُّض الشخصي، ويعني ذلك أنه لا يجوز له أن يقوم بعملٍ شخصيٍّ يتعارض مع حق الفريق الأول في استغلال الكتاب موضوع العقد.

كما لا يجوز للفريق الثاني بعد هذا العقد أن يقوم بنفسه بنشر هذا الكتاب أو بواسطة ناشرٍ آخر، وإلا أُعتبِرَ أنه ينافس الفريق الأول مُنافسةً غير مشروعةٍ، وتحمَّل مسؤولية ذلك.

كما يشمل التزام الفريق الثاني بالضمان، تَعرُّض الغير أيضاً، كأن يدعي الغير بأن الكتاب موضوع النشر مسروق، أو أنه يتضمن قدحاً أو ذماً أو انتهاكاً لأسرار الغير، أو أي ادعاءٍ آخرٍ بموضوع نشر الكتاب، فيكون على الفريق الثاني (المُؤلِّف) عندئذٍ أن يدفع ادعاء الغير وتَعرُّضه، وإلا كان مسؤولاً تجاه الفريق الأول (الناشر).

رابعاً: الحق المُتنازَل عنه

تنازَلَ الفريق الثاني عن حقه المادي في استثمار الكتاب تنازلاً كاملاً لمُدة عشرة سنوات من تاريخ هذا العقد، ويُعتبَر تَصرُّفه هذا بيعاً كاملاً لاستثمار حقه المادي على الكتاب المذكور.

خامساً: حق الناشر على الكتاب

اتفق الفريقان على أن تكون ملكية نُسَخ الكتاب بكاملها للفريق الأول، يتصرف بها كما يشاء، ويُسعِّر النسخة بطريقته الخاصة، ويُجري الحَسم الذي يريده على النُسَخ دون الرجوع في ذلك إلى موافقة المُؤلِّف. كما يحق له الاستقلال في تحديد طريقة نشر الكتاب وتوزيعه، وتعاونه مع دور النشر المحلية والأجنبية ومع الموزعين الفرديين، دون أن يكون للمُؤلِّف أيُّ حقٍّ فيما يتعلق بهذه المسائل أو التدخل فيها.

سادساً: الأخطاء المَطبعية والعبارات المِهنية

1. للناشر أن يُصحِّح الأخطاء المَطبعية التي وردت في الكتاب وأغفل المُؤلِّف تصحيحها.
2. إذا اكتشف الناشر، بعد توقيع هذا العقد، أن الكتاب يتضمن عباراتٍ تُشكِّل قَدحاً وذماً في حق بعض الأشخاص، أو اعتبرها مُوجبة للمسؤولية، فلا يسعه أن يحذف هذه العبارات من تلقاء ذاته دون موافقة المُؤلِّف، ولكن إذا رفض المُؤلِّف الإذن بحذفها، ورأى الناشر أنها لا تليق بالنشر لجسامتها وخطورتها ومخالفتها للقوانين، فله أن يرفع الدعوى مُطالِباً بإبطال العقد لمُخالفتِه النظام العام.

سابعاً: النُسَخ المُعدَّة للدعاية والعرض

اتفق المتعاقدان، وبهدف الترويج والدعاية للكتاب، أن يأخذ الناشر عدداً من النُسَخ قدره ...، وذلك من أجل تقديمها كهدايا أو من بغرض الدعاية للكتاب، من دون أن يكون للمُؤلِّف أيُّ أجرٍ عن هذه النُسَخ.

ثامناً: مسؤولية المُؤلِّف عن مضمون الكتاب

يُعتبَر الفريق الثاني (المُؤلِّف) وحده مسؤولاً عمّا ورد من آراء وأفكار في الكتاب موضوع العقد، ولا يُعتبَر الناشر (الفريق الثاني) مسؤولاً عن أيِّ رأيٍ أو فكرة وردت فيه.

المادة الثالثة: التزامات الفريق الأول (الناشر)

أولاً: طبع الكتاب

التزَمَ الفريق الأول بموجب هذا العقد بطبع الكتاب، والبدء بنشره خلال مُدة ستة أشهر من تاريخ تَسَلُّمه مخطوطة الكتاب. ويحق له في حال نفاذ الطبعة الأولى من الكتاب أن يقوم بطبع الطبعة الثانية والطبعات التالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك طوال مُدة عشر سنوات. وله الحق في أن يُعيد الطبع بنفسه أو يَعهد لناشر آخر بإعادة الطبع، على ألا يتجاوز ذلك مُدة العشر سنوات.

ثانياً: التعهد بنفقات الطبع

يتحمّل الفريق الأول جميع نفقات طبع الكتاب، من صفٍّ وطبع وتجليد، وثمن لوازم مختلفة كالبلاكات والأفلام والورق، ونفقات التجليد والنقل والإيداع في مستودع، وغير ذلك من النفقات.

ثالثاً: موافقة المُؤلِّف على مواد الطبع واسم الكتاب

تعهد الفريق الأول باطلاع الفريق الثاني وأخذ موافقته على مواد الطبع والتجليد المختلفة. كما تعهد بأن لا يقوم بتغيير اسم الكتاب الذي اختاره المُؤلِّف، وأن لا يقوم بأي تعديلٍ فيه من دون موافقة المُؤلِّف.

رابعاً: احترام حقوق المُؤلِّف المادية

التزَمَ الفريق الأول (الناشر) بأن يدفع حق المُؤلِّف، مبلغاً مقطوعاً قيمته الإجمالية ....، على النحو التالي:

أ. 25% من المبلغ الإجمالي المُتفَق عليه عند تسليم مخطوطة الكتاب.

ب. 25% من المبلغ الإجمالي المُتفَق عليه عند انتهاء طبع الكتاب والبدء بعرضه على الجمهور.

ج. 50% بعد مضي سنة على الدفعة الثانية.

وفي حال تأخَّر الفريق الأول عن دفع أي قسطٍ من الأقساط المذكورة، يحق للفريق الثاني (المُؤلِّف) أن يُطالِب بالمبلغ المُستحق له كاملاً، وذلك بعد توجيه إنذارٍ للفريق الأول وتمنع هذا

الأخير عن الدفع. كما يحق له أن يَطلب فَسْخ العقد واسترداد نُسَخ الكتاب المتبقية بين يدي الناشر، مع طلب التعويض عن الأضرار، وللفريق الأول (الناشر) أن يرجع على الفريق الثاني (المُؤلِّف) بنفقات الطبع بعد الأخذ بعين الاعتبار النُسَخ المُباعَة للجمهور، وتجري المقاصة بين حقوق كُلٍّ من الفريقَيْن.

خامساً: احترام حقوق الفريق الثاني (المُؤلِّف) المعنوية

أ. التزَم الفريق الأول (الناشر)، بأن لا يُجري تعديلاً في نصوص الكتاب، مهما كان نوعه، لا بالحذف ولا بالإضافة، بدون موافقة المُؤلِّف.

ب. من حقِّ المُؤلِّف منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في الكتاب قد يسيء إلى شرفه أو سُمعته أو شُهرته أو مكانته الأدبية والعلمية.

ج. لا يجوز للناشر تغيير عنوان الكتاب، دون إذن المُؤلِّف.

د. على الناشر أن يضع على الكتاب الاسم الذي اختاره المُؤلِّف لنفسه، سواءً كان اسمه الحقيقي أو اسماً مُستعاراً. ويحق للناشر أن يضع، بجانب اسم المُؤلِّف، درجاته العلمية ومِهنته، وألقاب الشرف التي يتميز بها المُؤلِّف، والمهمات التي يقوم بها، كلقبِ دكتور أو أستاذ أو قاضي أو محامي أو طبيب أو أمير وغيرها من الألقاب والمِهن والمراتب التي يتميَّز بها المُؤلِّف، شرط ألا يُعارض المُؤلِّف ذلك.

ه. اتفق الفريقان على أن الناشر يتمتع بحرية واسعة فيما يتعلق بغلاف الكتاب، فله أن يضع ما يراه مناسباً من تلخيص لآراء النُقاد في الكتاب، أو يضع صورة المُؤلِّف إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك. وللناشر أن يُغيِّر ما يكتب على الغلاف في كل طبعة من طبعات الكتاب، وله أن يكتب أسماء المُؤلَّفات التي قام بنشرها ولو كانت لغير المُؤلِّف.

و. على الناشر احترام الحق المعنوي للمُؤلِّف من حيث وجوب ذِكر اسمه على الكتاب، فلا يقوم بنشر هذا الكتاب دون ذكر اسم المُؤلِّف، وإلا تحمَّل المسؤولية المعنوية والمادية الناتجة من جرَّاء ذلك، ويحق للمُؤلِّف أن يَطلب فسخ العقد مع المُطالبة بالعطل والضرر.

سادساً: نُسَخ الكتاب على سبيل الهدية للمُؤلِّف

التزَمَ الفريق الأول (الناشر) أن يُعطي الفريق الثاني (المُؤلِّف) عدداً من نُسَخ الكتاب قدره ...، وذلك على سبيل الهدية ودون أي مقابل، من أجل توزيعه على أفراد عائلته وأصدقائه، ومن يريد إهداءه.

المادة الرابعة: أحكام مُشترَكة

أولاً: مُدة العقد

إن مُدة هذا العقد هي عشر سنوات، تبدأ من تاريخ التوقيع عليه.

ويستعيد المُؤلِّف بعد انقضاء هذه المُدة حقه المادي على الكتاب، ويتحرر الناشر من كُلِّ التزامٍ بشأنه تجاه المُؤلِّف.

ويُمكن تمديد المُدة باتفاق الفريقَيْن إلى مُدة مُماثلة، أو مُدة أخرى. وإذا حصل هذا التمديد بتوافق الفريقَيْن، تترتب على كُلٍّ منهما الالتزامات نفسها المُترتِبة بموجب هذا العقد.

ثانياً: البند الجزائي

اتفق الفريقان على أن إخلال أيٍّ منهما بأيٍّ من المُوجبات المُترتِبة عليه بموجب هذا العقد، التزَمَ بأن يدفع إلى الفريق الآخر مبلغ ...، بنداً جزائياً غير قابلٍ للتعديل بمثابة تعويض.

ثالثاً: المحكمة المختصة

إذا حصل نزاعٌ بين الفريقَيْن حول تنفيذ هذا العقد كانت محاكم ... هي الصالحة للنظر في هذا النزاع.

رابعاً: نفقات العقد

يتحمَّل الفريق الأول نفقات هذا العقد.

خامساً: نُسَخ العقد

نُظِّمَ من هذا العقد نسختان أصليتان، واحدةٌ بيد كُلِّ فريقٍ، للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

في ...

الفريق الأول (الناشر)	الفريق الثاني
عنه رئيس مجلس الإدارة السيد ...	(المؤلف)

Abstract

This study deals with the legal regulation of publishing contract in Palestinian legislation, in terms of its nature, its provisions, the legal protection of its parties, and the reasons for its termination.

The focus of this study revolves around the importance of publishing contract, as it has become an urgent requirement for relevant organizations and institutions, as well as researchers and workers in the copyright field. This study also addresses the problem that has grown and spread in recent years regarding copyright between the contracting parties, especially with regard to the rights waived, and resorting to courts regarding this.

In addition, this study addresses the necessity of regulating its provisions in which its elements, conditions, range, duration, purpose, financial consideration, expiry date, and the extent to which the financial right is waived are determined. And to ensure that author enjoys the exclusive financial right over his work, and can choose the form and means that he wants, to make his work available to the public.

The methodology in this study is based on set of scientific research and academic writing rules, especially Comparative Analytical Descriptive Approach; by which researcher analyzed the legal texts related to regulating publishing contract, which is contained in the Copyright Law No. (46) of 1911 and its amendments which is applied in Palestine, and

compared them with provisions that regulating publishing contract in: the Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. (82) of 2002 and its amendments, international conventions especially the Berne Convention for the Protection of Literary and artistic Works 1886, and the Arab Convention for the Protection of Copyright 1981. And through this comparison, researcher seek to find answers to the questions of this study.

As for the results of this study, the most important one is that Egyptian legislator was satisfied with including some provisions related to the publishing contract, rather than regulating the publishing contract itself, which affected the extent to which the similarities and differences with the legislation applied in Palestine could be interpreted.

In the end, the study concluded with a set of recommendations that must be taken into consideration, the most important of which is the need for a legal framework that regulates the provisions of the publishing contract, and sets a definition for it that includes all the details of publication, especially the financial rights that are waived in direct or indirect ways, and explaining the obligations of its parties and the consequences of breaching them.